كتاب القضاء

الفصل الاول

في حقيقة القضاء

القضاء هو الحكم في فصل الخصومة بين المتخاصمين. والمنتج اما لثبوت دعوى المدعي او لثبوت انكار المنكر. كما قد ينتج حلا وسطاً بين المترافعين , بان يأخذ كل منهما بعض ما يدعيه من الحق .

والفرق بين الحكم القضائي والفتوى عدة امور :

الامر الاول : ان الفتوى عبارة عن بيان الاحكام الكلية المستنبطة من ادلتها التفصيلية , من دون نظر إلى تطبيقها على مواردها الجزئية. في حين ان الحكم القضائي ناظر إلى التطبيق خاصة.

الامر الثاني : ان الفتوى يشترط فيها الاعلمية على الاحوط [] , على حين لا يشترط ذلك في القاضي. بل يكفي فيه مطلق الاجتهاد.

الامر الثالث : ان الفتوى لا تكون حجة الا على من يجب عليه تقليد المفتي بها. في حين ان الحكم القضائي يكون حجة على المترافعين حتى بدون ان يكونا مقلدين للقاضي , او لم يكن احدهما كذلك.

الامر الرابع : ان فتوى المجتهد لا تنفذ على مجتهد آخر ,ولو كان دونه في الاعلمية , اما القضاء فهو نافذ على كل أحد , ويجب على كل فرد ترتيب الاثر عليه من ناحيته , حتى لو كان مجتهداً او قاضياً بدوره. سواء كان طرفاً للدعوى ام لم يكن.

واعلم ان المجتهد من علمائنا له ثلاث مناصب شرعية : الفتوى والقضاء والولاية. وتشترك الولاية مع الفتوى في اشتراط الاعلمية على الاحوط [] , كما تشترك مع القضاء في كونها ذات موارد جزئية وانها لا يجوز نقضها ويجب العمل عليها على كل احد حتى المجتهدين والقضاة. بخلاف الفتوى.

وتختلف الولاية عن القضاء , مضافاً إلى اختلاف دليلها الفقهي , بان حكم الولاية غير منوط بالتخاصم, في حين ان الحكم القضائي لا مورد له غير التخاصم. فحكم الولاية قد يكون في مورد التخاصم وغيره ، وقد يكون لحفظ المصلحة العامة . ولا مورد في القضاء للمصالح العامة ولا للاموال العامة, كالخمس والزكاة والخراج. مع انها كلها مشمولة لاحكام الولاية. والحكم بالولاية لغير المعصوم لا يبقى نافذاً بعد موته ما لم يقره الولي الجديد. بخلاف الفتوى, باعتبار جواز البقاء على العمل بها , وكذا الحكم القضائي بعد صدوره.

وقد يشترك المورد بين القضاء والفتوى , كما اذا تنازع الورثة في الاراضي فادعت الزوجة ذات الولد الارث منها , وادعى الباقي حرمانها , فالخلاف هنا فتوائي. فان تحاكما إلى القاضي الشرعي وجب عليه أن يحكم بفتوى الاعلم , فان قضى بالميراث او عدمه, وجب على الآخر الأخذ بقضائه حتى لو كان مخالفاً لتقليد الورثة.

وقد تشترك الفتوى والولاية , فقد يكون الحكم بالولاية على خلاف الفتوى, في حدود مساعدة الدليل على ذلك. وقد يكون موافقا لها. فمثال المخالف: فتوى المشهور : ان المحتكر يجبر على البيع ولا يسعّر عليه. فقد تقتضي المصلحة العامة التسعير بالولاية. ومثال الموافق : تعيين الخراج او الجزية على مجتمع معين او بكمية معينة , مع انها ثابتة اصلا بالفتوى.

وقد تشترك الولاية والقضاء في مورد مرافعة واحدة. كالتخاصم فيما اذا كان الواقف مالكاً أو لا. فاذا ثبتت الملكية بالقضاء امكن تعيين متولي او ناظر على الوقف بالولاية.

ومما يمارسه القضاة قضائياً عادة , مع انه في الحقيقة من أمور الولاية : تعيين القيم على القاصرين لصغر او سفه او جنون او عوق , ونحو ذلك. ومما يمارسه القضاة عادة , مع انه من امور الفتوى : تعيين وجوب النفقة او مدة الحضانة او كون الطلاق خلعيا , ونحوها. كما ان القضاة عادة يمارسون امورا غير مربوطة بالفتوى ولا بالولاية ولا القضاء. بل يجوز لكل أحد متفقه القيام بها , كالنكاح والطلاق والبيع وغير ذلك.

هذا , وتشترك الثلاثة في كونها واجبات كفائية اذا قام بها العدد الكافي سقط عن الآخرين , والا عوقب

الجميع , سواء لم يقم بها أحد , او قام بها عدد دون الكفاية. ووجوبها هذا يتجلى في مراحل :
المرحلة الاولى : وجوب ايجاد من يصلح لهذه المهمة او تلك. وعدم جواز ترك المجتمع مهملا من هذه الناحية , لا في الحال ولا في الاستقبال. وذلك بتصدي جماعة من الناس لتحصيل المقدمات والسبب الموصل إلى الاجتهاد ونيل الاعلمية.
المرحلة الثانية : وجوب تصدي من يجد في نفسه الاهلية لذلك , مع حاجة المجتمع إلى ذلك. وحرمة حرمان المجتمع مما يستطيع ان يؤديه من خدمات , وما يحققه من مصالح. وهذا ثابت في كل الامور الثلاثة السابقة. في حين ان من ليس اهلا لها فانها تكون محرمة عليه , فهو يلقي نفسه وغيره في التهلكة في الدنيا والاخرة , فقد يحرم الجميع كما في غير المجتهد , وقد يحرم البعض كما في المجتهد غير الاعلم , حيث يجوز له القضاء دون الفتوى والولاية :
المرحلة الثانية : وجوب الاجابة على الاسئلة وحل المشاكل الجزئية , سواء على مستوى الفتوى او القضاء او الولاية. وعدم جواز السكوت ولا في مورد واحد. ما لم يشك الانسان في مدركه الشرعي او يكون مشمولا لعنوان ثانوي رافع للتكليف , كالتقية والحرج.

الفصل الثاني

في شرائط القاضي

[مسألة 1] يشترط في القاضي كل شرائط المفتي ما عدا الاعلمية. وهي كما يلي:
اولا : الاسلام . فلا ينفذ قضاء الكافر , ولو كان على طبق حكم الاسلام.
ثانياً : الايمان . فلا ينفذ قضاء غير المؤمن , ولو كان على طبق الايمان.
ثالثاً : البلوغ . فلا ينفذ قضاء الصبي وان كان مميزا او مراهقاً للبلوغ.
رابعاً : العدالة . فلا ينفذ قضاء الفاسق سواء كان متجاهراً ام لا.
خامساً : الذكورة . فلا قضاء للمرأة وان استكملت الشرائط الاخرى.
سادساً : طهارة المولد . فلا قضاء لمن ثبت كونه ابن زنا.
سابعاً : الاجتهاد . فلا ينفذ قضاء غير المجتهد وان كان متفقهاً فاضلا. كما لا ينفذ على الاحوط [] قضاء المجتهد المتجزي.
ثامناً : الضبط . بأن لا يكون شديد النسيان او سفيها ونحوه. ولو قل ضبطه لعارض وجب الانتظار لزواله كشدة حزن او فرح او غضب.
تاسعاً : الحياة . فانه لا معنى لقضاء الميت. ولا ملازمة بين الفتوى بجواز البقاء على تقليد الميت , وقبول قضائه حال موته. ولو باعتبار قضية مشابهة. نعم , لو حكم في حياته بشيء بقي نافذ المفعول بعد موته.
عاشراً : العقل . فلا قضاء للمجنون. ولعله يتضح من اشتراط الضبط , فانه هنا اولى. ولو كان ادواريا نفذ قضاؤه حال صحوه، مع اجتماع الشرائط الاخرى.
[مسألة 2] لا يعتبر في القاضي الكتابة ولا البصر ولا الحرية ولا امكان الحركة ولا النطق مع حصول الاطمئنان بالمقصود .
[مسألة 3] القاضي على نوعين : احدهما : القاضي المنصوب للقضاء من قبل الامام او وكيله الخاص او العام. ثانيهما : قاضي التحكيم , وهو الذي يختاره المترافعان للقضاء. والظاهر ان كلا النوعين مشمولين لكل الشرائط السابقة , خلافاً لمن قال بعدم اشتراط الاجتهاد في قاضي التحكيم.
[مسألة 4] هل تعيين القاضي بيد المدعي او بيد كلا المترافعين. فيه تفصيل. فان كان القاضي منصوبا فتعيينه بيد المدعي. الا أن يناقش الآخر في جامعيته للشرائط. وان كان للقاضي للتحكيم فيجب رضاؤهما معا به. واما في صورة التداعي , فالمرجع في تعيين القاضي عند الاختلاف هو القرعة.
[مسألة 5] هل يجوز للفاضل غير المجتهد تولي القضاء بالوكالة عن المجتهد ؟ الظاهر ذلك في شرطية الاجتهاد دون غيرها من الشرائط. ويمكن ان يكون الموّكل هنا مطلق المجتهد المطلق , ولكن لا يجوز العمل بغير فتوى الاعلم على الاحوط [] .

[مسألة 6] يجوز للقاضي فضلا عن غيره من مأموريه , أخذ الاجرة والارتزاق من بيت المال , وهي الاموال العامة كالخمس والزكاة وغيرها. كما يجوز له أخذ الاجر من كلا المتخاصمين باتفاق منهما. كما يجوز له اخذ الاجر على بعض اعماله كالنظر في الدعوى او كتابتها. الا ان الجمع بين الاجر من بيت المال وبين غيره مخالف للاحتياط[].

[مسألة 7] تحرم الرشوة على القضاء , وهي أخذ الاجرة من أحد الطرفين خاصة ليكون الحكم له. سواء كان بحق او بباطل , وتحرم على الدافع والقابض. وهي سحت للقابض يجب ارجاعه ويضمن مع تلفه, ولو بدون تعد وتفريط.

[مسألة 8] تثبت ولاية للقاضي ونصبه بأحد المثبتات الشرعية المعتبرة : كالاطمئنان فضلا عن العلم ولو حصل من اخباره نفسه. وكذلك البينة والشياع. وكذلك الاثبات الخطي مع اطمئنان الصحة.

[مسألة 9] لا يوجد في القاعدة الشرعية الاصلية تنويع في القضاء، كالحصر في مكان معين او زمان معين او موضوع معين او نوع معين. بل للمجتهد الجامع للشرائط النظر في سائر المرافعات. نعم , اذا اشترط الامام او نائبه على القاضي المنصوب شرطا, وجب العمل به كأحد القيود السابقة وغيرها. ولم يجز له العمل بغيرها الا بصفته قاضي تحكيم على اشكال. اما لو صرح بالمنع عن الحصص الاخرى لم يجز مطلقاً.

[مسألة 10] هل يجوز التشريك في النصب لقاضيين او اكثر بنفس المكان والزمان والموضوع ونحوه من التفاصيل. الظاهر انه لا دليل على المنع. ويكون التعيين بيد المدعي , كما سبق في [المسألة 4].

[مسألة 11] اذا اختلّت شرائط القاضي , لم يجز الرجوع اليه تحكيماً. واذا اختلّت شرائط المنصوب انعزل بحكم الشارع وان لم يبلغ خبره إلى الامام او نائبه. ويجب عليه ابلاغ ذلك , كما يجب على غيره الابلاغ ايضاً. للتحاشي دون نفوذ حكمه , وعدم بقاء المنطقة خالية من أي قاض.

[مسألة 12] هل يجوز عزل القاضي اقتراحا بدون سبب ظاهر. قيل : لا. والظاهر الجواز ما لم تكن فيه مفسدة شرعية. واما عزله مع وجود مصلحة عامة في ذلك فلا اشكال فيه.

[مسألة 13] اذا مات الذي نصب القاضى كالامام او نائبه , انعزل القضاة الذين نصبهم اجمع , واحتاجوا في ولايتهم إلى تعيين جديد. وهذا ثابت في غير المعصوم عليه السلام. اما فيه فالظاهر بقاء الولاية ما لم يعزله آخر.

[مسألة 14] لو أناب القاضي عنه قاضيا , فمات الاصلي. فان كانت ولاية الآخر باذن الامام او نائبه استمرت. والا بطلت. والظاهر ان القاضي ان كان مأذونا بالنص او بالاطلاق بالاستخلاف , كان له ذلك. ومعه تستمر ولاية الثاني بعد موت الاول. وان لم يكن الاول ماذونا لم يجز له الاستخلاف. ولا يتوقف عدم الجواز على وجود النهي او اشتراط المباشرة.

[مسألة 15] كل من لا تقبل شهادته في مورد لا ينفذ حكمه فيه , كالولد على الوالد , والعبد على مولاه والخصم على خصمه، والغريم على غريمه. ويجوز حكم الاب على ولده وله. والاخ على أخيه وله. كما تجوز شهادته فيه.

[مسألة 16] يكره للقاضي ان يقضي وهو غضبان , وكذا كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس , مما لا يفقد معه التفكير كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس. ولو فقد التفكير والقدرة على التركيز , خرج عن قابلية القضاء , كما سبق. وتعود له عند زوالها.

[مسألة 17] يكره للقاضى ان يتولى البيع والشراء بنفسه , وكذا الوقوف خصماً امام آخر , بل يوكل من ينوب عنه . ويكره له أن يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة. وكذا ان يستعمل اللين الذي لا يؤمن معه من جرأة الخصوم.

الفصل الثالث
في وظائف القاضي

[مسألة 18] يجب على القاضى التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم. ولا تجب التسوية في الميل القلبي لتعذره غالباً. ولكن انما تجب التسوية بينهما، مع التساوي في الاسلام او الكفر , ولو كان احدهما كافرا والاخر مسلما , جاز ان يكون المسلم جالسا والكافر واقفا , او ان

يجلس المسلم أعلى منزلا.
[مسألة 19] لا يجوز ان يلقن القاضي أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه , ولا ان يهديه لوجوه الاحتجاج.
وانما يقتصر على شرح الحكم الشرعي بمطالبة المدعي بالبينة والمنكر باليمين , وتعيين المدعي، منهما من المنكر ونحو ذلك.
[مسألة 20] اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما , ولا ينبغي ان يواجه بالخطاب احدهما لما فيه من ايحاش [] الاخر.
[مسألة 21] يستحب ترغيب الخصمين بالصلح والتراضي. فان أبيا الا المناجزة سمع دعواهما وحكم بينهما.
فان كان الحكم واضحا لزمه القضاء ولا ينبغي تأجيله. وان اشكل, أخّر الحكم حتى يتضح كبرى أو صغرى. ولا حد للتأخير الا الوضوح.
[مسألة 22] اذا ورد الخصوم مترتبين , بدا بالاول فالاول. فان وردوا جميعاً, او جماعة، قدم من قدمته القرعة.
يكتب فيها أسماء المدعين فقط. ولو كان للمدعي اكثر من خصم واحد , كان له تقديم من شاء منهم.
[مسألة 23] اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى , لم تسمع حتى يجيب القاضى عن الدعوى , وينهي الحكومة , ثم يستأنف الآخر.
[مسألة 24] اذا بادر أحد الخصمين إلى الكلام في دعواه فهو اولى, ولو ابتدرا الدعوى سمع القاضى من الذي عن يمين صاحبه. ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء, ما لم يستضر أحدهما بالتأخر فيقدم دفعاً للضرر.
[مسألة 25] يكره للحاكم ان يشفع في اسقاط حق او ابطال دعوى.
[مسألة 26] اذا افتقر الحاكم إلى مترجم، لم يقبل فيه الا شاهدان عادلان يتفقان على الترجمة، ولا يقنع بالواحد ولو كان ثقة على الاحوط استحبابا.
[مسألة 27] اذا اتخذ القاضي كاتبا ونحوه، وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ، ليؤمن انخداعه، وان كان مع ذلك فقيها كان افضل.
[مسألة 28] ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها. فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه : من شهر كذا. واذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا.
[مسألة 29] : كل موضع تعين على الحاكم فيه كتابة المحضر ، فان حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك، فهو، والا احضر صاحب الحق ذلك من امواله. والا وجب على الحاكم ان يدفع ثمن القلم والقرطاس وغيرهما من امواله.
[مسألة 30] يكره للحاكم ان يضيِّف احد الخصمين دون الآخر.
[مسألة 31] ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله. لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور ، لزمة النظر فيه. وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول، ابطله سواء كان من حقوق الله ام من حقوق الناس.
[مسألة 32] ان عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم، وان عرف فسقهما اطرح. وان جهل الامرين بحث عنهما حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة او جرح. ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الشهادة، نقض الحكم. ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر .
[مسألة 33] ينبغي ان يكون الفحص عن التزكية والجرح سرا ، فان فيه ستراً على من ستر الله عليه. ويثبت كل منهما مطلقا او مفصلا. وقيل : يفتقر الشاهد بالتزكية الى المعرفة الباطنة المتقادمة بخلاف الجرح فانه يكفي العلم بموجب الجرح. الا ان الاظهر جواز شهادة الشاهد بعمله مطلقا.
[مسألة 34] لو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل. قيل : يتوقف الحاكم الى حين اتضاح الحال. ولو قيل : يعمل على الجرح كان حسنا.
[مسألة 35] يكره للحاكم ان يعنت الشهود، اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان، مثل ان يفرق بينهم. بينما يستحب التفريق في موارد الشك.
[مسألة 36] لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد، بان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقب كلامه بكلامه. بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد. ولوتوقف في الشهادة لم يجز للحاكم ترغيبه فيها او تزهيده عنها.
وانما ذلك موكول إلى الاتفاق بين الشاهد والمدعي.

[مسـألة 37]   وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار. لانه ظلم لغريمه. ولكن يجوز ذلك في حقوق الله كالزنا وشرب الخمر.

[مسـألة 38]   اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس المرافعة، احضره الحاكم مع الامكان. والا اثبت عليه الحكم بالحجة غيابياً. الا ان هذا انما يصح لو تمت الحجة حال غيابه، كقيام المدعي بالبينة. واما بدونه فلا، كتوقف الدعوى على يمين المنكر.

[مسـألة 39]   لو ادعى على المرأة، فان كانت برزة [] فهي كالرجل، وإن كانت مخدرّة، لم يجب احضارها، بل بعث القاضي اليها من ينوب عنه في الحكم بينها وبين غريمها.

الفصل الرابع
في كيفية الدعوى

[مسـألة 40] كما ان للحاكم ان يحكم بين المتخاصمين بالبينة وبالاقرار وباليمين. كذلك له ان يحكم بينهما بعلمه، ولا فرق في ذلك بين حق الله وحق الناس. نعم، لا يجوز اقامة الحد الا بمطالبة صاحب الحق. وان كان قد علم الحاكم بموجبه.

[مسـألة 41] يعتبر في سماع الدعوى ان تكون على نحو الجزم واليقين او الاطمئنان. ولا تسمع اذا كانت على نحو الظن والاحتمال.

[مسـألة 42] ليس للحاكم التدخل في خصائص المرافعة، بل كل ذلك موكول إلى المترافعين. فلو سكت المدعي لم يكن له الزامه بالكلام. وكذا لو سكت المنكر ما لم يطلب المدعي اجابته. كما ليس للحاكم مطالبة المدعي بالبينة، وانما يطالبه بها المنكر. كما ليس له مطابة المنكر باليمين وانما يطالبه به المدعي. وكذا القول في اليمين المردودة و تنفيذ الحكم ايضا.

[مسـألة 43] المدعي في المرافعة الشرعية هو الذي يخالف قوله قاعدة من القواعد الاسلامية، فمثلا اذا ادعى شخص دينا على شخص كان هذا على خلاف اصالة براءة ذمته. والمنكر هو الذي يوافق قوله تلك القاعدة. فاذا قال الاخر : ذمتي بريئة، كان قوله موافقا لاصالة البراءة وهكذا.

[مسـألة 44] يلحظ المدعي والمنكر بالنسبة إلى القواعد الجارية في مطرح الدعوى لا في لوازمها ما لم يسقط المطرح بالتعارض فيصار إلى اللوازم. فمثلا دعوى الزوجية تستلزم وجوب الانفاق، ودعوى الشركة يستلزم ثبوت حق الشفعة وهكذا. فانه يكفي ثبوت المدلول في مطرح الدعوى قضائيا لثبوت لازمه شرعا.

[مسـألة 45] ان من جملة علامات المدعي من المنكر ان الاخير اذا ترك ترك. من حيث انه لا يذهب الى القاضي ولايرغب في محاكمته، ولكن المدعي يرغب فيها عادة لاخذ حقه. الا ان هذا امر غالبي وليس هو الاساس في تمييز المدعي من المنكر.

[مسـألة 46] في الحق العام يوجد منكر وهو طرف التهمة، ولا يوجد مدعي. لان المدعي حقيقة هو المجتمع المسلم برمته لفرض كون الحق عاما. وعندئذ يكون المدعي هو وليه وهو الحاكم الشرعي او من يعينه لذلك خصوصا او عموما. ومن هنا توجد اهمية [الادعاء العام] يعني يكتسب الحق العام، اهميته دينيا الى جنب اهميته في القانون الوضعي.

[مسـألة 47] لو ادعى شخص مالا على آخر او أي حق آخر كالزوجية والرقية والحقوق الاخرى كحق الشفعة وحق القسم، وغيرها، الا الدم كما سياتي. فالآخر لا يخلو من ان يعترف له او ينكر عليه او يسكت، بمعنى انه لا يعترف ولا ينكر. فهنا صور ثلاث :

الصورة الاولى : يعترف المدعى عليه بالحق الذي عليه، فيجوز للحاكم ان يحكم على طبقه، وينتهي الامر.

الصورة الثانية : ان ينكر المدعى عليه ما طالبه به المدعي. فله ان يطالب المدعي بالبينة، وهي شاهدان عادلان ونحوها على ما سياتي. فان اقامها المدعى حكم الحاكم على طبقها. وان لم يقمها كان له ان يطالب من المنكر اليمين، فان حلف سقطت الدعوى، ولا يحل للمدعي بعد حكم الحاكم، التقاص من مال الحالف. نعم، لو اكذب الحالف نفسه جاز للمدعي مطالبته بالمال. هذا ان حلف. واما ان امتنع عن اليمين، فهل تسقط الدعوى في صالح المدعي، يتوقف ذلك على الحكم بالنكول. فان قلنا به ـ كما هو الارجح ـ حكم الحاكم بثبوت دعوى المدعي.

وان لم نقل به، جازت له المقاصة من امواله. وللمنكر رد اليمين على المدعي، فان حلف حكم له. وان لم يحلف ابتنى جواز الحكم في مصلحة المنكر، على جواز الحكم بالنكول.

الصورة الثالثة : سكوت المدعى عليه، فيطالب المدعي بالبينة. فان اقامها حكم له. وان لم يقمها فللحاكم الزام المدعى عليه باليمين اذا طالبه به المدعي. فان حلف، فهو. والا فيرد الحاكم الحلف على المدعي. وكونه هنا بطلب المنكر مبني على الاحتياط [] . واما اذا ادعى المنكر جهله بالحال. فان لم يكذبه المدعي فليس له احلافه، والا احلفه على عدم العلم. فان حلف سقطت دعواه وجاز الحكم للمنكر. كما جاز رد اليمين على المدعي.

[مسألة 48] لا تسمع بينة المدعي على دعواه بعد حلف المنكر وحكم الحاكم له. واما قبل الحكم فلسماعها مجال.

[مسألة 49] لو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد الحلف. فللحاكم رد الحلف على المدعي بعد تحذير المنكر به. فان حلف حكم له. وان نكل حكم للمنكر .

[مسألة 50] يستحب للحاكم او أي واحد من الحاضرين تحذير من يريد اليمين اما المدعي او المنكر من إقامة اليمين، بتحذيره من العقاب الاخروي، وان عروض الدنيا مهما كان مهما لا يستدعي استعمال لفظ الجلالة من اجله وابتذاله لذلك, ونحو ذلك. على ان لايؤدي ذلك الى التزهيد في اقامة اليمين المؤدية الى اقامة الحق والحكم به. وانما بمعنى تحمل الضيم والصبر عليه من اجل ذلك.

[مسألة 51] ليس للحاكم احلاف المدعي بعد اقامة البينة. الا اذا كانت دعواه على الميت، فللحاكم عندئذ مطالبته باليمين على بقاء حقه في ذمة الميت، زائدا على بينته، والاحوط[] عدم ثبوت حق المدعي بدون ذلك.

[مسألة 52] الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدين، فلو ادعى عين كانت بيد الميت، واقام بينة على ذلك قبلت منه، بلا حاجة الى ضم اليمين.

[مسألة 53] لا فرق في الدعوى على الميت بين ان يدعي المدعي دينا على الميت لنفسه او لموكله او لمن هو ولي عليه. ففي جميع ذلك لابد في ثبوت الدعوى من ضم اليمين الى البينة، كما لا فرق بين كون المدعي وارثا او وصيا او اجنبيا.

[مسألة 54] لو ثبت دين الميت بغير بينة، كما اذا اعترف الورثة بذلك او ثبت ذلك بعلم الحاكم او بشياع مفيد للعلم، واحتمل ان الميت قد وفى دينه. فهل يحتاج في مثل ذلك الى ضم اليمين ام لا. وجهان اقربهما الثاني.

[مسألة 55] لواقام المدعي شاهدا واحدا وحلف، فالمعروف ثبوت الدين بذلك، كما هو كذلك. وهل يحتاج لو كان طرف الدعوى ميتا الى يمين الاخر. فيه خلاف. والظاهر عدم اللزوم.

[مسألة 56] لوقامت البينة بدين على صبي او مجنون او غائب، فهل يحتاج الى ضم اليمين، فيه تردد وخلاف، والاظهر عدم الحاجة اليه.

[مسألة 57] اذا انحسمت الدعوى لدى حاكم، فانه لا يجوز الترافع الى حاكم آخر، ولا يجوز للآخر نقض حكم الاول الا اذا لم يكن الحاكم الاول واجدا للشرائط او كان حكمه مخالفا لما ثبت قطعا من الكتاب والسنة.

[مسألة 58] لا باس بعرض الحكم القضائي على شخص فقيه عادل ليرى انه جامع للشرائط ام لا. وينبغي ان لا يكون الثاني قاصرا في صفاته عن الاول بل يكون مثله او افضل منه. ومن هذا الجواز نستقيد اهمية مايسمى بمحكمة [التمييز] في القوانين الوضعية. ويكون للثاني نقضه في حدود ما قلناه في المسألة السابقة.

[مسألة 59] اذا طالب المدعي بحقه وكان المدعى عليه غائبا. ولم يمكن احضاره في المرافعة. فان اقام المدعي البينة على مدعاه، حكم الحاكم له بالبينة، واخذ حقه من اموال المدعى عليه ودفعه له. واخذ منه كفيلا بالمال. واذا قدم الغائب فهو على حجته، فان ثبت عدم استحقاق المدعي شيئا عليه، استرجع الحاكم ما دفعه للمدعي واعطاه للمدعى عليه. ومع فقد العين يصار الى البدل.

[مسألة 60] اذا كان الموكل غائبا وطالب وكيله الغريم باداء ما عليه من حق للغائب [وهنا ينبغي ان يفرض ان وكالة الوكيل شاملة للترافع عنه والمطالبة بحقه وقبضه على تقدير ثبوته] وادعى الغريم التسليم الى الموكل او الابراء. فان اقام البينة على ذلك فهو، والا فعليه ان يدفعه الى الوكيل.

[مسالة 61]: اذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص وامتنع المحكوم عليه عن الوفاء. جاز حبسه واجباره على

الاداء. نعم، اذا كان المحكوم عليه معسرا ، لم يجز حبسه، بل ينظره الحاكم حتى يتمكن من الاداء.

فروع اخرى حول المرافعة

[مسالة 62] انما يقبل اقرار الفرد فيما اذا كان جائز التصرف. فان لم يكن كذلك طرح إقراره. وعدم جواز التصرف يرجع الى عدة موانع :

المانع الاول : قصور المقر ، كالصبي والمجنون والسفيه والمريض مرض الموت في وجه.

المانع الثاني : القصور الموقت النفسي، كالغضب الشديد او الحزن والفرح كذلك، وغير ذلك.

المانع الثالث : القصور الموقت الحكمي، ويندرج فيه المفلس والمقر لشخص اخر، والمستطيع للحج بالمال المقر به، في وجه.

المانع الرابع : القصور في العين المقر بها ، كالموقوفة. وكذا الموهوبة والموصى بها والمرهونة في وجه.

[مسالة 63] لو حكم عليه بدين فادعى الاعسار. فان طابق ظاهر حاله وجب انظاره، كما سبق. وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه، مع امكانه جسميا واجتماعيا ، وجهان او جههما الانظار الا اذا رضي المحكوم عليه بالتسليم للغرماء.

[مسالة 64] لو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع، لسقوط الدعوى باليمين. نعم، لو ادعى ظرفا معقولا للتاخير جاز سماعها في وجه. والظاهر توقف الحكم بها عندئذ على حصول الاطمئنان الشخصي للحاكم بمضمونها. واولى بعدم القبول، ما لو أقام بعد يمين المنكر شاهدا وبذل اليمين.

[مسالة 65] لو بذل المنكر يمينه بعد النكول وسقوط الدعوى لم يلتفت اليه، فضلا عما اذا كان بعد يمين المدعي بعد الرد.

[مسالة 66] لو كان للمدعي بينة، لم يقل له الحاكم احضرها لان الحق له. وانما يفهمه توقف ثبوت حقه على سماعها. ومع حضورها لا يسألها الحاكم مالم يلتمس المدعي، بلسان الحال او المقال. ومع اقامة الشهادة لا يحكم الا بمسائلة المدعي ايضا.

[مسالة 67] ينبغي للحاكم الفات نظر المدعى عليه الى امكان الجرح في البينة. فيساله: هل عندك جرح. فان نفى فهو، والا انظره مدة معقولة لكي يحضر الجارح، فان احضره وكان معتبرا سقطت البينة، وان لم يكن معتبرا او لم يحضر شيئا ، حكم بها بعد سؤال المدعي.

[مسالة 68] لو ذكر المدعي ان له بينة غائبة، خيَّره الحاكم بين الصبر وبين احلاف الغريم. وليس له الزامه ولا مطالبته بكفيل. وكذا لو ادعى المنكر ان له جارحا غائبا او دلائل تحتاج الى مدة معتد بها.

[مسالة 69] لو كان أي الأطراف به آفة من طرش أو خرس ونحوها ، توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة للاطمئنان. ولو تعذر ذلك واحتاج الامر الى مترجم لم يكف الواحد وافتقر بالشهادة باشارته الى مترجمين عادلين. ما لم تكن ترجمة الواحد مفيدة للاطمئنان الفعلي.

[مسالة 70] تحصل الاهمية الشرعية للمحاماة المتعارفة من عدة وجوه. منها : اطلاع المحامي على الشريعة دون موكله. ومنها : تعذر حضور الموكل بعجز او شأن ولكونه امرأة او غير ذلك. وحضور الوكيل حضور للموكل. غير انه لا يستطيع ان يحلف عوضا عنه في كل الحالات. فاذا توقف حسم الدعوى على اليمين، كانت من المرافعة على غائب حتى لو حضر وكيله المحامي.

[مسالة 71] ينبغي ان يختار الطرف وكيلا متفقها في الدين وثقة. وجب ان يختار المحامي من القضايا ما كانت حقا وليس فيها باطل او ظلم. فان كانت باطلا كان اجره حراما وسحتا مضمونا ارجاعه الى دافعه.

[مسالة 72] يحرم على اي من الاطراف او وكلائهم تطبيق اي تشريع غير الشريعة الإلهية الحقة . سواء في كيفية المرافعة واقامة الشهود ونظام اليمين، او في اقتضاء الحق الناتج ذلك او تقسيمه بين الشركاء او الورثة ونحو ذلك من الامور. بما في ذلك الحكم بالولاية احيانا اوتطبيق قواعد المعاملات وخاصة النكاح والطلاق، او ايكال الولاية على القاصر او الوقف ونحوه الى من ليس له اهلية ذلك. فكل التفاصيل ينبغي ان لا تتجاوز الشريعة الحقة.

الفصل الخامس

أحكام اليمين

[مسالة 73] لا يصلح الحلف الا بالله سبحانه يعني لفظ الجلالة، ولايعتبر فيه ان يكون بلفظ عربي، بل يصح بالترجمة مع العجز، وخاصة مع عدم فهم الطرف للقسم العربي. وان كان الاحوط استحبابا تكرار اليمين بكلا اللغتين ولو تلقينا.

[مسالة 74] الاحوط [] الاقتصار على لفظ الجلالة مع احد حروف القسم وهي الواو والباء والتاء. وان كان الاقوى نفوذ اليمين بالاسماء المختصة به تعالى وقصده بها، على ان يستعمل اسمين لا واحدا على الاحوط [] . ولتكن _ على الاحوط استحبابا _ من اسماء النقمة كالمهلك المدرك او العدل الحكيم.

[مسالة 75] يجوز للحاكم ان يحلف اهل الكتاب بل مطلق اهل الكتاب بل مطلق اهل الاديان السماوية، بما يعتقدون به. ولايجب الزامهم بالقسم الاسلامي. وخاصة مع احتمال تصديهم للقسم به كذبا. و الاحوط استحبابا الجمع بين القسمين.

[مسالة 76] هل يعتبر في الحلف المباشرة. او يجوز فيه التوكيل، فيحلف الوكيل نيابة عن الموكل. الاحوط[] اعتبار المباشرة، الا مع التعذر.

[مسالة 77] اذا علم الحاكم او الطرف ان الحالف قد استعمل التورية في حلفه، وقصد به شيئا آخر، او احتمل ذلك احتمالا معتدا به. فالأظهر عدم كفاية ذلك اليمين.

[مسالة 78] لو كان الكافر بدون دين سماوي كالمشرك والملحد، ونحوهما. فهل يستحلفون بالله او بما يعتقدون به. وكيف بهم اذا لم يكن لهم ما يعتقدون به ؟ الظاهر كفاية احلافهم بالله سبحانه في الثاني والجمع في الاول. اما

ما قيل من انهم لا تجري عليهم احكام القضاء. فهو عى خلاف اطلاقات الأدلة، وفيه ايقاف لاقتضاء الحقوق لاصحابها.

[مسالة 79] المشهور عدم جاوز احلاف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه. ولكن لا دليل عليه، فالاظهر الجواز في اي مكان.

[مسالة 80] يستحب تغليظ اليمين وخاصة إذا طلبه الطرف الآخر. لكنه غير واجب وان طالبه. ويكون التغليظ بالحال او المقال او الزمان او المكان. فالتغليظ بالحال كاستعمال المصحف الشريف او حال كونه على وضوء او بعد فريضة ونحوه. والتغليظ بالمقال كذكر أسماء النقمة بعد لفظ الجلالة. مما سبق ان مثلنا له. والتغليظ في المكان، ككون اليمين في احد المساجد وخاصة احد المساجد الاربعة او احد المشاهد المشرفة او احد المدن المعظمة. والتغليظ بالزمان كيوم الجمعة و العيد وليلة القدر وغير ذلك.

[مسالة 81] يغلظ اليمين على الكافر بالأزمنة والاماكن التي يعتقد شرفها و حرمتها. واذا كان منها ما هو مشترك بينه وبين المسلمين عمل به.

[مسالة 82] لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ، لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول.

[مسالة 83] لو حلف انه لا يجيب الى التغليظ، فالتمسه خصمه لم ينحل يمينه، غير ان في انعقاد اليمين إشكالا وان كان أحوط[] .

[مسالة 84] حلف الاخرس بالاشارة المفهمة مع احراز القصد. فان ابهمت احتاجت الى مترجم معتبر شرعا اما باعتبار التعدد او حصول الاطمئنان.

[مسالة 85] لو حلف شخص على ان لا يحلف ابدا انعقد لرجحانه. ولكن اذا اتفق توقف اثبات حقه على الحلف جاز له ذلك، لكونه مصداقا مرجوحا.

[مسالة 86] اذا ادعى شخص مالا [عينيا او ذميا] على ميت ولا بينة له، فان ادعى علم الوارث به والوارث ينكره، فله احلافه بعدم العلم. وتسقط الدعوى في مصلحة الوارث بيمينه، وان نكل سقطت في مصلحة المدعي. وان لم يدع العلم، فانه لا يتوجه الحلف على الوارث.

[مسالة 87] اذا ادعى شخص مالا على ميت وادعى علم الورثة به، وانه ترك مالا عندهم. فان اعترف الورثة بذلك لزمهم الوفاء، والا فعليهم الحلف، اما على نفي العلم بالموت او نفي وجود المال للميت عندهم.

[مسالة 88] ليس لاي حالف ان يبادر الى اليمين، ولو بادر لم يكن معتبرا. وانما يقسم بعد طلب صاحبه او بعد طلب الحاكم احيانا. على تفصيل سبق.
[مسالة 89] اذا كان المورد هو مورد طلب الغريم، فحلف طرفه استجابة للحاكم ولو خطأ، لم يكن معتبرا. سواء في ذلك في يمين المنكر اليمين المردودة على المدعي. نعم، لو كان المورد هو مورد طلب الحاكم فحلف استجابة له كان معتبرا.
[مسالة 90] اذا كان طرف المرافعة مملوكاً. فالحقيقة ان الغريم مولاه. ولا اثر لاقرار المملوك في ثبوت الدعوى.
بلا فرق في ذلك بين دعوى المال من دعوى الجناية. ما دام المولى صالحا لان يكون طرفا للدعوى.
[مسالة 91] اذا كانت الدعوى اجنبية عن المولى، كما اذا ادعى على اتلاف مال، واعترف العبد به ثبت ذلك، ويتبع به بعد العتق.
[مسالة 92] مما قلناه في المسالتين السابقتين يظهر حكم ما اذا كانت الدعوى مشتركة بين العبد ومولاه، كما اذا ادعى على العبد القتل عمدا أو خطأ، واعترف العبد به، فانه لا أثر له بالنسبة إلى المولى ، ولكنه يتبع به بعد العتق. يعني تؤخذ منه الدية عندئذ في الخطأ أو في التنازل عن القصاص. أما القصاص فيلحق به مع عبوديته.
[مسألة 93]: لا تثبت الدعوى في الدماء إلا بالبينة، أو الاقرار. ولا يتوجه اليمين فيها إلى المنكر. وذلك : سواء في مرتبة عللها وهي الجنايات بمختلف أقسامها ، أو في مرتبة معلولها وهي الحدود والقصاص ما دام فيه دم.
[مسألة 94]: يحلف المنكر للسرقة مع عدم البينة، فان حلف سقط عنه الغرم. ولو أقام المدعي شاهداً وحلف غرم المنكر. وأما الحد فلا يثبت إلا بالبينة أو الاقرار, ولا يسقط بالحلف. فاذا قامت البينة بعد الحلف جرى عليه الحد، وان كان الاحوط [] عدم التغريم لمكان اليمين.
[مسألة 95]: إذا كان على الميت دين، وادعى الدائن ان له في ذمة شخص آخر ديناً ، بحيث يكون الميت مديناً للمدعي ودائناً للآخر. فان كان الدين مستغرقاً للتركة رجع الدائن على المدعى عليه وطالبه بالدين، فان أقام البينة على ذلك أو اعترف المدعى عليه، لزمه الدفع. والا حلف المدعى عليه وسقطت الدعوى لصالحه. وان لم يكن الدين مستغرقاً للتركة، فان كان عند الورثة مال للميت غير المال المدعى به في ذمة غيره، رجع الدائن إلى الورثة وطالبهم بالدين. فان أقام بينة أو اقروا له لزمهم الدفع، وإلا كان لهم الحلف بعد العلم. وان لم يكن للميت مال عند الورثة، فتارة يدعي الورثة عدم العلم بالدين للميت على ذمة الآخر وأخرى يعترفون به. فعلى الأول يرجع الدائن إلى المدعى عليه، فان أقام البينة على ذلك أو كسب اقراره، فهو، والا حلف المدعى عليه وسقطت الدعوى لصالحه. وأما على الثاني، فللدائن ان يرجع على الورثة وهم يرجعون على المدعى عليه ويطالبونه بدين الميت. فان اقاموا البينة على ذلك أو كسبوا الاقرار به حكم بها لهم، وإلا فعلى المدعى عليه الحلف لتثبت براءته. نعم، لو امتنع الورثة من الرجوع إلى المدين [المدعى عليه] فللدائن ان يرجع عليه ويطالبه بالدين، كما سبق.

فروع أخرى حول اليمين

[مسألة 96]: اليمين بالاصل للمنكر ، وقد يتوجه إلى المدعي في موارد :
الأول : في الرد. يعني ان لا يحلف المنكر ، ويرده على المدعي الذي لا بينة له على الفرض.
الثاني : مع الشاهد العدل الواحد. في الامور المالية كما سيأتي.
الثالث : مع اللوث [] في دعوى الدم، كما سيأتي في كتاب القصاص.
[مسألة 97]: لا يمين للمنكر ، مع توفر البينة للمدعي.
[مسألة 98]: يكون اليمين على ما يتعلق بالحالف نفسه جزمياً على الواقع. واما على ما يتعلق بالغير، فلا يكون الا على نفي العلم ويكون مجزياً. ولو حلف عندئذ على الواقع، لم يكن مجزياً ، حيا كان الغير أم ميتاً.
[مسألة 99]: إذا لم يكن للمدعي بينة، لم يتوجه عليه بدلها اليمين. وانما يتوجه اليمين على المنكر. ما لم يرد أو ينكل.
[مسألة 100]: لو رد المنكر اليمين على المدعي. ثم بذلها قبل الاحلاف. قبل منه وصحت.

[مسألة 101]: يكفي اليمين على نفي الأستحقاق. فلو ادعى عليه غصباً أو اجارة، فاجاب المنكر : اني لم اغصب أو لم استأجر. قيل : يلزمه الحلف على وفق الجواب، لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه. والصحيح : انه لو تطوع بذلك صح. وان اقتصر في يمينه على نفي الاستحقاق كفى.

[مسألة 102]: لو ادعى المنكر الابراء أو الاقباض، فقد انقلب مدعياً والمدعي منكراً. لأنه يتضمن اقراراً باشتغال ذمته، ويدعي وفاءها والاصل عدمه، وهو موافق لقول غريمه، فان اقام بينة على الابراء أو الاقباض فهو، والا كان للآخر اليمين على بقاء الحق، وتثبت دعواه.

[مسألة 103]: لو كانت له بينة فاعرض عنها، والتمس يمين المنكر. أو قال : اسقطت البينة وقنعت باليمين ، فهل له الرجوع في قوله والاعتماد على البينة تارة أخرى. فالظاهر ذلك. لا يفرق في ذلك بين أن تكون البينة بشاهدين أو بشاهد ويمين.

[مسألة 104] في نفس صورة المسألة السابقة، لو لم يحلف المنكر، ورد اليمين على المدعي، فهل يتعين عليه القسم، او يمكنه الرجوع إلى الاعتماد على بينته. الظاهر ذلك، بمعنى انه يكون مخيراً بين الامرين.

[مسألة 105]: لو ادعى صاحب النصاب للساعي ابداله في اثناء الحول، قبل قوله ولا يمين، بل لو نفى وجوب الزكاة فيه اجمالا كفى بدون يمين. فان ادعى سبباً كان اولى بالقبول كعدم اتمام الحول او كونها معلوفة او مبدلة كما سبق.

[مسألة 106]: لو ادعى الذمي الدخول في الإسلام قبل أنتهاء الحول، لتسقط عنه الجزية، قبل قوله بدون بينة ولا يمين.

[مسألة 107]: لو ادعت الزوجة انها طاهر ليجوز لزوجها وطؤها ، كفى بدون يمين. وكذا لو ادعت المرأة انها خلية وليست في العدة ليصح العقد عليها. ولو عقد عليها فظهر كذبها ، كان من وطء الشبهة من قبل الزوج ومن قبلها زنا.

[مسألة 108]: لو مات ولا وارث له، وظهر شاهد بدين، قيل : يحبس المدعي حتى يحلف، لتعذر اليمين في طرف المشهود له. والصحيح انه لو أدى اليمين ثبتت دعواه. ولو لم يؤدها كفت اصالة البراءة في عدم ثبوت الدين لعدم كفاية الشاهد الواحد به. كما انه يمكن للإمام او من خوله ان يقسم بعدم علمه بالدين، فتسقط الدعوى. لانه الوارث الشرعي له عندئذ.

[مسألة 109]: لو ادعى الوصي ان الميت أوصى للفقراء، واقام شاهداً واحداً، فانكر الوارث، قيل يحبس الوصي حتى يحلف. والصحيح عدم توجه اليمين عليه بفعل غيره وهو الميت، فان أقام بينة كاملة ثبتت دعواه. والا جاز للوارث اليمين على عدم علمه بالوصية، وتثبت دعواه. وليس له في امثال ذلك رد اليمين على المدعي، لانه يمين على فعل الغير كما قلنا. فان لم يقسم الوارث لم يحكم بنكوله. لان اليمين على نفي العلم لا أثر للنكول فيها. بل تكفي اصالة البراءة او استصحاب عدم الوصية في عدم وجوب تنفيذ ما ادعاه الوصي.

الفصل السادس
في الشاهد مع اليمين

[مسألة 110]: تثبت الدعاوي في الاموال بشهادة عدل واحد ويمين المدعي. والمشهور انه يعتبر في ذلك تقديم الشهادة على اليمين فلو عكس وقعت اليمين لاغية، واحتاج إلى اقامتها بعد الشهادة. وفيه اشكال. والظاهر عدم وجوب الترتيب، وان كان لا يخلو من وجه.

[مسألة 111]: الظاهر ثبوت المال المدعى به بالشاهد واليمين مطلقاً، عينا كان او دينا. الا ان يحصل العلم بالخلاف. واما ثبوت غير المال من الحقوق الاخرى بهما ففيه اشكال، والثبوت اقرب وعدمه احوط[] .

[مسألة 112]: للوارث الترافع على ما يدعيه لمورثه من عين أو دين وبذل اليمين فيه، وخاصة إذا قلنا بانتقال التركة بالموت كما هو الاقرب.

[مسألة 113]: إذا ادعى جماعة من الورثة مالا لمورثهم واقاموا شاهداً واحداً. فان حلفوا جميعاً، قسم المال بينهم بالنسبة.وان حلف بعضهم وامتنع الآخرون، ثبت حق الحالف دون الممتنع. فان كان المدعى به دينا أخذ الحالف حصته، ولا يشاركه فيها غيره. وان كان عينا أخذ حصته منها. فان زادت على حصته شاركه فيها

غيره. وكذلك الحال في دعوى الوصية بالمال لجماعة فانهم إذا اقاموا شاهدا واحداً، ثبت حتى الحالف منهم دون الممتنع. والحلف هنا لا يكون على الوصية لانها من فعل الغير، بل على ملكية الموصى له العين في الجملة.
ولو كان بينهم في كلا الفرضين قاصر، اوقف نصيبه، فان كمل ورشد حلف واستحق، وان امتنع لم يحكم له. وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه. وهل لولي القاصر اليمين لاثبات حقه، فيه اشكال. وان كان اقرب وخلافه أحوط[] .

[مسألة 114] اذا ادعى بعض الورثة ان الميت قد اوقف عليهم داره ـ مثلاً ـ نسلا بعد نسل ، وانكره الآخرون، فان اقام المدعون البينة ثبتت الوقفية. وكذلك إذا كان لهم شاهد واحد وحلفوا جميعاً. وان امتنع الجميع لم تثبت الوقفية. وقسم المدعى به بين الورثة، بعد الديون والوصايا ان وجدت. وبعد ذلك يحكم بوقفية حصة المدعي للوقفية أخذا باقراره. ولو حلف بعض المدعين دون بعض، ثبتت الوقفية في حصة الحالف خاصة. فلو كانت للميت وصية او كان عليه دين، اخرج من الباقي، وقسم الباقي بين الورثة الذين لم يحلفوا ولو تصالحوا على تقسيمه بين جميع الورثة ثبتت وقفية حصة من ادعى الوقفية بالأقرار

[مسألة 115] اذا امتنع بعض الورثة عن الحلف في المسألة السابقة ،ثم مات قبل حكم الحاكم ، قام وارثه مقامه . فأن حلف ثبت الوقف في حصته والآ فلا .

[مسألة 116]اذا ادعى الوارث الوقف عليه ثم على اولاده من بعده مترتباً نسلا بعد نسل ، وحلف مع شاهده ، ثبت الوقف . ولا يلزم الادلاء بعد انقراضه بيمين مستأنفة . وكذا لو انقرضت البطون وصار إلى الفقراء او المصالح العامة .اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده ، افتقر البطن الثاني إلى اليمين .لانها تعود كالموجودة حال الدعوى وانما تتلقى الوقف من الواقف . ولايجوز له اليمين ما لم يحصل له العلم العرفي بالوقف .

[مسألة 117] لو ادعى عليه القتل واقام شاهداً ، فلو كان خطأ او شبه العمد ، حلف وحكم له . وان كان عمداً موجباً للقصاص . لم يثبت بالشاهد واليمين . وكانت شهادة الشاهد لوثاً ، وجاز له اثبات دعواه بالقسامة ، كما سيأتي في كتاب الحدود . ولو بذل التنازل إلى الدية ، لم يكف الشاهد واليمين ايضاً ، لأنه في طول حق القصاص الذي لايثبت بها .

[مسألة 118] يثبت بالشاهد واليمين الحكم في الأموال عموماً ، كالدين والقرض والغصب، وفي المعاوضات كالبيع و الصرف والصلح و الإجارة والقراض والمضاربة [] والهبة والوصية له . وكذلك تثبت الدية في الجناية الموجبة لها ، كالخطأ وشبة العمد وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والضربة الجائفة [] والمأمومة []. ضابطه ما كان مالاً او المقصود منه المال. واما ماكان لازمه المال فلا، كالنكاح والخلع والطلاق والرجعة والعتق والكتابة والشفعة والنسب والوكالة والوصية اليه ، وعيوب النساء. بل تحتاج امثال هذه الأمور إلى شاهدين عادلين . وفي الوقف اشكال احوطه [] الحاجة إلى الشاهدين ، ولكن في التفصيل بين الوقف الخاص والعام وجه .

[مسألة 119] لاتثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم . ولو امتنع البعض ثبت نصيب الحالف دون الممتنع.

[مسألة 120] لايجوز ان يحلف من لايعرف ما يحلف عليه يقيناً . وان كان الظاهر كفاية اليقين العرفي والأطمئنان .

[مسألة 121] لاينفذ الحلف لمصلحة غيره ليثبت له مالاً او حقاً . فمثلاً: لو ادعى غريم الميت مالاً على آخر مع شاهد . فأن حلف الوارث ثبت . وان امتنع لم يحلف الغريم ، لان المقصود ارجاع الملكية للميت لا للحالف . كذلك لو ادعى رهناً واقام شاهداً انه للراهن فأنه ينفذ قسمه لانه من اجل اثبات مال الغير .

الفصل السابع
أحكام الدعاوي

[مسألة 122] يعتبر في المترافعين المباشرين : البلوغ والعقل . وقيل الرشد: ايضاً . والظاهر اشتراطه اذا كان السفه بدرجة معتد بها

[مسألة 123] يعتبر في سماع دعوى المدعي ان تكون دعواه لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ، فلا تسمع دعواه عن غيره الا ان يكون وليه او وكيله او وصيه. وهل لهؤلاء اداء اليمين عن ذويهم، فيه اشكال لا يترك معه الإحتياط[]. بل لو نص الموكل على رضاه بيمين وكيله ، لم يرتفع الإشكال .
[مسألة 124] يعتبر في سماع الدعوى امور سبق بيان بعضها :
أولاً : ان تكون جزمية . فلو قال : أظن انه مدين لي ، لم تسمع .
ثانياً : ان يكون متعلق الدعوى ذا أثر شرعي ، فلا تسمع دعوى الهبة غير اللازمة او الوقف قبل الأقباض او المعاملة الربوية .
ثالثاً : ان يكون متعلقها أمراً سائغاً شرعاً ، فلا تسمع دعوى مسلم على مسلم آخر في ذمته خمر أو خنزير ونحوه . الا ان تكون الدعوى على حق الأختصاص.
[مسألة 125] اذا كان المدعي غير من له الحق ، كالولي او الوصي او الوكيل، فأن تمكن من اثبات مدعاه بأقامة البينة فهو ، والا فله احلاف المنكر . فأن حلف سقطت الدعوى . وان رد المنكر الحلف على المدعي ، كان فيه الأشكال الذي ذكرناه قبل مسألتين . ومعه لابد ان تبقى المرافعة موكولة إلى كمال المدعي . وعلى تقدير سقوط الدعوى بالبينة او بيمين المنكر ، لاحق للمدعي في اقامتها مرة اخرى بعد كماله .

فروع في المقاصة

[مسألة 126] اذا كان مال شخص في يد غيره ، جاز له اخذه بدون اذنه. واما اذا كان ديناً في ذمته ، فان كان المدعى عليه معترفاً بذلك وباذلاً له ، لم تجز المقاصة من ماله بدون اذنه . وكذلك الحال اذا امتنع وكان امتناعه عن حق . كما اذا شك الفرد في اشتغال ذمة نفسه للآخر ، فلا يمكن للآخر استيفاء حقه الآ بالمرافعة الشرعية .
واما اذا كان امتناعه عن ظلم ، سواء أكان معترفاً به ام جاحداً، وجاز لمن له الحق، المقاصة من امواله بدون اذنه . حتى لو نهاه عن ذلك . والظاهر انه لا يتوقف على اذن الحاكم الشرعي ، وان كان تحصيله هو الأحوط استحباباً أكيداً . وأحوط [] منه التوصل في اخذ حقه إلى حكم الحاكم بالترافع عنده . وكذا تجوز المقاصة من امواله عوضاً عن ماله الشخصي ان لم يتمكن من اخذه منه .
[مسألة 127] من تطبيقات الفرع الاخير من المسألة الأخيرة ، ما قد يحصل من تبديل قهري في ثوب أو حذاء او كتاب او غير ذلك من قبل شخص مجهول . فإن للقابض استعمال ما في يده ونية التملك عليه بالمقاصة . وان كان الأحوط [] له نية الضمان ، لإحتمال حصول المالك .
[مسألة128] تجوز المقاصة من غير جنس المال الثابت في ذمته ، ولكن مع تعديل القيمة ، فلا يجوز أخذ الزائد . فله ان يبيعها و يرجع الزائد .
[مسألة129] الأظهر جواز المقاصة من الوديعة على كراهة .
[مسألة 130] لا يختص جواز المقاصة بمباشرة من له الحق ، فيجوز له ان يوكل غيره فيها . بل يجوز ذلك للولي ايضاً ، فلو كان للصغير او المجنون مال عند اخر ، فجحده ، جاز لوليه المقاصة منه . وعلى ذلك يجوز للحاكم الشرعي ان يقتص من اموال من يمتنع عن اداء الحقوق الشرعية من خمس او زكاة .
[مسألة 131] التهاتر مشابه للمقاصة ، وأولى بالصحة منها غير ان المقاصة تكون بين عينيين او عيني و ذمي. واما التهاتر فيكون بأزاء مالين ذميين ملوكاً لأثنين بالتقابل . ويحصل قهراً بالضرورة مع تساوي المالين في الصفة ، مثلياً كان او قيمياً . كما يحصل مع اختلاف الكمية بالمقدار المتساوي ويبقى الز ائد في الذمة . اما مع عدم تساويهما في الصفة. فان تراضيا بالتهاتر فلا اشكال . والا ابتنى التهاتر على ما سمعنا من شرائط المقاصة على الأحوط [] ، من كون الطرف عاصياً والتعديل بالقيمة ونحو ذلك .

فروع في أنهاء الأحكام إلى الغير

[مسألة 132] انهاء حكم الحاكم إلى الآ خر ، اما بالكتابة او بالقول او بالشهادة . اما الكتابة فتقبل مع امن التزوير والأطمئنان من عدمه . واما القول بالمشافهة فهو ان يقول أحدهما للآخر : حكمت بكذا او انفذت او

امضيت ونحوه . وهو ايضاً يتوقف على الأطمئنان به .واما الشهادة فذلك ان يحضر شاهدان عدلان لأستماع المرافعة والحكم ، فيشهدان به لدى الآخرين . وهي حجة بغض النظر عن الأطمئنان .

[مسألة 133] الأمور الثلاثة المشار اليها حجة في مختلف الأمور . كالوصية والوقف والفتوى والوكالة وسائر المعاملات ، اعني بأيصال الخبر عن هذه الأمور . بغض النظر عن وجودها في ذاتها .

[مسألة 134] قد يقال : بأمكان اقامة الشهادة على الشهادة ، اعني بينة على بينة . فتقوم المرافعة على اساس ذلك . الا ان هذا انما يصح بشرطين : الأول: ان تكون هي المرافعة الأولى . اما تكرار المرافعة عند حاكم آخر بعد سقوط الدعوى لدى الأول ، بحجة عدم امكان اعلامه عن نتيجة المرافعة السابقة . فهو مشكل ، لأن اثر السقوط شرعاً عدم امكان تكرار الترافع . الثاني : ان تكون هي الشهادة الثانية دون الثالثة وما بعدها ، وهي شهادة الفرع على الفرع. فأن الأخذ بها بدون حصول الاطمئنان بصدقها لا يخلو عن اشكال .

[مسألة 135] كما يمكن اقامة الشهادة على الشهادة يمكن اقامتها على الأمرين الأخرين ، وهي الكتابة والقول. فيؤدي الشاهدان ما تحملاه من انه اشهدنا على قوله او كتب امامنا هذه الكتابة . فتكون هذه البينة مغنية عن الأطمئنان الذي سبق ان اشترطناه في الحجية .

[مسألة136] لايختلف الحال في الأساليب الثلاثة ، وهي الشهادة والكتابة والقول ، اينما وقعت ، ما دام لها اثر شرعي ، لايختلف الحال فيها ان تقع بأساليبها المتعارفة او عن طريق الأجهزة كالتلفون والمسجل والراديو وغيرها ، لكن هنا يحتاج إلى حصول الأطمئنان من عدم التزوير، او قيام بينة عليه .

[مسألة 137] لابد من ضبط الشيئ المشهود به ، بما يرفع الجهالة عنه ، سواء في الشهادة الحاصلة في المرافعة او في الشهادة على الحكم او على الشهادة ، ولو اشتبه الحال يمكن ترتيب الأثر قبل وضوح الأمر .

[مسألة 138] لو تغير حال الحاكم بموت او عزل ، لم يقدح ذلك في العمل بحكمه . ولو تغير بفسق لم يعمل بحكمه الصادر بعد الفسق وان كانت مقدماته ومرافعاته متحققة قبله. ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه .

[مسألة 139] اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه ، الزم بإقراره . ولو انكر ، وكانت الشهادة بوصف يحتمل الإنطباق عليه غالباً، فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة على الإنطباق . وان كان الوصف مما يتعذر انطباقه على غيره الا نادراً ، بحيث يحصل الإطمئنان به ، لم يلتفت إلى انكاره. وهذه المسألة قابلة للتطبيق في الترافع الأصلي او في الشهادة عليه او الشهادة على الحكم او الشهادة على الشهادة، وهكذا .

[مسألة 140] لو ادعى المنكر او المحكوم عليه ، بصدد الطعن في شمول دعوى المدعي او شهادة الشاهد او حكم الحاكم له . ان في البلد من يماثله في الإسم والنسب او الإسم والعمل او الإسم الثلاثي ، ونحوها . مما بينه المدعي او الشاهد او الحاكم . كلف ابانته واحضاره . فأن لم يستطع لم يلتفت إلى دعواه ، والأحوط [] اخذ اليمين من الطرف بأنه لا يعرف شخصاً آخر ، بهذه الصفة. وان استطاع اثباته, فإن كان حياً سئل ، فإن اعترف انه الغريم الزم واطلق الأول . وان انكر وقف الحكم حتى يتبين ويحصل الإطمئنان بأحدهما . وان كان المساوي في الصفة ميتاً، وهناك دلالة تشهد بالبراءة . اما لان الغريم لم يعاصره ، واما لان تاريخ الحق متأخر عن تاريخ الوفاة ، ألزم الأول . وان احتمل الأمران، وقف الحكم حتى يتبين .

[مسألة141] ما ذكرناه في المسألة السابقة ، كما يصح في اشتباه المنكر يصح ايضاً في اشتباه المدعي ، فيما لو قال المنكر ان المدعي الواقعي غيره . ويصح في اشتباه الشاهد ، في الشهادة المباشرة وفي الشهادة على الشهادة . كما يصح في اشتباه شخص الحاكم ايضاً. فيما اذا كان احد الحاكمين المشتبهين عادلا والآخر فاسقاً . وادعى المنكر صدور الحكم من الفاسق . إلى غير ذلك من الأمثلة.

[مسألة 142] للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم . عيناً كان المال او ذمياً، حتى يشهد القابض بالإقباض ، حسماً لمادة النزاع وتكرار الترافع ، بعنوان انكار القبض .

[مسألة143] لو احتمل ان العين التي تم تسليمها مستحقة او مغصوبة ،كفت قاعدة اليد في رفع الإحتمال ويؤخذ بقوله بكونه مالكاً واما لو حصل الإطمئنان بذلك الزم بالتبديل. وهذا الأمر واضح الوقوع في العين الذمية ، واما العين الشخصية مما يدعي المدعي ،فلإحتمال التماثل بينها وبين المغصوب بشكل لا يتميز.

فروع أخرى في المرافعات

[مسألة144] لو ادعى المنكر فسق الحاكم ، فإن تعين للمدعي أخذ الحق عنده ، لم يلتفت الى دعوى المنكر والا تعينت المرافعة لدى حاكم عادل. ومع احتمال الفسق او عدم الإطمئنان بالعدالة ، لا يكون حكمه نافذاً ظاهراً.

[مسألة 145] لو ادعى المنكر فسق الشهود، فان اقام بينة على مدعاه او دلائل موجبة للأطمئنان ، فهو. والا فاما ان يدعي المنكر علم المشهود له بالفسق او لا . فان ادعى علمه امكنه اليمين على عدم العلم . الا أنه لا تثبت به عدالة الشهود، وان لم يدع العلم لم يتوجه عليه اليمين على فسقهما لانه يمين على فعل الغير. وعلى كل تقدير لا يمكن الاخذ بالشهادة إلا بعد حصول الاطمئنان بالعدالة. فمع طعن المنكر بها لابد من تأجيل الحكم حتى يتبين الحال.

[مسألة 146] لو اقتصرت على قولها : هذا زوجي، كفى في دعوى النكاح، ولا يفتقر سماعها إلى دعوى شيء من حقوق الزوجية، كالمهر أو النفقة. فان اقر الزوج بالزوجية، فهو. ولو انكرها لزمه اليمين، ولو نكل الزم بالنكول في اللوازم المالية للزوجية، دون الجنسية على الاحوط [] . وانما تثبت برد اليمين على الزوجة. فان حلفت ثبتت الزوجية على الطرفين ظاهراً، وعليهما تطبيق ما يعتقدانه في الواقع.

[مسألة 147] لو ادعى ان هذه بنت امته، لم يحكم له بالملكية. لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له. وكذا لو قال: ولدتها في ملكي- يعني حال ملكيته للام- لاحتمال ان تكون حرة او ملكاً لغيره. ولا يؤثر في اثبات الملكية بذلك قاعدة اليد ولا البينة ولا اليمين المردودة. ما لم يصرح هو بان البنت ملكه، او تصرح البينة بذلك.

[مسألة 148] مثل ذلك: لو قال: هذه ثمرة نخلتي، لاحتمال انها اثمرت في ملك سابق. وكذا لو اقر له بهذا المعنى من الثمرة في يده، لم يحكم عليه بالاقرار. ما لم يصرح المقر بان الثمرة ملك للمدعي او لفلان. اما لو اقر ذو اليد ان هذا الغزل من قطن فلان او ان هذا الدقيق من حنطته او هذا الخبز من دقيقه، لزمه.

الفصل الثامن
في دعاوي القسمة

بعد ان ذكرنا كيفية القسمة وتفاصيلها في كتاب الشركة , فراجع.

[مسألة 149] تجري القسمة في الاعيان المشتركة المتساوية الاجزاء , سواء اتحدت نسبة الملكية ام اختلفت. وللشريك ان يطالب شريكه بالقسمة, فان امتنع اجبر عليها.

[مسألة 150] تتصور القسمة في الاعيان المشتركة غير المتساوية الاجزاء على صور:

الاولى : ان يتضرر الكل بها. وفيها لا تجوز القسمة بالاجبار وتجوز بالتراضي , اذا لم يحصل عنوان ثانوي محرم كالتبذير.

الثانية : ان يتضرر البعض دون البعض. وفيها : ان رضي المتضرر بالقسمة فهو , والا فلا يجوز اجباره عليها.

الثالثة : ان لا يتضرر الكل. وفيها يجوز اجبار الممتنع عنها.

[مسألة 151] وهناك احتمالات أخرى ناشئة من احتمال حصول الضرر بعدم القسمة , ولو من غير جهة التقسيم. وفيه الصور الثلاثه السابقة من حيث انه : اما غير حاصل لاحدهم أصلا او انه حاصل على البعض او انه حاصل على الكل. كما يمكن ان يكون بعضهم يتضرر من الانقسام وبعضهم من عدمه. والقاعدة العامة هو الاخذ بمصلحة المتضرر. فان كان الضرر من حصول التقسيم لم يجبر عليه وان كان من عدمه اجبر الآخر عليه. واما في الصورة الاخيرة , فيؤخذ بمصلحة المتضرر من الانقسام خاصة. وان كان الصلح بالتراضي أحوط جداً [] .

[مسألة 152] لا يفرق فيما قلناه من اجبار الممتنع وعدمه على التقسيم. سواء كانت القسمة قسمة افراز أم قسمة تعديل أم قسمة رد. كما سبق توضيحه في محله.

[مسألة 153] لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة خارجاً كالعبد والحيوان , وطالب احدهما بالقسمة ولم يكن الآخر متضرراً بها , ولم يتراضيا على ان يتقبله أحدهما ويعطي الآخر حصته من الثمن.

اجبرا على البيع , وقسم الثمن بينهما.
[مسألة 154] اذا كان المال غير قابل للقسمة بالافراز او التعديل. وطلب أحد الشريكين القسمة بالرد وامتنع الآخر عنها ولم يكن متضرراً بها ، اجبر عليها. فان لم يمكن اجباره عليها , اجبر على البيع وقسم ثمنه بينهما. وان لم يمكن ذلك أيضاً باعه الحاكم الشرعي او وكيله المخّول بذلك , وقسم ثمنه بينهما.
[مسألة 155] القسمة ليست عقداً ولا ايقاعاً , ولا معاوضة فيها عرفاً. وانما هي تمييز أحد الحقين عن الآخر , الا انها لازمة لا يجوز لاحد الشريكين الرجوع فيها إلى الشياع. بل لا يجوز ذلك حتى بالتراضي ما لم يحصل أحد أسباب الشركة.
[مسألة 156] اذا وقعت القسمة وادعى أحد الشريكين وقوع الغلط فيها او عدم التعديل في السهام، ونحو ذلك . وانكر الاخر. كان المنكر هو مدعي الغلط. فان اقام الآخر بينة على الصحة , والا حلف الاول على وقوعه , ونقضت القسمة. لا بمعنى رجوع المال إلى الشياع كما كان , بل بمعنى وجوب التعديل مرة ثانية , واثره انه لو كان عند أحدهما شيء من القدر المتيقن مما يدخل في ملكه جاز له التصرف به , بدون اذن شريكه , وان كان الاحوط [] خلافه , إلى ان ينتهي التعديل الجديد.
[مسألة 157] اذا ظهر بعض المال مستحقاً للغير بعد القسمة , فان كان في حصة أحدهما دون الاخر , بطلت القسمة . وان كان حصتهما معاً ، فان كانت النسبة متساوية صحت القسمة , ووجب على كل منهما رد ما أخذه من مال الغير إلى صاحبه. وان لم تكن النسبة متساوية , كما اذا كان ثلثان منه في حصة أحدهما وثلث منه في حصة الآخر , بطلت القسمة أيضاً. وبطلانها على كلا التقديرين انما هو كما قلنا في المسألة السابقة لا بمعنى رجوع المال إلى الشياع كما كان , بل بمعنى وجوب التعديل مرة ثانية. وقد سبق أثره هناك.
[مسألة 158] اذا قسم الورثة تركة الميت بينهم , ثم ظهر دين على الميت, فان أدى الورثة دينه من اموالهم الخاصة, او برأ الدائن ذمته , او تبرع به متبرع , صحت القسمة. والا بطلت , بالمعنى المشار اليه في المسألتين السابقتين. وعندئذ , فلابد من اداء دينه من التركة , ثم تقسيم الباقي بينهم. وهذا ثابت فيما اذا كانت التركة غير متساوية الاجزاء كما هو الغالب. والا فلا موجب للبطلان بعد امكان تقسيم الدين بالنسبة على حصص الورثة.
[مسألة 159] يستحب للامام ان ينصب قاسماً , ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب , والتفقه في مورد عمله. ولا يشترط فيه الحرية ولا الذكورة.
[مسألة 160] ولو تراضى الشريكان بقاسم , لم تشترط العدالة بل ولا الايمان ولا الاسلام. فيجوز التراضي بقسمة الكافر.
[مسألة 161] يجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد. ولابد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويماً , فلابد من اقامة البينة عليه , وتعدد القاسم مع عدالته بمنزلة البينة. ويسقط اعتبار وجود الثاني , مع رضا الشريك. كما ان الاقرب كفاية العدل الواحد في الشبهة الموضوعية , وهذا منها.
[مسألة 162] أجرة القسام المنصوب من بيت المال. واجرة القسام بالتراضي على الشركاء. فان استأجره واحد منهم او كل واحد باجرة معينة , فلا بحث , وان استأجروه ولم يعينوا نصيب كل واحد من الأجر. لزمهم تقسيم الاجرة بنسبة الحصص. وكذا لو لم يقدروا اجره , وكان له اجرة المثل , كانت عليهم بالحصص , لا بالسوية.
[مسألة 163] القرعة معتبرة في القسمة لا تحتاج بعدها إلى التراضي على النتيجة. بل يكفي التراضي على القرعة. بل حتى بدونها لو كانت هي الطريقة المنحصرة , وكان احد الشريكين مما يجوز اجباره على القسمة.
[مسألة 164] طريقة القرعة باختصار : انه يكون المقترع مخيراً بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام. أما الاول : فهو ان يكتب كل نصيب في رقعة , ويصف كل واحد بما يميزه عن الآخر , ويجعل ذلك مصونا في ساتر مثل كيس غير شفاف ويخلط الرقاع بحيث لا تتميز. ويأتي من لم يطلع على الصورة لاخراج أحد السهام باسم أحد الشركاء. فما خرج فهو له. وأما الثاني : فهو ان يكتب اسماء الشركاء على الرقاع ويصونها , ويخرج أحد الاسماء على انه مالك لسهم من السهام. فمن خرج اسمه فله ذلك السهم , وهاتان الطريقتان متقومتان بالقصد عند الاخراج : أما قصد الاسماء في الاولى او قصد السهام في الثانية. وجعل

القرعة خالية عن القصد , بجعل صنفين من الرقاع في كيسين أحدهما للاسماء والاخرى للسهام. فما خرج اولا يكون لمن خرج اولا. وهكذا.

[مسألة 165] اذا تراضى الشركاء في تقسيم السهام بدون قرعة، فهو. وكذا اذا كان وجودها غير عقلائي كما في قسمة المقادير المتساوية الاجزاء كالحنطة مثلا. وأما بدون ذلك فالقرعة متعينة سواء كانت من قسمة التعديل او قسمة الرد. وتكون في الاولى بعد التعديل وفي الثانية قبل الرد وبها يتعين من يرد على صاحبه.

[مسألة 166] لو كان لدار طابقان او عدة طوابق , فطلب أحد الشريكين قسمتها , بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من جميع الطوابق , بموجب التعديل، جاز. واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر. ولو طلب الشريك انفراده بالطابق الاسفل او بالاعلى لم يجبر الممتنع.

[مسألة 167] لو كان بين شريكين أرض فيها زرع. فطلب أحدهما قسمة الارض فقط. اجبر الممتنع. ثم لهما الاتفاق على شكل وجود الزرع على الارض بعد التقسيم. ولو طلب أحدهما قسمة الارض والزرع معاً. فان كان التقسيم على وجه المجموع , أمكن التقسيم بعد التعديل بالقيمة. وان كان التقسيم للارض مستقلا عن تقسيم الزرع , لم يجبر الممتنع. للزوم حصول زرع أحدهما على أرض الآخر.

الفصل التاسع
في دعاوي الاملاك

[مسألة 168] لو ادعى شخص مالا لا يد لاحد عليه , حكم به له. ومنه ما لو كان هناك مال بين جماعة , وادعاه واحد منهم ونفاه الباقون , قضى له به. هذا اذا كان مدعي الملكية واحداً , فيصدق بدون حاجة إلى شاهد او يمين. واما اذا كان مدعي الملكية متعدداً , فهذا ما سيأتي.

[مسألة 169] اذا تنازع شخصان في مال , ففيه صور :

الصورة الاولى : ان يكون المال في يد أحدهما.

الصورة الثانية : ان يكون المال في يد كليهما.

الصورة الثالثة : ان يكون المال في يد شخص ثالث.

الصورة الرابعة : ان لا يكون المال تحت يد احد أصلا.

ونجعل الحديث عن كل صورة في مسألة مستقلة :

[مسألة 170] في الصورة الاولى : تارة تكون لكل منهما بينة على ان المال له، وأخرى تكون لاحدهما بينة فقط، وثالثة لا تكون هناك بينة أصلا. فان كان لهما معاً بينة , فهنا نحوان : لان ذا اليد , اما ان يكون منكراً لما ادعاه الآخر من ملكية المال , واما ان يدعي الجهل بالحال. فان كان ذو اليد منكراً لدعوى الآخر حكم بان المال له مع يمينه المنضمة إلى بينته. الا اذا كانت بينة الآخر اكثر عدداً , فانه يحلف – على الاحوط [] – ويعطى المال له. ان ادعى ذو اليد الجهل بالحال , وان المال انتقل اليه من غيره بارث او نحوه. فعندئذ يتوجه الحلف على غير ذي اليد اذا كانت بينته أكثر عدداً. واما ذو اليد فلا يحلف مع جهله , بل يقضى له مع نكول الآخر. وكذلك اذا لم تكن بينة الآخر أكثر عدداً على الاظهر الاحوط [] . هذا اذا كان لكل منهما بينة. وإن كان لاحدهما بينة، فان كانت للمدعي – وهو غير ذي اليد – حكم له بها , وان كانت لذي اليد حكم له مع حلفه. واما الحكم له بدون حلفه فمشكل, غير ان الاظهر امكان العمل بقاعدة اليد , ما لم يكن عدم حلفه نكولا بحيث يستفاد منه عدم عمله شخصياً بقاعدة اليد الجارية في حقه. وان لم يكن لهما بينة كان ذو اليد منكراً وعليه الحلف. فان حلف حكم له. وان نكل ورد الحلف على المدعي , فان حلف حكم له. والا فالمال لذي اليد.

[مسألة171] واما الصورة الثانية : وهي ان تكون العين تحت يد الاثنين. فهنا أيضاً قد تكون لكل منهما بينة ، واخرى تكون لاحدهما دون الآخر , وثالثة لا تكون بينة لاي منهما. فعل الاول : ان حلف كلاهما او نكلا معاً، قسم المال بينهما بنسبة اليد. فان كانت يدهما بالتساوي على المال , قسم بالسوية , والا قسم بالتفاضل. وان حلف احدهما دون الاخر , حكم بأن المال له. وعلى الثاني : كان المال لمن كانت عنده بينة مع يمينه , وفي جواز الاكتفاء بالبينة وحدها اشكال, وان كان هو الارجح. وان لم يكن لهما بينة , فان حلفا معاً او نكلاً معاً حكم بتقسيم المال بينهما بنسبة اليد كما قلنا. وان حلف أحدهما دون الاخر حكم له.

[مسألة172] واما الصورة الثالثة : وهي ان تكون العين في يد ثالث. وهو غير مدع لملكية نفسه على الفرض , ومن هنا لم يكن طرفاً في الدعوى. غير ان كلامه فيها نافذ بصفته صاحب اليد. فان هو صدق أحدهما دون الآخر , دخلت في الصورة الاولى , وتجري عليها أحكامها بجميع شقوقها واحتمالاتها. وان اعترف ذو اليد بأن المال لهما معاً , جرى عليها أحكام الصورة الثانية. وان لم يعترف بان المال لهما , كان حكمها حكم الصورة الرابعة الاتية. سواء ادعى عدم ملكيتهما او ادعى الجهل بها.

[مسألة173] الصورة الرابعة : وهو ما اذا لم يكن المال تحت يد أحد اصلا. ففيها أيضاً قد تكون لكل منهما بينة على ان المال له , وأخرى تكون لاحدهما دون الاخر , وثالثة لا تكون بينة أصلا. فعلى الاول : ان حلفا جميعاً او نكلا جميعاً , كان المال بينهما نصفين. وان حلف احدهما ونكل الآخر , كان المال للحالف. وعلى الثاني : فالمال لمن كانت عنده بينة ولا يسمع معها يمين الاخر , كما لا حاجة إلى يمين الاول. وعلى الثالث : وهو عدم البينة منهما معاً. فان حلف أحدهما دون الآخر , فالمال له. وان حلفا معاً كان المال بينهما نصفين. وان لم يحلفا معاً سقطت الدعوى وجاز عدم دفع المال اليهما معاً. وان كان الاحوط [] الاولى ايجاد القرعة لهما ويدفع المال كله لمن خرجت له.

[مسألة 174] المراد بالبينة في الصور الاربعة التي ذكرناها في المسائل السابقة , وهو شهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول. واما شهادة رجل واحد ويمين المدعي , فهي لا تكون بينة , وان ثبت بها الحق المالي على القاعدة. غير ان الصور السابقة تختلف , فيما لو كان لكل منهما شاهد ويمين , او لاحدهما خاصة وليس للآخر شاهد , او لاحدهما ويكون للآخر بينة ويمين. فتكون الصور أكثر مما سبق فلا بد من المراجعة والتدقيق.

[مسألة 175] اذا ادعى شخص مالا في يد آخر , وهو يعترف بأن المال لغيره وليس له. ارتفعت عنه المخاصمة ولم يكن طرفاً للدعوى وتوقف الحكم بثبوت العين للمدعي على اقامته البينة. فان لم يكن له بينة , ففي الاكتفاء بيمينه , لانها بمنزلة اليمين المردودة على المدعي , اشكال.

[مسألة 176] اذا ادعى شخص مالا على الآخر , وهو في يده [يعني المدعى عليه] فعلا. فان أقام البينة على انه كان في يده [يعني المدعي] سابقاً. او كان ملكاً له كذلك. فلا أثر للبينة , ولا تثبت بها ملكيته فعلا. بل مقتضى اليد ان المال ملك لصاحب اليد , وهو المدعى عليه. نعم، للمدعي ان يطالبه باليمين , لكن لا يثبت بنكوله ملكية الاخر على الاحوط [] . وان أقام المدعي البينة على ان يد صاحب اليد [المدعى عليه] على هذا المال يد امانة له او اجازة منه او غصب عنه , حكم له بها وسقطت اليد الفعلية عن الدلالة على الملكية. نعم , اذا أقام ذو اليد أيضاً البينة على ان المال له فعلا حكم له مع يمينه. ولو أقر ذو اليد بان المال كان سابقاً ملكاً للمدعي وأدعى انتقاله اليه ببيع ونحوه. فان أقام البينة على مدعاه , حكم له. والا فالقول قول ذي اليد السابقة مع يمينة.

الفصل العاشر

في دعاوي الاختلاف في العقود

[مسألة 177] اذا اختلف الزوج والزوجة في العقد , مع الاتفاق على أصل وجوده. بان ادعى الزوج الانقطاع وادعت الزوجة الدوام او بالعكس. فالظاهر ان القول قول مدعي الانقطاع , وعلى مدعي الدوام اقامة البينة على مدعاه. فان اقامها حكم له . والا توجه اليمين إلى الآخر. وكذلك الحال فيما اذا وقع الاختلاف بين ورثة الزوجين بنفس المضمون.

[مسألة 178] اذا ثبتت الزوجية باعتراف كل من الرجل والمرأة وادعى شخص آخر زوجيتها له. فان اقام البينة على ذلك فهو. وان لم يكن بينة كان له احلاف الزوجة.

[مسألة 179] اذا ادعى رجل زوجية امرأة غير معترفة بها ولو لجهلها بالحال. وادعى رجل آخر زوجيتها كذلك . ولم يكن هناك شياع او شاهد حال لاحدهما. واقام كل منهما البينة على مدعاه . حلف اكثرهما عدداً في الشهود. فان تساويا اقرع بينهما ، فأيهما , اصابته القرعة كان الحلف له. وان لم يحلف اكثرهما عدداً او من اصابته القرعة , كان للآخر ان يحلف , فان حلف حكم له. وان نكل فقد حصل نكول المدعيين معاً. ولم تثبت

الزوجية لسقوط البينتين بالتعارض، الا اذا اوجبت أحداهما الاطمئنان الفعلي بصدقها.

[مسألة 180] اذا اختلفا في عقد , فكان الناقل للمال مدعياً للبيع , وكان المنقول اليه مدعياً الهبة. فالقول قول مدعي الهبة بمعنى كونه منكراً والاخر مدعياً , وعلى المدعي اثبات دعواه بالبينة , والا حلف المنكر , وسقطت الدعوى لصالحه. واما اذا انعكس الامر فادعى الناقل الهبة وادعى المنقول اليه البيع. فليست هذه مسالة ترافع , لاعتراف الناقل بملكية الاخر للعين على كل تقدير. مع اعترافه ببراءة ذمته من الثمن. ولا يجب على القابض دفع الثمن الذي يعترف به في ذمته , ما لم يطالب به الاخر , والمفروض ان هذه المطالبة لن تحصل مع اعتراف الاخر ببراءة ذمته. وهذا ثابت حتى لو أقام مدعى البيع البينة على حصوله.

[مسألة 181] اذا ادعى المالك الاجارة , وادعى الاخر العارية، فالقول قول مدعي العارية , فان أقام المالك البينة على حصول الاجارة فهو , والا كان للآخر اليمين.

[مسألة 182] لو انعكس الامر عما في المسألة السابقة , فادعى المالك العارية وادعى الآخر الاجارة. فهي ليست قضية ترافع لتسالمهما على ملكية المالك للعين , مع اعتراف المالك ببراءة ذمة الاخر من الايجار. وكون يده على العين غير عادية. وهذا ثابت حتى لو اقام مدعى الاجارة البينة على حصولها.

[مسألة 183] اذا اختلفا فادعى المالك ان المال التالف كان قرضاً فهو مضمون , وادعى القابض انه كان وديعة فهو غير مضمون. فالقول قول القابض مع يمينه ان لم يكن للمالك بينة. وكذا لو كان المال موجوداً غير تالف. ويلاحظ انه يترتب على دعوى كل شخص اللوازم التي لا يكون في صالحه ولو لم يحلف. فلو ادعى القابض الوديعة لزمه القول بانه غير مالك للعين. وان ادعى المالك الوديعة لزمه ان العين غير مضمونه بالتلف بدون تعد ولا تفريط.

[مسألة 184] اذا ادعى المالك ان المال كان وديعة وادعى القابض انه كان رهناً. فان كان الدين ثابتاً فالقول قول المالك مع يمينه ان لم يكن للقابض بينة , لاصالة عدم الرهنية وهي مؤونة زائدة عرفاً. وكذا لو لم يكن الدين ثابتاً لاصالة براءة الذمة. والمنكر هو من يوافق قوله الاصل.

[مسألة 185] اذا اتفقا في الرهن , وادعى المرتهن انه رهن بألف درهم – مثلا – وادعى الراهن انه رهن بمائة درهم , فالقول قول الراهن مع يمينه ان لم يكن للمرتهن بينة , ولو انعكس الفرض انعكس الحكم.

[مسألة 186] اذا اختلفا في البيع والاجارة , فادعى القابض البيع وادعى المالك الاجارة. فان اتفقا على مقدار العوض , فالقول قول مدعي الاجارة, وعلى مدعي البيع اثبات دعواه بالبينة. وان اختلفا في مقدار العوض , كان القول قول من يدعي القلة.

[مسألة 187] اذا اختلف البائع والمشتري في الثمن زيادة ونقيصة , فالقول قول المشتري مع يمينه [وهو يدعي قلة الثمن عادة]. وهذا ثابت سواء كان المبيع موجوداً أم تالفاً.

[مسألة 188] اذا ادعى المشتري على البائع شرطاً. كتأجيل الثمن او اشتراط الرهن على الدرك او غير ذلك , كان القول قول البائع مع يمينه الا ان يقيم الاخر البينة على تحقق الشرط. وكذلك اذا اتفقا في التأجيل , واختلفا في مقداره , وادعى المشتري الزيادة فيه.

[مسألة 189] اذا اختلفا في مقدار المبيع , على الاتفاق على مقدار الثمن. فادعى المشتري ان المبيع ثوبان – مثلا –, وقال البائع انه ثوب واحد. فالقول قول البائع مع يمينه , الا ان يكون للمشتري بينة.

[مسألة 190] اذا اختلفا في جنس المبيع او جنس الثمن , مع اتفاقهما على مقدار وجنس العوض الاخر , كان من موارد التداعي[] , فيتحالفان مع عدم البينة او تعارضها , ويحكم ببطلان البيع ظاهراً. وكذا ان لم يتفقا على جنس كلا العوضين. واما اذا اتفقا على جنس أحدهما واختلفا في مقداره , مع الاختلاف في جنس الاخر والاتفاق على مقداره. فلا يبعد ان يكون القول قول مدعي النقيصة في الجنسي المختلف في مقداره.

[مسألة 191] اذا اتفقا في الاجارة واختلفا في كمية الاجرة، فالقول قول مدعي النقيصة مع يمينه. ما لم يكن لمدعي الزيادة بينة. وكذلك الحال فيما اذا اتفقا على الاجرة، واختلفا في كمية العين المستأجرة. وكذا لو اتفقا على العين والاجرة , واختلفا في كمية المدة المذكورة في عقد الايجار. غاية الفرق ان مدعي النقيصة في الاجرة هو المستأجر عادة ومدعي النقيصة في العين , وفي المدة هو المالك عادة.

[مسألة 192] اذا اختلفا في مال معين , فادعى كل منهما انه اشتراه من زيد واقبضه الثمن. فان اعترف

البائع لاحدهما دون الاخر فالمال للمقر له. وللآخر احلاف البائع على ما يأتي. سواء أقام كل منهما البينة على مدعاه أم لم يقيما ام أقام المقر له البينة. نعم , اذا أقام غير المقر له البينة على مدعاه سقط اعتراف البائع عن الاعتبار وحكم له بالمال. وعلى البائع حينئذ ان يرد إلى المقر له ما قبضه منه باعترافه. وان لم يعترف البائع لاحدهما أصلا , فان أقام أحدهما البينة على مدعاه حكم له. وللآخر احلاف البائع ان كان منكراً للبيع , واما اذا ادعى الجهل او النسيان فلا يمين عليه. فان توجهت اليه اليمين وحلف سقط حقه. وان رد الحلف عليه [يعني الطرف الذي لم يقم البينة] فان نكل سقط حقه أيضا , وان حلف ثبت حقه في أخذ الثمن منه. وان أقام كل منهما البينة على مدعاه او لم يقيما جميعاً توجه الحلف على البائع. فان حلف على عدم البيع من كل منهما سقط حقهما. وان حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقه خاصة. ولكن لا يثبت كون المال مبيعاً للآخر , الا مع العلم الاجمالي بوجود احدى المعاملتين. وان نكل البائع ورد الحلف اليهما. فان حلفا معاً قسم المال بينهما نصفين. وان لم يحلفا سقط حقهما. وان حلف أحدهما دون الآخر كان المال للحالف. وان اعترف البائع بالبيع من أحدهما لا على التعيين , جرى عليه حكم دعويين على مال لا يد لاحد عليه , فيما ذا كان المال لدى البائع او آخر [راجع مسألة 173] والا كان القول قول ذي اليد مع يمينه.

[مسألة 193] اذا ادعى أحد رقية طفل مجهول النسب في يده حكم له بها. واذا ادعى الحرية بعد البلوغ لم تسمع. الا اذا أقام البينة عليها. وكذلك الحال في البالغ المملوك في يد أحد , اذا ادعى الحرية. نعم , لو ادعى أحد انه مملوك لآخر, وليس بيده، وانكر المدعى عليه , لم تسمع دعوى المدعي الا بالبينة.

[مسألة 194] اذا تداعى شخصان على طفل , فادعى أحدهما انه مملوك له , وادعى الآخر انه ولده. فان اقام أحدهما البينة على مدعاه دون الاخر حكم له. وان لم يقيما معاً بينة خلي سبيل الطفل يذهب حيث شاء , وان أقاما معاً بينة, تعارضتا , ويحلف من يكون الطفل في يده منهما وله رد اليمين على الآخر. فان لم يحلفا معاً سقطت دعواهما. ولو لم يكن الطفل في يد أي منهما , كان لهما التحالف أيضاً , فان حلف أحدهما دون الآخر حكم له. وان حلفا او نكلا سقطت دعواهما.

[مسألة 195] لو ادعى كل من شخصين مالا في يد الاخر , وأقام كل منهما البينة على ان كلا المالين له حكم بملكية كل منهما لما في يده مع يمينه.

[مسألة 196] اذا اختلف الزوج والزوجة في ملكية شيء , فما كان من مختصات أحدهما مما هو تحت يده , فهو له , الا ان يقيم الآخر البينة , وللآخر احلاف صاحبه. وما كان مشتركاً بينهما كامتعة البيت وأثاثه. فان علم او قامت بينة على ان المرأة جاءت بها فهي لها. وعلى الزوج اثبات مدعاه من الزيادة. فان أقام البينة على ذلك , فهو , والا فله احلاف الزوجة. وان لم يعلم بانتساب المال إلى أحدهما تحالفا , فان حلف أحدهما دون الاخر حكم له بالمال. وان حلفا او نكلا قسم بينهما. وكذلك الحال فيما اذا كان الاختلاف بين ورثة أحدهما مع الآخر او بين ورثة كليهما.

[مسألة 197] اذا ماتت المرأة وادعى أبوها ان بعض ما عندها من الاموال عارية. فالاظهر قبول دعواه فيما اذا كان ولياً او وصياً او وارثاً. واما اذا كان المدعي غيره فعليه الاثبات بالبينة , والا فالاموال لوارث المرأة مع يمينه. نعم , اذا اعترف الوارث بان المال كان للمدعي , وادعى ـ مضافاً إلى ذلك ـ انه وهبه للمرأة المتوفاة. انقلبت الدعوى ,فعلى الوارث ما يدعيه [وهو الهبة] بالبينة , والا حلف الآخر وثبتت دعواه. ولو نكل ثبتت الملكية بقاعدة اليد لمن هي في يده.

الفصل الحادي عشر
في دعاوي المواريث

[مسألة 198] اذا مات المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر ومسلمين معاً واتفقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب واختلفا في الاخر. فادعى الاخر التقدم ليحصل على الميراث وأنكره الاخر. فان أقام مدعي التقدم البينة على مدعاه حكم له. والا كان القول قول أخيه مع حلفه اذا كان منكراً للتقدم. واما اذا ادعى الجهل بالحال , فلمدعي التقدم احلافه على عدم العلم بتأخر اسلامه على موت ابيه. والاحوط [] احلافه أيضا على ما يدعيه من التقدم. والا سقطت دعواه.

[مسألة 199] لو انعكست الدعوى عما في المسألة السابقة , فادعى الاول [وهو من كان مسلماً حين وفاة الاب] تقدم اسلام أخيه وادعى الاخ تأخره. فهذه ليست مسألة للترافع. لان الاخ حين يدعي تأخر اسلام نفسه يعترف ضمناً بعدم استحقاقه للميراث , فيؤخذ باقراره. والاول حين يدعي تقدم اسلامه , يعترف بعدم استحقاقه لجميع الميراث , فيؤخذ باقراره , بحرمانه مما يقابل حصة أخيه في حصته . فان كان الورثة أكثر من اثنين قسم الباقي على الباقي. والا بقي المال بدون مالك ظاهراً , فيكون مرجعه إلى الامام.

[مسألة 200] لو كان للميت ولد كافر ووارث مسلم , فمات الاب وأسلم الولد , وادعى الاسلام قبل موت والده , وانكره الوارث المسلم. فعلى الولد اثبات تقدم اسلامه على موت والده , فان لم يثبت لم يرث. على تفصيل سبق في المسألة[198].

[مسألة 201] اذا كان مال في يد شخص , وادعى آخر ان المال لمورثه الميت. فان أقام البينة على ذلك وانه الوارث له , دفع المال له.وان علم ان له وارثاً آخر دفعت له حصته , وتعطى للآخر حصته ان كان موجوداً , وتحفظ ان كان غائباً , فان وجد دفعت له , والا عوملت معاملة مجهول المالك سواء كان مجهولا او معلوماً لا يمكن ايصال المال اليه ولا إلى وكيله او وليه. وان لم يقم مدعي الملكية البينة على مدعاه كان للآخر اليمين , فان حلف ، فهو . والا كفت قاعدة اليد في الحكم له وحرمان مدعي الميراث.

[مسألة 202] اذا كان لامرأة ولد واحد , وماتت المرأة وولدها. وادعى أخو المرأة ان الولد مات قبل المرأة , وادعى زوجها ان المرأة ماتت قبل موت الولد. فالنزاع بين الاخ والزوج انما يكون في نصف مال المرأة وسدس مال الولد. وذلك : لان موت المرأة اذا كان قبل موت ولدها , فليس لاخيها شئ من تركتها , بل للزوج الربع والباقي للولد. ومع فرض موت الولد , يكون ميراثه لابيه مع انحصار الوارث به. وأما اذا كان موت الولد متقدماً. فينتقل اليها ثلث مال ولدها والثلثان للاب الذي هو زوجها. ومع فرض موتها وانحصار الوارث بالزوج والاخ, يكون للزوج النصف وللاخ النصف من تركتها. فينتقل إلى الاخ نصف ما انتقل اليها من مال ولدها , وقد كانت حصتها منه ثلثاً فيكون المنتقل إلى الاخ من تركة الولد السدس. فالنزاع انما هو في نصف مال المرأة وسدس مال الولد. واما النصف الآخر من مال المرأة وخمسة اسداس مال الولد , فهو للزوج على كلا التقديرين.
وعندئذ , فان اقام احدهما بينة على مدعاه حكم له. وان أقام كل منهما البينة على مدعاه , رجح أحدهما باليمين , فان حلف احدهما ونكل الآخر, اعطى المال للحالف. وان حلفا معا حكم بالتنصيف بينهما للمال المختلف فيه , وكذلك الحال اذا لم يكن بينة , وقد حلفا معاً. وان نكلا معاً , مع البينة لهما او بدونها , اقرع بينهما , ويدفع المال المذكور كله لمن خرجت له القرعة.

[مسألة 203] حكم الحاكم انما يؤثر في رفع النزاع ولزوم ترتيب الاثار والنتائج ظاهراً. واما بالنسبة إلى الواقع فلا اثر له أصلا , يعني مع حصول اليقين العرفي بالواقع. ومثاله : ما لو علم المدعي انه لا يستحق على المدعى عليه شيئاً , ومع ذلك أخذه بحكم الحاكم , لم يجز له التصرف فيه , بل يجب رده إلى مالكه. وكذلك اذا علم الوارث اخذ المال من المدعى عليه بغير حق. سواء كان اخذ الحكم له بالبينة ام باليمين. نعم , مع الشك لا بأس بترتيب الاثر , وكذلك مع وجود الظن غير المعتبر بالخلاف. وهذا المعنى يشمل المترافعين وغيرهم ممن يريد التعامل معها ببيع او اجارة او نكاح. إلى غير ذلك.

الفصل الثاني عشر
في دعاوي الاختلاف في الولد

[مسألة 204] يلحق الولد بالابوين في الوطء الحاصل بين حليلين سواء كانا بالعقد الدائم او المنقطع او ملك اليمين او بالتحليل من قبل المالك , او بوطء الشبهة اذا كانا معاً مشتبهين , ويلحق بالمشتبة منهما اذا كان الآخر عالماً. هذا كله بشرط مضى مدة اقل الحمل وعدم مضى مدة اكثره , كما سبق في كتاب النكاح.

[مسألة 205] مع الشك في شيء من تلك الشرائط يمكن اثباته بالبينة او الشياع او الاطمئنان او الوثوق. وكذلك لو كانت مورداً للترافع مع التسالم على حلية الولد , كما لو ادعى أحدهما النكاح الدائم والاخر المنقطع. او ادعى أحدهما الملك والاخر التحليل. واما لو ادعى احدهما السبب المحلل والاخر الحرام , كان على الاول

اقامة البينة , والا حلف الآخر على عدمه فيحكم بعدم الحاق الولد. ولا يثبت به عنوان الزنا. كما انه يجب على الحاكم اخذ المترافعين باقرارهما , فيما يعود إلى الميراث وغيره.

[مسألة 206] اذا وطئ اثنان امرأة وطئاً يلحق به النسب , كما لو كانت زوجة لاحدهما ومشتبهة على الاخر , او مشتبهة عليهما معاً , او بعقد كل منهما عليها عقداً يتخيل صحته مع فساده واقعاً. ثم تأتي بالولد لمدة حمل تناسب كلا الرجلين. بان تكون اكثر من ستة اشهر لهما معاً واقل من اقصى مدة الحمل لهما أيضاً. فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن تعينه القرعة. سواء كان الواطئان مسلمين أم كافرين او عبدين ام حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او كانا أباً وابنه او أخوين. وسواء كانت الموطوءة حرة ام أمة مسلمة ام كافرة. ولا مجال هنا لتعيينه لعدم امكان الشهادة عليه، مع تحقق كلا الوطئين. نعم , في الامكان، الشهادة على عدم وطء احدهما او اخذ القسم من المرأة به. فيحكم بالولد للآخر.

[مسألة 207] يلحق النسب بالفراش , وبالدعوى المنفردة لشخص قاصر كطفل او مجنون. وبالتسالم بين شخصين كاملين على النسب.

[مسألة 208] لو ادعى احدهما النسب وانكر الآخر , كان على المدعى البينة , وله احلاف الاخر ان ادعى عليه العلم. والا لم يثبت النسب وان لم يحلف الآخر على نفيه.

[مسألة 209] لو ادعى بعض الورثة نسباً مع شخص بحيث يكون مشاركاً في الميراث , فان اقر سائر الورثة به , فهو . والا طولب المدعي بالبينة , فان اقامها شارك. والا اخذ المدعي باقراره واعطي حصته من الباقي , وتعطى الحصص للمنكرين موفرة. واما الفرد المدعي انتسابه فعليه ترتيب الاثر فيما يعلمه واقعاً بينه وبين الله تعالى.

كتاب الشهادات

الفصل الاول
في شرائط الشاهد

لا تكون الشهادة من أي انسان ضد أي انسان معتبرة شرعاً الا بشروط :

الشرط الاول : البلوغ. فلا تقبل شهادة الصبيان ولو حال كونهم مميزين. الا في القتل اذا كانت واجدة لسائر الشرائط. ويؤخذ باول كلامهم. وفي قبول شهادتهم في الجرح اشكال.

الشرط الثاني : العقل. فلا عبرة بشهادة المجنون حال جنونه وتقبل حال افاقته , سواء كانت افاقته دائمة او دورية. وفي الابله وكثير النسيان وكثير السهو اشكال , ما لم يتأكد الحاكم من كمال فطنته.

الشرط الثالث : الايمان . فلا تقبل شهادة غير المؤمن على المؤمن وفي قبولها على مثله اشكال والاولى الصحة مع الانحصار , من حيث انها ماضية عند الطرف الآخر. وتقبل شهادة المؤمن وان كان مخالفاً في الفروع اجتهاداً او تقليداً. ولكن مع مخالفته في بعض الاصول اشكال , وخاصة اذا كان مما يخل بعدالته.

الشرط الرابع : الاسلام. فلا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم , مهما كان مذهبه. وتقبل شهادة المسلم على غير المسلم. وفي عموم الشاهد المسلم هنا اشكال، ما لم يكن المشهود عليه مقراً بصحته. نعم , تقبل شهادة الذمي على المسلم في الوصية اذا لم يكن شاهدان عادلان من المسلمين. ولا يشترط كون الموصي في غربة. كما لا يعم معنى الذمي إلى غير الكتابي. وهل يشمل كل كتابي ولو لم يكن ذمياً ، الظاهر ذلك هنا ، وان كان الاحتياط[] بخلافه. والمراد من الكتابي هنا خصوص اليهودي والنصراني على الاحوط[] .

الشرط الخامس : العدالة. فلا تقبل شهادة غير العادل. بالمعنى الذي سبق للعدالة في كتاب الاجتهاد والتقليد. ولا بأس بقبول شهادة ذوي الصنائع المكروهة الدنيئة , مع توفر العدالة.

الشرط السادس : ان لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به. فلا تقبل شهادة الشريك في المال المشترك. ولا شهادة صاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه بمال. ولا شهادة السيد لعبده المأذون. ولا شهادة الوصي فيما هو وصي به. ولا شهادة مجري صيغة الطلاق في الطلاق نفسه. ولا شهادة من يريد دفع ضرر عن نفسه , كشهادة أحد افراد العائلة بجرح شهود الجناية , ولا شهادة الوكيل او الوصي بجرح شهود المدعي على الموكل او الموصي. ولا شهادة الشريك لبيع الشقص الذي فيه حق الشفعة. واما اذا شهد شاهدان لمن يرثانه فمات قبل حكم الحاكم. فالمشهور عدم الاعتداد بشهادتهما. ولكنه مشكل , والاقرب القبول.

الشرط السابع : الذكورة . فلا تقبل شهادة النساء، حتى مع اجتماع الشرائط السابقة الا في موارد تأتي الاشارة اليها , منها بعض الامور المالية , وما يختص النساء بمعرفته.

الشرط الثامن : طهارة المولد. فلا تقبل شهادة ولد زنا الا اذا حصل منها الوثوق. لا بأس بشهادة من لم يثبت كونه ولد زنا وان نالته بعض الالسن.

[مسألة 210] لا يشترط التفقه في الشاهد فضلا عن الاجتهاد. كما لا يشترط الحياة. فلو شهد ثم مات قبلت شهادته. كما لا يشترط تعمد التحمل , فلو تحمل صدفة أمكنت الشهادة به , كما لا يشترط تعمد الاداء , فلو قال امرأ نافعاً بصدد المرافعة امكن التعويل عليه. كما لا يشترط المواجهة مع الحاكم ولا الحضور في مجلس القضاء.

[مسألة 211] لا تمنع العداوة الدينية عن قبول الشهادة , فتقبل شهادة المسلم على الكافر , واما العداوة الدنيوية فالظاهر سماعها الا في موردين :

الاول : مورد التهمة، وهو احتمال الكذب بشكل معتد به نتيجة للعداوة.

الثاني : مورد الخصومة , وهو التخاصم في الترافع في قضية قضائية. فلا تقبل الشهادة في موردها.

[مسألة 212] لا تمنع القرابة من جهة النسب عن قبول الشهادة. فتسمع شهادة الاب لولده وعليه , وشهادة الولد لوالده وعليه. وشهادة الاخ لاخيه وعليه.

[مسألة 213] تقبل شهادة الزوج لزوجته وعليها. واما شهادة الزوجة لزوجها او عليه , فهي منوطة فيما تجوز فيه شهادة النساء.

[مسألة 214] تقبل شهادة الصديق لصديقه , وان تأكدت بينهما الصداقة والصحبة.

[مسألة 215] لا تسمع شهادة السائل بالكف , وهو الذي يكثر السؤال من الناس واتخذ ذلك حرفة او عادة له. ولا يشمل ذلك [المتوقع] الذي يطلب بلسان الحال دون لسان المقال , وان كثر ذلك منه او اتخذه عادة. كما لا يشمل من يسأل احياناً عند الضرورة ونحوها.

[مسألة 216] لا يمنع التبرع بالشهادة عن سماعها , مع اجتماع سائر الشرائط , سواء كان في حقوق الله او في حقوق الناس.

[مسألة217] اذا تحمل الكافر او الفاسق او الصغير , الشهادة واقاموها بعد زوال المانع، قبلت. واما اذا أقاموها قبل زوال المانع، ردت، الا اذا أعادوها بعد زواله. او كان مانع القبول مرتفعاً عنهم , كشهادة الصبيان في القتل وشهادة الكافر على مثله , ونحوه مما سبق.

[مسألة 218] تقبل شهادة الضيف لمضيّفه , وان كان له ميل اليه. وكذلك الاجير بعد مفارقته لصاحبه . وأما قبل مفارقته، فالاحوط عدم القبول فيما يجر به نفعاً اليه , بل مطلق ما يتعلق بعمله. واما اذا كان حول امر أجنبي عنه , فلا مانع من قبول مع اجتماع سائر الشرائط.

[مسألة 219] لا تشترط في الشاهد الحرية. فتقبل شهادة المملوك لمولاه ولغيره، وشهادته على غيره، مع

اجتماع الشرائط. واما شهادته على مولاه , ففي قبولها اشكال. وان كان الاظهر القبول.

[مسألة 220] اذا سمع الاقرار مثلا، صار شاهداً، وان لم يستدعه المشهود له او عليه. وكذا لو سمع اثنان يوقعان عقداً كالبيع او شاهد غصباً او جناية. فانه يصبح شاهداً حتى لو قال له المشهود عليه : لا تشهد علينا.

[مسألة 221] اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول . فان كان متجدداً بعد الحكم مضى , وان كان حاصلا قبل الاقامة بشكل يخفى عن الحاكم , نقض الحكم.

الفصل الثاني
فيما يصير به شاهداً

[مسألة 222] والضابط في ذلك العلم القطعي واليقين. وهل يجب أن يكون العلم مستنداً إلى الحواس الظاهرة كالسمع والبصر فيما يمكن فيه ذلك , ام لا بمعنى انه متى حصل العلم بشيء منها ، جازت الشهادة ولو من دون استعمال الحس، وجهان. الاشبه الثاني . نعم ، يشكل جواز الشهادة فيما اذا حصل العلم من الامور غير المتعارفة او غير العقلائية، كالجفر والرمل والكشف الباطني وكذلك الكلاب البوليسية , وان كان العلم مطلقاً حجة للعالم.

[مسألة 223] الشهرة والاستفاضة ان افادا العلم جازت الشهادة بمضمونهما , وهي لا تنحصر بأمور معينة , بل تجوز في الحسيات وغيرها , كالملكية والزوجية والنسب والولاء والولاية وغيرها.

[مسألة 224] اذا حصل العلم العرفي دون الدقي من الحواس او الشهرة او غيرهما , اشكل اداء الشهادة بالمسبب وهو المضمون. نعم , تجوز الشهادة بالسبب بان يقول : ان هذا امر مشهور او مستفيض.

[مسألة 225] هل تجوز الشهادة بمقتضى اليد او البينة او الاستصحاب , ونحوها من الامارات والاصول الشرعية. بمعنى بيان المسبب وهو المضمون الذي دلت عليه ؟ اشكال , اوجهه عدم الجواز الا مع انضمام قرائن قطعية توجب اليقين. نعم , تجوز الشهادة بالسبب , وهو اليد او البينة ونحوها. او بالمسبب مع التصريح بكونه نتيجة لذلك السبب كالملكية الظاهرية ونحوها.

[مسألة 226] يجوز للاعمى والاصم تحمل الشهادة واداؤها , اذا حصل لهما العلم. وتقبل منهما. فلو شاهد الاصم الافعال جازت شهادته فيها. غير انه ان كان ناطقاً، فهو , والا احتاجت اشاراته إلى مترجمين عدلين. ولو سمع الاعمى وعرف صاحب الصوت يقيناً جازت شهادته. وكذا يصح للاخرس تحمل الشهادة واداؤها. فان عرف الحاكم اشاراته , فهو , والا لزمه الاعتماد - كما قلنا - على مترجمين عدلين. وتكون شهادته أصلا , ويحكم بشهادته مع اجتماع سائر الشرائط.

[مسألة 227] لا تجوز الشهادة بمضمون ورقة , لا يتذكره صاحبها بمجرد وجود خطه فيها احتمل التزوير في الخط , او احتمل التزوير في الورقة. واما مع عدم احتمال التزوير فأنه تجوز الشهادة بمضمونها . اما الشهادة بالسبب , بمعنى ذكر ما هو موجود في الورقة بهذا العنوان , بغض النظر عن مطابقتها للواقع , فلا اشكال فيه. والمراد بالورقة هنا ما دل منها على المعاملة الاصلية كالوقف والنكاح , لا ما دل منها على الشهادة او الاخبار , فان الشهادة بها تكون من الشهادة على الشهادة , لا شهادة أصلية.

[مسألة 228] يثبت النسب بالاستفاضة المفيدة للعلم عادة. ويكفي فيها الاشتهار في البلد , وتجوز الشهادة به مستنداً اليها. واما غير النسب كالوقف والنكاح والطلاق والملك وغيرها , فان حصل العلم منها للشاهد , جازت شهادته بمضمونها , والا لم تجز. نعم , تجوز الشهادة بالسبب عندئذ وهو الاستفاضة نفسها.

الفصل الثالث
في اقسام الحقوق
بصفتها متعلقة للشهادة

قسم الفقهاء الحقوق إلى قسمين : حقوق الله وحقوق الادميين. ومثلوا لحقوق الله بالزنا والسرقة وشرب الخمر , ومثلوا لحقوق الناس بالنكاح والوصية ورؤية الاهلة. وفي هذا التقسيم نحو من الاجمال لامكان التداخل بين القسمين , كما ان في استعمال مفهوم الحق هنا نحوا من الاجمال أيضاً , لان المشهور استعماله بأزاء الواجب. مع انه لا يوجد ذلك في كثير من الامثلة المذكورة هنا. الا ان يكون اصطلاحاً آخر للحق , وهو ضعيف.

والظاهر ان حل هذه المعضلة يكمن في ملاحظة الطرف ذي الحق. فقد يكون الطرف هو الله دون الناس , بمعنى ان يكون في الفعل عصياناً لحق طاعته المفروض على جميع العباد , فيستحق الفاعل بذلك العقوبتين الدنيوية والاخروية, مع انه لا يوجد له طرف من الناس قد تحمل الاذى منه. وهذا واضح في شرب الخمر ووطي البهيمة والارتداد.

وقد يكون الطرف هو الله والناس معاً , لان الفعل يحتوي على عصيان حق الطاعة الإلهي وعلى التطاول على الناس وايذائهم. وهذا واضح في الزنا والسحاق والسرقة. ولا يقال : انه ليس اذية للطرف في الزنا ونحوه مع التمكين , فانه يقال : انه لا دخل للرضا والتمكين في حصول المسؤولية الواقعية.

وقد يكون الطرف هو الناس محضاً , وان كان اصل الحكم مجعولا من قبله تعالى ، كالنكاح والقسم والشفعة والملكية وسائر المعاملات . وكون الحكم مجعولا من قبله لا يجعله طرفاً للحق كما هو واضح.

غير ان الفقهاء اعتبروا القسم الثاني من الحقوق , حقوق الله عز وجل. اما باعتباره الطرف الاهم او باعتبار الطرف الآخر راضياً بالعمل وكلاهما قابل للمناقشة. وعلى أي حال فلا مشاحة في الاصطلاح.

واما عن توسيع معنى الحق لسائر المعاملات , وعدم اختصاصه بما يقابل الواجب. فباعتبار ترتب الحقوق عليها باللازم. الا ان هذا لا يكفي في امكان التعبير عن المسبب بالسبب او عن اللازم بالملازم الا مجازاً.

وعلى أي حال , فهذا الاصطلاح هنا لا أثر له فقهياً , بل اللازم النظر إلى العناوين التفصيلية للحقوق , لنرى كمية وكيفية الشهادة المقبولة شرعاً فيها.

[مسألة 229] يثبت الزنا واللواط والسحاق بشهادة أربعة رجال، ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين أيضاً. وكذلك يثبت بشهادة رجلين واربع نساء. الا انه مع انضمام النساء لا يثبت الرجم , بل يثبت بها الجلد فحسب. ولا يثبت شيء من ذلك بشهادة رجلين عدلين. وهذا بخلاف غيرها من الجنايات الموجبة للحد , كالسرقة وشرب الخمر والارتداد والقتل وغيرها. فانها تثبت بشاهدين رجلين عدلين. ولا يثبت شيء منها بشهادة عدل وأمرأتين , ولا بشاهد ويمين. ولا بشهادة النساء منفردات.

[مسألة 230] لا يثبت الطلاق والخلع والمبارأة والحدود والوصية والنسب ورؤية الاهلة والوكالة. وماشاكل ذلك في غير ما يأتي , الا بشاهدين عدلين. ولا يثبت بشهادة النساء لا منضمات ولا منفردات الا ان تحصل الاستفاضة منهن او الاطمئنان الفعلي من شهادتهن. كما لا يثبت كل ذلك بشاهد ويمين.

[مسألة 231] تثبت الديون والنكاح والدية , بشهادة رجل وأمرأتين , كما تثبت بشهادة رجلين عدلين. وكذلك الغصب والوصية اليه والاموال والمعاوضات والرهن , على المشهور المنصور. واما ثبوت العتق والوقف بها ، فمحل اشكال.

[مسألة 232] تثبت الاموال من الديون والاعيان بشاهد ويمين. وأما ثبوت غيرها من الحقوق بها ، فمحل اشكال , وان كان الثبوت أقرب. وكذلك تثبت الديون بشهادة امرأتين ويمين. والظاهر ثبوت مطلق الاموال بذلك , وان كان الاحوط[] خلافه.

[مسألة 233] تثبت العذرة والثيوبة والرضاع وعيوب النساء الباطنة , وكل ما لا يجوز للرجال النظر اليه , بشهادة اربع نساء منفردات.

[مسألة 234] تصدق المرأة في دعواها بدون شاهد ولا يمين ، انها خلية وان عدتها قد انقضت وانها حائض او طاهر , او انها في طهر غير مواقع فيه. ونحو ذلك. واما عكس ذلك , كما لو ادعت انها في الحيض او في العدة , فهي اقرار فتؤخذ باقرارها. وانما يؤخذ بدعواها اذا لم تكن مخالفة للعادة الجارية بين النساء. فلو

كانت هكذا لم تصدق , كما اذا ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث مرات او في ثلاث أشهر مرة. ولكن اذا شهدت النساء من بطانتها بان عادتها كذلك , او حصل لها ذلك , قبلت.

[مسألة 235] يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الموصى به للموصى له. ونصفه بالاثنتين وثلاثة أرباعه بالثلاث وجميعه بالاربع.

[مسألة 236] يثبت ربع الميراث للولد بشهادة القابلة باستهلاله , وان شوهد ميتاً بعد ذلك. بل يثبت ذلك بشهادة أي امرأة وان لم تكن قابلة. كما يثبت نصف الميراث له بشهادة اثنتين وثلاثة ارباعه بالثلاث وجميعه بالاربع.

[مسألة 237] في ثبوت ربع الدية بشهادة المرأة الواحدة في القتل , ونصفها بشهادة امرأتين وثلاثة ارباعها بشهادة ثلاث , اشكال. وان كان الثبوت، اقرب. ولا يثبت بشهادة النساء غير ما سبق.

[مسألة 238] لا يعتبر الاشهاد في شيء من العقود والايقاعات، الا في الطلاق بأقسامه والظهار . نعم، يستحب الاشهاد في النكاح. والمشهور انه يستحب في البيع والدين ونحوها من المعاملات.

[مسألة 239] يجب اداء الشهادة بعد تحملها , مع طلب الحاكم الشرعي للاداء او حصول ضرر كبير مع عدمه. هذا , اذا لم يكن فيه ضرر معتد به على الشاهد.

[مسألة 240] الظاهر ان اداء الشهادة واجب عيني , وليس للشاهد ان يكتم شهادته. وان علم الشاهد ان المشهود له يمكنه ان يتوصل إلى اثبات مدعاه بطريق آخر. نعم , اذا ثبت الحق بطريق شرعي سقط الوجوب.

[مسألة 241] يختص وجوب اداء الشهادة على سبق التحمل لها. فان لم يكن قد تحمل فلا يجب الاداء . وهل يشمل وجوب الاداء مطلق العالم ، بصفته متحملاً للمسبب وان لم يكن تحمل السبب ؟ فيه إشكال وإن كان أحوط[]. نعم ، إذا كان احد طرفي الدعوى ظالماً للآخر ، وجب الشهادة لدفع الظلم.

[مسألة 242] اذا دعي إلى تحمل الشهادة من له اهلية التحمل , ففي وجوبه عليه خلاف , والاحوط[] هو الوجوب مع عدم الضرر وعدم وجود من يكفي. واما التحمل بدون طلب فلا يجب , بل قد يحرم.

الفصل الرابع
في الشهادة على الشهادة

[مسألة 243] تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس , عقوبة كانت كالقصاص , او غيرها كالطلاق والنسب والعتق , وكذا في الاموال كالدين والقرض والغصب وسائر المعاملات. ولا تقبل في الحدود سواء أكانت لله محضاً كشرب الخمر والارتداد ام مشتركه كالزنا واللواط والقذف. وكذا التعزيرات على الاحوط [] , ما لم يحصل الاطمئنان الفعلي.

[مسألة 244] في قبول الشهادة على الشهادة الفرعية [وهي التي تسمى بالشهادة الثالثة] فصاعداً اشكال , والاظهر القبول وان كان الاحتياط [] بخلافه.

[مسألة 245] انما لا تقبل الشهادة في الحدود , باعتبار اجراء الحد. واما في سائر الاثار فتقبل , كأخذ المال من السارق. ونشر الحرمة بام الموطوء واخته وبنته. وكذا سائر ما يترتب على الواقع المشهود به غير الحد.

[مسألة 246] تقبل شهادة الفرع في سائر حقوق الله غير الحد , كالزكاة والخمس واوقاف المساجد والجهات العامة , بل والاهلة أيضاً.

[مسألة 247] لو شهد رجلان عادلان على شهادة عدول اربعة في الزنا. لم يثبت الحد. وان ثبتت سائر الاثار كما سبق.

[مسألة 248] تثبت الشهادة بشهادة رجلين عدلين , ولا تثبت بشهادة رجل واحد , ولا بشهادة رجل وامرأتين. ولو شهد عدلان على شهادة رجل او على شهادة امرأتين ثبتت. ولو شهد رجل واحد على أمر , وشهد ايضاً

على شهادة رجل آخر على ذلك الامر، وشهد رجل آخر معه على شهادة ذلك الرجل الآخر، تمت الشهادة.

[مسألة 249] لا تقبل شهادة الفرع [الشهادة على الشهادة] على المشهور، إلا عند تعذر شهادة الاصل لمرض أو غيبة أو غيرها. وهو اقرب إلى الاحتياط. الا انه ينبغي ان يقيد باخف انواع التعذر والمشقة.

[مسألة 250] إذا شهد الفرع، فانكر الاصل شهادته، فان كان بعد حكم الحاكم لم يلتفت إلى انكار الاصل. واما إذا كان قبله، لم يلتفت إلى شهادة الفرع. نعم، إذا كان شاهد الفرع اعدل، ففي عدم الالتفات إليه اشكال، أما مع حصول الاطمئنان الفعلي به فلا اشكال.

[مسألة 251] لو شهد شاهد الفرع، ثم حضر شاهد الاصل ، لم يقدح في الحكم، وان كان قبله، وقف الحال على جواز قبوله مع عدم تعذر الاصل.

[مسألة 252] لو تغيرت حال الاصل إلى الفسق أو الكفر، لم يضر بالحكم لتحمل الفرع حال الايمان والعدالة. اما لو حصل التغير بعد صدور الحكم، فلا اشكال في الصحة.

[مسألة 253] هل تقبل شهادة النساء على الشهادة، فيما يقبل شهادة النساء منفردات، كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية، وكذا فيما يقبل من المرأة بدون شاهد، كالخلو من الحيض والعدة، وجهان، أقواهما المنع.

[مسألة 254] لو اقر باللواط أو الزنى أو بوطء البهيمة، ثبت اقراره بشهادة شاهدين، ويثبت بها الحد. وتقبل في ذ لك الشهادة على الشهادة، ولا يثبت بها حد. ولكن يثبت انتشار حرمة النكاح. وكذلك لا يثبت التعزير في وطي البهيمة. ولكن يثبت تحريم الاكل في المأكولة، وفي غير المأكول يثبت وجوب بيعها إلى بلد آخر.

الفصل الخامس

في توارد الشاهدين على معنى واحد

[مسألة 255] يشترط في قبول شهادة الشاهدين تواردهما على شيء واحد، فان اتفقا صحت الشهادة. والميزان اتفاق المعنى لا اللفظ. فان شهد احدهما بأنه غصب والآخر بأنه سرق. أو قال احدهما : باع. والآخر : انه ملكه بعوض، قبلت شهادتهما.

[مسألة 256] لو اختلفا في المعنى لم تقبل الشهادة، فان شهد أحدهما بالبيع والآخر باقراره بالبيع، لم يثبت البيع، وكذا لو شهد أحدهما بأنه غصبه من زيد وقال الآخر : هذا ملك زيد، لم تردا على معنى واحد. لان الغصب أعم من الملك، كالغصب من الوكيل وغيره.

[مسألة 257] لا يبعد في مثل ذلك ثبوت القدر المشترك من اقوالهما ، فمثلا، يثبت في المثال الأول من المسألة السابقة كون العين ملكاً للمشتري ظاهراً، وفي المثال الثاني يثبت جواز سيطرة زيد على العين ووضعها تحت يده. لان الغصب لا يكون عرفاً من الغاصب.

[مسألة 258] لو شهدا فتكاذبا سقطت الشهادتان.

[مسألة 259] لو سقطت الشهادتان بالتكاذب، فهل تصح احداها بضم يمين المدعي إليها، كما قيل؟ الصحيح انه خاص بما يكفي فيه الشاهد واليمين، ولا يعم ما يجب فيه الشاهدان.

[مسألة 260] من جملة موارد الاختلاف : ما إذا اتفقا على امر واختلفا في زمانه، فقال أحدهما انه باعه في شهر كذا، وقال الآخر انه باعه في شهر آخر. وعلى ما قلناه يثبت اصل البيع. ونحوه، إذا اختلفا في المتعلق كما اذا قال أحدهما : انه سرق ديناراً، وقال الآخر : انه سرق درهماً. وعلى ما قلناه : فان قصدا شخص الدينار والدرهم فهو التكاذب. وان قصد المالية، ثبتت سرقة الدرهم. وهل يثبت الحد إذا كان القدر المشترك كافياً فيه. مقتضى القاعدة ذلك، وان كان لا يخلو من اشكال.

[مسألة 261] اذا شهدا انه سرق ثوباً بعينه , ولكن قال أحدهما: ان قيمته درهم , وقال الاخر: ان قيمته درهمان. فان السرقة تثبت بشهادتهما معاً. فان كانت القيمة الاقل كافية للقطع ، قطع. والواجب على السارق عند تلف العين رد درهم دون الدرهمين. نعم , اذا حلف المدعي على ان قيمته درهمان غرم المنكر درهمين.

[مسألة 262] لو كان المورد مما يثبت بالشاهد واليمين , فحلف المدعي مع كلا الشاهدين المتعارضين. فان أحرز الحاكم منهما او من الخارج اعرابهما عن حادثة واحدة , لم يجز الحكم للمدعي بأي منهما , وان لم يحرز ذلك , جاز الحكم له بهما معاً.

[مسألة 263] لو تعارضت البينتان سقطا أيضاً , كما لو شهدت احداهما بأنه سرق هذا الثوب صباح يوم الجمعة في النجف , وشهدت الاخرى بأنه سرق هذا الثوب بعينه صباح يوم الجمعة في بغداد ولا يثبت عندئذ حد ولا غرم. ولا يصححها الحاق اليمين.

[مسألة 264] لو شهد أحد الشاهدين انه باع هذا الثوب بدينار. وشهد الاخر انه باعه بدينارين. ثبت الدينار , وللمدعي اثبات الاخر مع اليمين. بخلاف ما لو شهدت بالدينار بينة وبالدينارين بينة أخرى. فانه يثبت الدينار , ولا يصح ضم اليمين للحصول على الزيادة على الاحوط[] الاقوى.

[مسألة 265] لو شهد واحدة بالاقرار بألف والاخر بالاقرار بألفين في زمان واحد. ثبت الاقرار بالالف , وأمكن اليمين لثبوت الاقرار بالالفين. وفيه أشكال ناشيء من وحدة الزمان.

[مسألة 266] لو انضم إلى احد الشاهدين شاهد اخر , حكم به بصفتهما بينة , وسقطت شهادة الاخر , ولا مجال لضم اليمين اليه.

[مسألة 267] لو شهد أحدهما بالقذف غدوة , والاخر عشية , او بالقتل كذلك , لم يحكم بشهادتهما , لانهما بمنزلة الشهادة على فعلين. وليس على أي منهما بينة. أما لو شهد احدهما باقراره بالعربية , والاخر بغيرها , قبل , لانه اقرار بمضمون واحد وشهادة بمعنى مشترك.

الفصل السادس
في الطواريء

[مسألة 268] اذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم , ثم ماتا حكم بشهادتهما , وكذلك لو شهد شاهدان ثم زكيا من حين الشهادة. وكذا لو شهدا ثم ماتا ثم زكيا.

[مسألة 269] لو شهدا ثم فسقا او فسق أحدهما قبل الحكم , فالمشهور عدم جواز الحكم بشهادتهما في حقوق الله. والظاهر هو جواز الحكم بشهادتهما مطلقاً , لان المعتبر انما هو العدالة حال الشهادة. وكذلك لو جنا او أغمي عليهما او نسيا او حصل ذلك لاحدهما. واذا حصل أي منها بعد الحكم به فهو اولى بالصحة. ونحوه لو شهدا ثم زكيا بعد حصول هذه العوارض عليهما.

فروع في الرجوع عن الشهادة

[مسألة 270] لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالي , وابرزا خطأهما فيها قبل الحكم، لم يحكم. ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء، لم ينقض , وضمنا ما شهدا به. واما لو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء، ففي لزومه وجه لا يترك معه الاحتياط[] .

[مسألة 271] اذا رجع الشاهدان او أحدهما عن الشهادة في الحدود خطأ , فان كان قبل الحكم، لم يحكم . وان كان بعده وقبل الاستيفاء، لم يستوف على الاحوط [] . واما ان كان الرجوع بعد الاستيفاء ضمنا ان كان الراجع كليهما. وان كان أحدهما ضمن النصف.

[مسألة 272] لو اعاد الشاهدان شادتهما بعد الرجوع عنها قبل حكم الحاكم. فهل تقبل ام لا. لا اشكال في عدم القبول مع حصول الفسق بالرجوع والعود , ولو للعلم اجمالا بكذب أحدهما. ولكن لو قدماً عذراً معقولاً وشرعياً في الرجوع السابق، قبل عودهما إلى الشهادة.

[مسألة 273] اذا كان الراجع من شهود الزنا الاربعة واحداً , وكان رجوعه بعد الحكم والاستيفاء، غرم ربع الدية , واذا كان الراجع اثنين، غرما نصفها , واذا كان الراجع ثلاثة، غرموا ثلاثة ارباعها , وان رجع الجميع،

غرموا جميع الدية. والمراد بالدية هنا دية النفس على اعتبار حصول الوفاة بالحد. وهو ما يحصل بالرجم دائماً وبالحد احياناً. فان لم تحصل الوفاة غرموا بتلك النسب ارش ما حصل للمدعي عليه من أضرار خلال اقامة الحد.

[مسألة 274] اذا كان المشهود به قتلا او جرحاً موجباً للقصاص, واستوفي, ثم رجعوا. فان قالوا : تعمدنا او علم ذلك من حالهم , اقتص منهم. وان قالوا : اخطأنا كانت عليهم الدية في أموالهم بالنسبة. وان قال بعضهم : تعمدنا وقال بعضهم : اخطأنا. فعلى المقر بالتعمد القصاص , وعلى المقر بالخطأ الدية بمقدار نصبيه. ولولي الدم قتل المقر بالعمد ورد الفاضل من ديته إلى وليه.

[مسألة 275] لو كان المشهود به ما يوجب الحد برجم او قتل, وقد استوفي , وثبت تعمدهم علما او اقرارا , كان لولي الدم قتلهم بعد رد الفاضل من الدية. وان شاء قتل بعضهم كذلك وأخذ من الباقين الدية , بالحصص. وبهذا يختص ما قلناه في [المسألة 273] بصورة الخطأ او العفو عن القصاص. كما تفرق هذه المسألة عن [المسألة 274] ان الشهود هنا قد يكونون أربعة , في حين القتل يثبت بشاهدين فقط.

[مسألة 276] لو رجع الشهود قبل الاستيفاء ونقض الحكم بالحد , فهل تترتب عليه الاحكام الاخرى، كحرمة ام الموطوء واخته وبنته , وحرمة اكل البهيمة الموطوءة , وقسمة مال المحكوم بالارتداد , وبينونة زوجته وعدتها؟

الظاهر عدم الترتب. واما اذا كان الرجوع بعد الاستيفاء , فالاحوط [] الترتب. والاحوط استحباباً العمل بأحوط الاحكام في مواردها.

[مسألة 277] تحرم شهادة الزور , وهي من الكبائر. ويمكن ثبوت تزويرها بالاقرار ، كما سبق في المسائل السابقة ، وهو الرجوع عن الشهادة بصفته اقراراً بكذبها. كما يمكن ثبوت ذلك باسباب اخرى موجبة للعلم مما كان عقلائياً ومعقولا.

[مسألة 278] اذا كان المدعي او المشهود له عالماً بالخلل يعني بكذب الشهود , ضمن , مالا كان ام حداً ام قصاصاً كما سبق. وان كان جاهلا بالحال لم يضمن , وكان الضمان على الشهود. نعم , في ضمانه للمال على نحو تعاقب الايدي وجه , ويرجع به على الشهود.

[مسألة 279] اذا انكر الزوج طلاق زوجته , وهي مدعيه للطلاق. وشهد شاهدان بطلاقها , فحكم الحاكم به. ثم رجعا واظهرا خطأهما. فان كان الرجوع بعد الدخول لم يضمن شيئاً. وان كان قبله ضمنا نصف المهر المسمى على المشهور , لكنه لا يخلو من اشكال , والاظهر عدم الضمان.

[مسألة 280] اذا شهد شاهدان بطلاق امرأة زوراً , فاعتدت المرأة وتزوجت زوجاً آخر مستندة إلى شهادتهما. وعلمت بعدها ببطلان قولهما. فعندئذ يفرق بينهما ، وتعتد من الثاني. ويضمن الشاهدان الصداق للزوج الثاني , ويضربان الحد ان كان الثاني دخل بها , وفي الحد نظر. وكذلك اذا شهدا بموت الزوج , فاعتدت المرأة وتزوجت ثم جاءها زوجها الاول.

[مسألة 281] اذا شهد شاهدان بطلاق امرأة , فاعتدت وتزوجت رجلا آخر , ثم جاء الزوج الاول وانكر الطلاق. ورجع أحد الشاهدين وأبرز خطأه. فعندئذ يفرق بين المرأة والزوج الثاني. وتعتد منه مع الدخول وترجع إلى زوجها الاول. ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع. والظاهر انقسام الغرامه عليه بالنسبة فان كان الدخول للثاني حاصلا , أخذ من الشاهد نصف المهر والا فربعه.

[مسألة 282] اذا حكم الحاكم بثبوت حق مالي مستنداً إلى شهادة رجلين عادلين، فرجع أحدهما . ضمن نصف المشهود به. وان رجع كلاهما ، ضمناه كله. وان كان الحق بشهادة رجل وامرأتين , فرجع الرجل عن شهادته دون الامرأتين , ضمن نصف المشهود به. واذا رجعت احدى الامرأتين ضمنت ربع المشهود به. وان رجعتا معاً ضمنتا النصف كله. وان كان ثبوت الحق بشهادة اربع نسوة كما في الوصية , فرجعن جميعاً عن شهادتهن , ضمنت كل واحدة منهن الربع , وان رجع بعضهن ضمنت بالنسبة.

[مسألة 283] اذا كان الشهود اكثر مما تثبت به الدعوى , كما اذا شهد ثلاثة من الرجال او شهد رجل واربع نسوة. فرجع شاهد واحد , قيل انه يضمن بمقدار شهادته , ولكن لا يبعد عدم الضمان اذا بقى من الشهود ما

هو حجة كاملة على الحكم. كما في الرجل وثلاث نساء , فان رجعت واحدة لم تضمن, وان رجع الرجل ضمن الربع لانه المقدار الفائت برجوعه. ولو كان الشهود ثلاثة رجال فرجع اثنان , فالظاهر انهما يضمنان النصف. وهكذا.

[مسألة 284] اذا ثبت الحق بشهادة واحد مع يمين المدعي. فاذا رجع الشاهد عن شهادته ضمن النصف. واذا كذب الحالف نفسه , اختص بالضمان , سواء رجع الشاهد عن شهادته ام لم يرجع.

[مسألة 285] اذا شهد شاهدان وحكم الحاكم بشهادتهما. ثم انكشف فسقهما حال الشهادة , فان بقي الاطمئنان بشادتهما ، فلا اشكال. وان زال الاطمئنان، ففي مثل ذلك [تارة] يكون من الاموال و [أخرى] يكون من غيرها. فان كان من الاموال استردت العين من المحكوم له ان كانت باقية. والا ضمن مثلها او قيمتها. والضامن هو المدعي ان كان عالماً بفسقهما او كذبهما , والا فالشاهدان. وان كان من غير الاموال , فلا اشكال في انه لا قصاص ولا قود على من له القصاص والقود , ان كان الرجوع قبل الاستيفاء. والا جاء فيه ما قلناه في الاموال هنا وكررناه في المسائل السابقة من وجوه الضمان.

[مسألة 286] اذا شهد شاهدان بوصية أحد لزيد بمال. وشهد شاهدان من الورثة برجوعه عنها ووصيته لعمرو. قيل : تقبل شهادة الرجوع , وقيل : لا تقبل , وقيل : انها لا تقبل فيما كان بيد الورثة او كان مشاعا , وتقبل في غيره. والاقوى القبول مطلقاً.

[مسألة 287] اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية , وشهد شاهد واحد بالرجوع عنها , وانه أوصى لعمرو. وعندئذ , فان حلف عمرو أخذ المال. والا كان المال الموصى به لزيد.

[مسألة 288] اذا اوصى شخص بوصيتين متفرقتين , فشهد شاهدان بانه رجع عن أحداهما بلا تعيين. قيل: لا تقبل . وهو ضعيف. والظاهر هو القبول والرجوع إلى القرعة في التعيين.

كتاب الحدود والتعزيرات

تمهيد

كل عقوبة مقدرة شرعاً , تسمى حداً , وكل عقوبة ثابتة شرعاً وغير مقدرة قطعاً ، بل موكول أمرها إلى الحاكم, تسمى تعزيراً.

واسباب الحد عديدة، منها : الزنا واللواط والمساحقة , وما يتبع ذلك مما يأتي. والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق والارتداد والافساد في الارض.

وأسباب التعزير عديدة , منها : البغي واتيان البهيمة وشهادة الزور وبيع الخمر وافتضاض المرأة حراماً ، وغير ذلك. حتى انه ورد : ان التعزير على ارتكاب أي محرم.

ويتم الكلام في ذلك ضمن فصول. وفي كل فصل عدد من المقاصد.

الفصل الاول

الزنا
وفيه مقاصد

المقصد الاول
في سببه

[مسألة289] يتحقق الزنا بايلاج الرجل حشفة ذكره كلها فما زاد , بل أكثرها ايضاً اذا صدق الدخول عرفاً , في فرج امرأة محرمة عليه فعلياً , من غير عقد ولا ملك ولا شبهة. ولا فرق في ذلك بين القبل والدبر. وان كانت اقامة الحد بسبب الايلاج في الدبر مخالفاً للاحتياط [] جداً. ولا دخل للانزال في ذلك. كما لا دخل لحصول حالة الجنابة في صدقة , فلو لم تحصل أحيانا كفى , كما في ادخال أغلب الحشفة. وان كانت اقامة الحد عليه بذلك أيضاً مخالفاً للاحتياط [] جداً.

[مسألة 290] المراد بالعقد هنا أحد العقدين ، الدائم والمنقطع , كما ان المراد من الملك انتساب الامة للمالك بملك او تحليل او اجازة لعقد. والمراد بالشبهة الاعم من الحكمية وهي الجهل بالحكم أو النسيان أو الغفلة عنه، ومن الموضوعية، كتخيل المرأة زوجته أو حليلته وهي لسيت كذلك، كما سيأتي تفاصيل مسائله.

[مسألة 291] المهم هو ادخال الذكر الاصلي. فلو لم يكن اصلياً لم يوجب الحد. كما لو كان الرجل فيه تشوية خلقي بذكرين أحدهما اقوى من الآخر, فيتحقق الزنا بالاقوى دون الآخر. وكما في الخنثى اذا كان جهازها الانثوي هو الاصلي والذكري هو العارض . فلا يتحقق به الزنا. والمدار هنا الحكم بكون الخنثى امرأة لا رجلا. واما اذا حكم برجوليته فلا اشكال في صدق الزنا . كما ان الارجح صدقه مع كونه خنثى مشكلا.

[مسألة292] لا يتحقق الزنا في المحرمات العارضة , مثل حال الحيض والاحرام والصوم والاعتكاف ونحوها. كما لا يتحقق في الظهار والايلاء والعدة الرجعية دون البائنة.

[مسألة 293] لا يتحقق الزنا بانصباب المنى في الفرج من دون صدق الدخول وان حملت. بما في ذلك صور التلقيح الصناعي بمختلف اشكالها , وان كان اكثرها حراماً.

[مسألة 294] يتحقق الدخول المسبب للحد في عادم الحشفة بما كان بمقدارها , دون ما هو أقل على الاحوط [] .

[مسألة 295] يشترط في ثبوت الحد على كل من الزاني والزانية مضافاً إلى ما سبق : البلوغ والعقل. فلا حد على الصغير والصغيرة حتى مع التمييز. كما لاحد على المجنون والمجنونة , وهو الذي لا يميز اوقات الصلاة , او لا يشعر بمعنى التكليف الشرعي. فان علم به حكماً وموضوعاً وجب عليه الحد , بالرغم من نقصانه او سفهه. ولو كان أحدهما كاملا اختص الحد به.

[مسألة 296] يشترط أيضاً في ثبوت الحد : الاختيار. فلا حد على المكره والمكرهة. كما لو تحقق الاكراه من أحدهما للاخر , رجلا كان ام امرأة. او تحقق من طرف ثالث لاحدهما اولهما معاً. ويتحقق الاكراه هنا بالتهديد بالضرر الشديد مع امكان التنفيذ عادة. فلا يشمل هنا الاضطرار مهما كان عالياً ولا العسر ولا الحرج ولا كلمات السب مهما كانت صعبة.

[مسألة 297] المهم هو ثبوت التحريم للزانين اجتهاداً او تقليداً , سواء كانت المسألة اجماعية او خلافية. فلو ادى اجتهاده او تقليده فيها إلى الحرمة ثبت الحد مع وجود الشرائط الاخرى. ولو اختلف اجتهاد او تقليد الزانيين، لحق كل واحد منهما حكمه، واختص الحد بمن يذهب إلى التحريم. ولو اختلف اجتهاد الحاكم والفاعل دريء الحد بذهاب أحدهما إلى الجواز.

[مسألة 298] المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحد. هو الجهل عن قصور او تقصير بالحكم او بالموضوع , مع اعتقاد الحلية حال الوطء. واما من كان جاهلا بالحكم عن تقصير وملتفتاً إلى جهله حال العمل، حكم عليه بالزنا وثبوت الحد.

[مسألة 299] لو عقد على امرأة من محارمه كالام والاخت وزوجة الولد وزوجة الاب , ونحوها , جاهلا بالموضوع او بالحكم , باعتبار وهمه الحلية بالعقد , او غفلته عن كونها من المحارم. سقط عنه الحد. وليس كذلك لو تعمد , فان العقد لا يكون سبباً لسقوط الحد مع العمد.

[مسألة 300] يأتي نفس التفصيل في كل امرأة فعلية التحريم , كالمطلقة الثالثة، والتاسعة , وأخت الزوجة. كما يأتي نفس التفصيل في عقود اخرى قد يتوهم الفرد كونها سبباً للحلية كالاستيجار والرهن والوقف. ونحوه بالنسبة إلى الحرة: الشراء والتحليل من قبلها او من قبل أبيها او اخيها او غاصبها ونحو ذلك.

[مسألة 301] اذا وجد في فراشه امرأة فتوهمها زوجته , فوطأها , فهو من الشبهة في الموضوع. ولو اختصت الشبهة بأحد الطرفين اختص الحد بالآخر. فلو تشبهت امرأة لرجل بزوجته فوطأها , فعليها الحد دونه.

[مسألة 302] يسقط الحد بدعوى كل ما يصلح ان يكون شبهة محتملة بالنسبة إلى حال المدعي لها. ومعنى الشبهة هنا غير معنى الشبهة في وطء الشبهة. بل تشمل سائر الشرائط التي عرفناها لسقوط الحد , بما فيها الاشتباه في الوطء حكماً او موضوعاً. فلو ادعى الشبهة أحدهما أو كلاهما بما في ذلك الاكراه او استصحاب عدم البلوغ او توهم ان من يقلده يرى الحلية او غير ذلك. سقط الحد.

[مسألة 303] ظهر مما سبق ان الشبهة المشار اليها يجب ان تكون محتملة في حال المدعي لها. ويكفي في ذلك الاحتمال ولا حاجة إلى حصول الوثوق فضلا عن العلم. اما لو لم تكن الدعوى محتملة الصحة في حاله , لم يسقط الحد كما لو كان متفقهاً او معاشراً لمتفقهين. ويكفي الوثوق او القناعة بعدمها , ولا حاجة إلى حصول العلم على الاقوى والاحوط [] .

فروع في الاحصان

بصفته سبباً للرجم

[مسألة 304] يتحقق الاحصان الذي يجب معه رجم الزاني , بعدة شرائط.

الشرط الاول : الوطء بأهله قبلا , بل دبراً ايضاً على الاحوط[] . فلو لم يتحقق ذلك لم يكن محصناً. ولو شك فيه كان الاصل عدمه، ولم يعتبر محصناً لبقائه على عدم الاحصان. والظاهر عدم اشتراط الانزال في الأحصان،فلو التقى الختانان تحقق الاحصان. ولا يشترط سلامة الخصيتين.

الشرط الثاني : ان يكون الواطيء المحلّل بالغاً , فلا احصان مع ايلاج الطفل , وان كان مراهقاً. كما لا تحصن المرأة بذلك. فلو وطأها وهو غير بالغ ، ثم زنى بالغاً , لم يكن محصناً على الاحوط [] ، ولو كانت الزوجية مستمرة.

الشرط الثالث : ان يكون الوطء في فرج محلل له أصلا . فلا يتحقق الاحصان بوطء الزنا ووطء الشبهة على الاحوط [] . ولكنه يتحقق بالعقد المنقطع وملك اليمين وتحليل المملوكة , فضلا عن العقد الدائم.

الشرط الرابع : ان يكون متمكنا من وطء الفرج يغدو عليه ويروح , متى شاء. فلو كان غائباً لا يتمكن من وطئها فهو غير محصن. وكذا لو كان حاضراً لكنه لم يكن قادراً ، لمانع كحبسه او حبس زوجته او كونها مريضة لا يمكن وطؤها , او منعه ظالم عن الاجتماع بها، او كانت ناشزاً تمنعه من نفسها. فانه في كل ذلك غير محصن.

الشرط الخامس : ان يكون الزوج حراً. فلا يرجم العبد ولا زوجته.

[مسألة 305] لا يشترط على الاحوط [] في الاحصان، العقل , اذا كان الطرف المجنون جامعاً للشرائط السابقة.

[مسألة 306] يعتبر في احصان المرأة ما يعتبر في احصان الرجل , الا النشوز. فمن كانت زوجته ناشزاً كانت محصنة ولم يكن محصناً.

[مسألة 307] الطلاق الرجعي لا يوجب الخروج عن الاحصان، على اشكال.

[مسألة 308] يخرج المرء وكذا المرأة عن الاحصان بالطلاق البائن، كالخلع والمبارأة، وان كانت متمكنة من اسقاط البذل. ولو رجعت ورجع لم يكن محصناً الا بعد التمكن من الدخول.

[مسألة 309] لا يشترط في الاحصان الاسلام في أحد منهما. فيحصن النصراني النصرانية وبالعكس , والنصراني اليهودية وبالعكس. وتحصن احداهما المسلم على تقدير الجواز وبالعكس. ولو كانا كافرين اشترط صحة عقدهم عندهم، وان كان باطلا عندنا.

[مسألة 310] لا يشترط في فعلية الاحصان فعلية الدخول, بل التمكن منه تماماً. وان كان ذلك أحوط [] . كما لا يشترط فيه مضي مدة كافية. بل يعتبر محصناً بمجرد ذلك. كما لا يشترط في عدم الاحصان مضي المدة, بل يكفي الطلاق البائن او موت الزوج او الزوجة ، لفوره.
[مسألة 311] لا يشترط في الاحصان السلامة من العمى او الصمم او الاقعاد او غيرها. بل يكون محصنا مع وجودها , وكذا الزوجة. نعم, لو ادعى الاعمى الشبهة مع احتمالها في حقه, فالاقوى القبول.
[مسألة 312] اذا حملت المرأة وليس لها بعل, لم تحد لاحتمال ان يكون الحمل بغير الوطء او بالوطء شبهة او اكراهاً , ونحو ذلك.

المقصد الثاني

فيما يثبت به الزنا

يثبت الزنا بأمرين : الاقرار والبينة, كما سنذكر, فيقع الكلام فيهما في جهتين:

الجهة الاولى

في الاقرار بالزنا

[مسألة 313] يشترط بالاقرار بالزنا , بلوغ المقر وعقله واختياره وقصده. فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقاً , ولا باقرار المجنون حال جنونه , ولا باقرار المكره , ولا باقرار السكران والساهي والغالط والغافل والنائم والهازل ونحوهم.
[مسألة 314] لابد وان يكون الاقرار صريحاً او ظاهراً لا يحتمل معه الخلاف احتمالا عقلائياً. واشارة الاخرس المفهمة للمقصود تقوم مقام النطق , ولو احتاجت إلى ترجمة كفى فيها شاهدان عادلان.
[مسألة 315] لا يثبت حد الزنا الا بالاقرار اربع مرات . فلو أقر به كذلك، اجري عليه الحد , والا فلا. وهل يكفي الاقل مع حصول العلم ؟ الظاهر ذلك, لان للحاكم ان يحكم بعلمه. كما في كتاب القضاء. وان كان الاحتياط[] بخلافه.
[مسألة 316] لا يشترط ان تكون الاقرارات الاربع , في اربع مجالس. بل يكفي في مجلس واحد. نعم, لا يكفي ذكرها مندمجة , كما لو قال : اقر اربع مرات. ولا متعاطفة كما لو قال : زنيت وزنيت، الخ. لاحتمال تعدد الواقعة.
[مسألة 317] لو اقر بما دون اربع عزر.
[مسألة 318] لا يعتبر في الاقرار بالزنا تعيين المرأة المزني بها, بل يكفي الاجمال. بل لا يجوز شرعاً ذكرها والا كان غبية محرمة وقذفا يستحق عليه الحد. وكذا الرجل.
[مسألة 319] لو اقر بما يوجب الرجم، ثم انكر، سقط الرجم، على اشكال. ولو اقر بما لا يوجبه، لم يسقط بالانكار. وهل يثبت بسقوط الرجم ، الجلد او التعزير. الاحوط [] الثاني والاقوى الاول.
[مسألة 320] لو اقر بما يوجب الحد، ثم تاب , فان كانت توبته خوفاً من العقاب الدنيوي , لم تنفذ. وان أحرز صحتها، كان الامام او نائبه مخيراً بين العفو واقامة الحد.
[مسألة 321] لو أقر اربعاً انه زنى بامرأة، حد دونها. وان صرح انها طاوعته على الزنا. وكذا المرأة.
[مسألة 322] لو ادعى اربعا انه وطأ امرأة، ولم يعترف بالزنا , لم يثبت عليه الحد. وان ثبت ان المرأة لم تكن زوجته، ولو ادعى انها زوجته وانكرت هي الزوجية والوطء. لم يثبت عليه حد ولا مهر. ولو ادعت المرأة في نفس الفرض ، انه اكرهها على الزنا او تشبه عليها , فلا حد على احد منهما.

الجهة الثانية

قي ثبوت الزنا بالبينة

[مسألة 323] لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عدلين , بل لابد من شهادة اربعة رجال عدول , او ثلاثة وامرأتين , او رجلين واربع نساء، و الا انه لا يثبت الرجم بالاخيرة، ولا يثبت بغير ذلك من شهادة النساء منفردات، او شهادة رجل وست نساء , ما لم يوجب اليقين. كما لايثبت بشاهد ويمين , بل مطلق الشهادة الناقصة مع اليمين

كثلاث رجال ويمين، او رجلين وثلاث نساء ويمين , وهكذا.

[مسألة 324] يعتبر في قبول الشهادة على الزنا، ان تكون الشهادة صريحة او ظاهرة عرفاً بالحس والمشاهدة، بالايلاج في الفرج او الاخراج منه على وجه الحرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ولا اكراه. ويمكن اثبات الحرمة بغير هؤلاء الشهود , وفي كفاية الشهادة مع اليقين وان لم يبصر به، وجه، لا يخلو من اشكال.

ولو شهدوا بغير ذلك لم يحد المشهود عليه , وحد الشهود، حد القذف، ان حصل ذلك بشرائطه.

[مسألة 325] تكفي الشهادة بالزنا على نحو الاطلاق، من غير ذكر زمان او مكان او تفاصيل اخرى. ولو ذكروا الخصوصيات واتحدوا بها، فلا اشكال. وان كان احدهما مطلقاً والاخر مقيداً، قبل ايضاً , وكذا لو ذكر بعضهم المكان وبعضهم الزمان، وهكذا , ولم يخالفه الاخر. ولو اختلفت الخصوصيات، لم تسمع شهادتهم , ولا يحد، ويحد الشهود للقذف.

[مسألة 326] لو كان اختلاف الشهود غير موجب لتعدد الفعل واختلافه.كما لو اختلفوا في النسب الذي تنتسب اليه المرأة او في عمرها او في نوع لباسها , لم يضر ذلك بثبوت الزنا.

[مسألة 327] لو كان اختلاف الشهود في خصوصية الزنا , كما لو شهد بعضهم على ان الزاني قد اكره المرأة على الزنا، وشهد بعضهم على عدم الاكراه، وانما طاوعته. ففي ثبوت الزنا بالاضافة إلى الزاني، اشكال، اوجهه الثبوت.

[مسألة 328] اذا شهد اربعة رجال على امراة بكر بالزنا قبلا , وانكرت المرأة , وادعت انها بكر , فشهدت اربع نسوة بانها بكر. سقط عنها الحد , على المشهور , لثبوت التنافي لديهم بين الايلاج والبكارة. وهو وان كان غالبياً الا انه لم يثبت التساوي.

[مسألة 329] اذا شهد اربعة رجال على امرأة بالزنا , وكان أحدهم زوجها، كفى ذلك في الثبوت . وكذا لو كان أبوها او اخوها، ونحو ذلك.

[مسألة 330] لا فرق في قبول شهادة اربعة رجال بالزنا , بين ان يكون المشهود عليه واحداً او اكثر.

[مسألة 331] اذا كملت الشهادة، ثبت الحد , ولا يتوقف على تصديق المشهود عليه , وهو اقراره. كما لايسقط الحد , بتكذيبه.

[مسألة 332] لو تاب المشهود عليه قبل قيام البينة. فان أحرز كونه خوفاً من العقاب، لم تقبل , وان لم يحرز ذلك فالمشهور سقوط الحد عنه , ودليله غير ظاهر. واما بعد قيامها. فلا يسقط، بلا اشكال، حداً كان او رجماً. حتى مع احراز صدق التوبة. وليس للامام أن يعفو بعد قيامها , وان سبق ان له العفو بعد الاقرار والتوبة.

[مسألة 333] اذا كان الشهود الحاضرون دون البينة الكاملة , رجالا كانوا او رجالا ونساء. وشهدوا بالزنا حدوا جميعاً للقذف ولم ينتظر مجيء البقية لاتمام البينة. ولو اجتمعوا، فشهد بعضهم ونكل البعض , حد الشاهد منهم. ولكن اذا حضر الباقون، وشهدوا ان شهد الناكلون , بحيث تمت البينة , فإن كان قبل اقامة حد القذف , فلا ينبغي الاشكال بثبوت الزنا، لانهم كانوا عند الشهادة عدولا. وان كان بعد اقامة الحد , ففيه اشكال أحوطه [] عدم الثبوت ، وأقواه الثبوت.

[مسألة 334] لا يعتبر تواطؤ الشهود على الشهادة , فلو شهدوا صدفة، تم النصاب، وثبت الزنا. كما لا يعتبر اجتماعهم عند الشهادة. فلو شهد واحد وجاء الآخر بلا فصل فشهد وهكذا , كفى.

[مسألة 335] متى ثبت الزنا دُرِىء الحد عن الشهود. ومتى لم يثبت حدوا.

[مسألة 336] لو شهد أربعة بالزنا، وكانوا كلهم او بعضهم غير مرضي، كالفساق، حدوا للقذف.

[مسألة 337] لا فرق في الاحكام المتقدمة بين كون الزاني او الزانية في الكفر او في الاسلام، اذا كان احدهما مسلماً. والمهم ان يثبت الزنا على المسلم منهما. واما الكافر منهما، فحكمه ما يأتي.

[مسألة 338] اذا زنى كافر بكافرة , او لاط بمثله , حرم عليهما , لان الصحيح هو تكليفهم بالفروع. ويكون الامام مخيراً بين اقامة الحد عليه طبقاً لحكم الاسلام , وبين دفعه إلى أهل ملته ليطبقوا عليه احكامهم او ليقيموا عليه حد الاسلام.

المقصد الثالث
في الحد

والكلام في مقداره وكيفية ايقاعه في جهتين :

الجهة الاولى
في مقداره

[مسألة 339] من زنى بذات محرم له , كالام والبنت والاخت، وما شاكل ذلك , يقتل بالضرب بالسيف في رقبته , ولا يجب جلده قبل قتله. ولا فرق في ذلك بين المحصن وغيره، والحر والعبد , والمسلم والكافر، والشاب والشيخ على الاحوط [] , كما لا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة إذا تابعته.

[مسألة 340] الاقوى شمول السيف لكل آلة قاطعة مثله بحدها الطويل , ولا يجوز غير ذلك , كما ان الضربة يجب ان تكون قوية، كما يجب ان تكون واحدة , ولا يجوز ان تتكرر على الاحوط [] , فان بقي حياً بعدها أطلق سراحه.

[مسألة 341] الظاهر عموم الحكم للمحرم بالرضاع وبالمصاهرة , حتى زوجة الاب. ومن قال فيها : بالرجم، فانه مستند إلى نص غير معتبر ، ولو صح ، اقتصر على المدخول بها.

[مسألة 342] الظاهر عموم الحكم للمحارم، بالشبهة وبالزنا والملك والتحليل، ونحوهما.

[مسألة 343] اذا زنى الكافر بمسلمة ، قتل , ذمياً كان ام غير ذمي , كتابياً كان ام غير كتابي , مطاوعة كانت أم مكرهة ، من أي مذاهب الاسلام كانت, ما لم يحكم بكفرها.

[مسألة 344] اذا اكره شخص امرأة على الزنا , فزنى بها، قتل. من دون فرق في ذلك بين المحصن وغيره.

[مسألة 345] الزاني اذا كان شيخاً محصناً [في الزنا بغير المحارم] يجلد ثم يرجم , وكذلك الشيخة اذا كانت محصنة. والمراد بهما كبار السن عرفاً. واما اذا لم يكونا محصنين ففيه الجلد فحسب. واما اذا كان الزاني شاباً او شابة , فانه يرجم اذا كان محصناً , ويجلد اذا لم يكن محصناً.

[مسألة 346] هل يختص الحكم فيما ثبت فيه الرجم , بما اذا كان المزني بها عاقلة بالغة , فلو زنى البالغ المحصن بصبية او مجنونة فلا رجم ؟ فيه خلاف، ولكن الظاهر عموم الحكم.

[مسألة 347] اذا انعكس الفرض في المسألة السابقة , فكانت المرأة بالغة عاقلة , وكان الزاني صبياً غير بالغ او مجنوناً. فلا ترجم وان كانت محصنة , ولكن عليها الحد بالجلد كاملا. وبجلد الغلام دون الحد. والظاهر فيه ايكال مقدار الجلد إلى الحاكم. ولا حد على المجنون.

[مسألة 348] قد عرفت ان الزاني غير المحصن يجلد. واذا كان قد تزوج ولم يدخل , فانه يجب مع ذلك جز شعر رأسه او حلقه ويغرب عن بلده سنة كاملة. والجز ، خاص بالرجل ، ولا يشمل المرأة. واما التغريب، ففي ثبوته لها ، اشكال , والاقرب الثبوت.

[مسألة 349] حد الجلد الكامل ، مئة سوط. كما في الزاني الحر البالغ غير المحصن. وما دون الحد يكفي فيه الثمانون وما دونها إلى النصف ، بحسب ما يراه الحاكم. وحد الجلد للعبد، نصف حد الحر , خمسون جلدة. ولا يرجم، محصنا كان أم غير محصن، شاباً كان ام شيخاً، ذكراً كان ام انثى. ولا تغريب عليه، ولا جز.

[مسألة 350] العبد المكاتب اذا تحرر منه شيء , جلد بقدر ما اعتق وبقدر ما بقي , فلو جلد نصفه جلد خمساً وسبعين جلدة. وان اعتق ثلاثة أرباعه جلد سبعاً وثمانين جلدة ونصف جلدة. ولو اعتق ربعه اعتق اثنتين وستين جلدة ونصف جلدة . وكذلك الحال في الامة المكاتبة اذا تحرر منها شيء.

[مسألة 351] تتحقق نصف الجلدة بضربة اخف. الا ان الاقوى تحققها باخذ السوط من نصفه بيد الضارب.

[مسألة 352] لا تجلد المستحاضة وكذا الحائض والنفساء حتى ينقطع الدم, فاذا انقطع جلدت.

[مسألة 353] لا يجلد المريض الذي يخاف عليه الموت، حتى يبرأ. ومع اليأس من البرء، يضرب بالضغث[] المشتمل على العدد مرة واحدة. او المشتمل على نصف العدد مرتين. ولا يعتبر وصول كل شمراخ [] إلى بدنه.

[مسألة 354] لو زنى شخص مراراً , وثبت ذلك، بالاقرار او البينة , حد حداً واحداً , الا ان يصبح ممن يريدون

اشاعة الفساد في الارض او اشاعة الفاحشة. فيحد بالحد الخاص به , وهو الصلب مع قطع اليد والرجل من خلاف على ما يأتي.

[مسألة 355] لو أقيم الحد على الزاني ثلاث مرات , قتل في الرابعة، ان كان حراً , وفي الثامنة ان كان مملوكاً , بعد اقامة الحد عليه سبعاً. واذا قتل العبد أدى الامام قيمته إلى مواليه من بيت المال. والمراد بالحد هنا : الحد الذي لا يؤدي إلى الوفاة. فان الرجم الكامل يؤدي إلى الوفاة، وقد يؤدي الجلد اليها ايضا. فالمراد بالحد هنا : الجلد اذا لم يؤد إلى الوفاة , وأما الرجم اذا لم يؤد إلى الوفاة كما لو هرب من الحفيرة ولم يجب ارجاعه. فالحكم بالقتل بعد الرابعة ، مشكل ، ما لم يعد من المفسدين في الارض.

[مسألة 356] اذا كانت المزني بها حاملا , فان كانت محصنة تربص بها، حتى تضع حملها , وترضعه اللباء، ثم ترجم. وان كانت غير محصنة .. أقيم عليها الحد , الا اذا خيف على ولدها.

[مسألة 357] اذا وجب الحد على شخص، لم يسقط عنه الحد , بل يقام عليه حال جنونه. ونحوه الا دواري، اذا زنا حال سلامته، ثم دخل في دور الجنون.

[مسألة 358] اذا وجب الحد على الكافر، ثم اسلم، وعلى المسلم، ثم ارتد , لم يسقط عنه الحد.

[مسألة 359] اذا جنى شخص في غير الحرم ، ثم لجأ اليه , لم يجز ان يقام عليه الحد. ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يعامل ولا يتكلم معه احد حتى يخرج ويقام عليه الحد. واما اذا جنى في الحرم، أقيم عليه الحد فيه.

[مسألة 360] لو اجتمعت على الشخص عدة حدود، وجب البدء بالحد الذي لا يفوت معه الآخر. كما لو اجتمع عليه الجلد والرجم , بدء بالجلد اولا ثم في رجم. ولا يجب انتظار صحته بعد الجلد.

الجهة الثانية
في كيفية الحد

[مسألة 361] في الرجم يدفن الرجل في الارض إلى حقويه ، وتدفن المرأة إلى وسطها وهو ما دون الثديين. ولا بأس بوجود الثوب الساتر , بل يتعين ذلك في المرأة , على أن لا يكون الساتر واقياً من الضرب.

[مسألة 362] يبدأ الامام بالضرب اولا , او من يعينه لذلك. ثم يضرب سائر الناس. والاحوط استحباباً ان يضرب بعد الامام , الشهود، ان كانوا حاضرين.

[مسألة 363] ينبغي اعلام الناس لحضور اقامة الحد. بل الظاهر وجوب حضور طائفة لاقامته , بنحو الوجوب الكفائي. والاشهر جواز كونه واحداً , يعني غير الامام او وكيله. الا ان الاحوط [] ان لا يكونوا أقل من ثلاثة.

[مسألة 364] لا يجوز اختيار احجار صغار جداً , لا يؤدي الكثير منها إلى الموت، فضلا عن القليل. كما لا يجوز اختيار أحجار ضخمة تكون الضربة والضربتان منها ، قاتلة. وانما يجب اختيار ما بين ذلك. ولابد ان يؤدي الضرب إلى الموت , فلا يخرج من الحفيرة الا بعد موته. بغض النظر عن ان سبب الموت هو الجروح او الارتجاج او الخوف او غيرها , مما يحصل عادة بالرجم.

[مسألة 365] يجب التجنب عن موت المرجوم بسبب آخر غير الاحجار، كالسلاح , ولو بنحو الرمي عليه، كالحجر. وكذلك رمي غير السلاح عليه او ضربه به كقطع الاثاث والاحذية والمثقلات المعدنية، كالفؤوس وكذلك موته بسبب تكوم التراب حوله. وكذلك ضربه بالحجر مباشرة بل يجب قذفه عليه. والافضل أن يكون مشدود اليدين والرجلين عند دفنه في الحفيرة. تجنباً لامكان تسبيبه إلى الهرب.

[مسألة 366] يجوز للمرجوم بل يجب عليه الهرب مع الامكان. لكن يجب على الاخرين، منعه من ذلك. ولكن لا يجب زيادة صلابة الارض التي هو فيها تلافياً لهربه، لكن يجوز ذلك. كما يجزي طمه بالتراب او الرمل وان لم يكن صلباً.

[مسألة 367] لو هرب المرجوم او المرجومة من الحفيرة , فان كان قد ثبت زناه بالاقرار , واصابته بعض الاحجار، لم يرد. وان كان قبل الاصابة او ثبت زناه بالبينة , رد. واما الجلد فلا يسقط بالفرار مطلقاً.

[مسألة 368] هل يجوز التصدي للرجم من قبل من كان عليه حد من حدود الله، أم لا. المشهور الكراهية والاحتياط [] على المنع.

[مسألة 369] لو وجد الزاني عارياً , جلد عارياً بعد ستر عورته. وان وجد كاسياً ،قيل : يجرد فيجلد. وفي الوجوب ، اشكال. ولا اشكال في جواز تجريده ، بل استحبابه. واذا جلد كاسياً فلا يجوز ان يكون عليه أكثر من الثياب التي كان عليها حال الزنا. كما لا يجوز ان تكون الثياب واقية من تأثير الضرب. ويتعين ستر المرأة بغير الواقي.

[مسألة 370] يجوز للحاكم الجامع للشرائط اقامة الحدود على الاظهر. واذا جاز وجب , ما لم تحل دون ذلك موانع أخرى.

[مسألة 371] على الحاكم ان يقيم الحدود بعلمه في حدود الله , كحد الزنا وشرب الخمر ونحوها. وان كان في قيام العلم مقام البينة المضاعفة , اشكالا. واما في حقوق الناس , فتتوقف اقامتها على مطالبة من له الحق , حداً كان او تعزيراً.

[مسألة 372] لافرق فيما ذكرناه من الاحكام المترتبة على الزنا ، بين الحي والميت, فلو زنى بامرأة ميتة, فان كان محصناً ، رجم, وان كان غير محصن ، جلد.

[مسألة 373] يجلد الزاني قائماً , ويفرق على جسده. ويتقى وجهه ورأسه وفرجه. وتضرب المرأة جالسة بثيابها. وهل تجب الشدة في الضرب. الظاهر عدم الوجوب ، وان كان راجحاً. ويكفي الصدق العرفي , ولا يجوز الضعف ، وخاصة مع التعمد.

[مسألة 374] لا يقام الحد في شدة الحر ، ولا في شدة البرد. ويتوخى به في الشتاء وسط النهار ، وفي الصيف طرفاه.

[مسألة 375] لا يجب حضور الشهود الجلد ولا الرجم , بل يقام وان ماتوا او غابوا. وقد سبق انهم لو حضروا الرجم وجب عليهم الضرب بعد الامام على الاحوط استحباباً.

[مسألة 377] اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها , فله قتلهما ولا أثم عليه. ولكن في الظاهر , مع الترافع , عليه القود , الا أن يقيم على دعواه بينة ، او شاهد حال قطعي او ان يصدقه ولي الدم.

[مسألة 377] من افتض بكراً باصبعه , لزمه مهر نسائها. حتى لو كان زوجاً , ويكون هذا المهر منه غير مهر الزوجية. وان كانت أمة كان عليه عشر قيمتها.

[مسألة 378] من زنى في شهر رمضان ، نهاراً او ليلا , عوقب زيادة على الحد ، لانتهاكه الحرمة. وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف. والعقاب هنا : هو التعزير , ومقداره موكول إلى الحاكم.

[مسألة 379] لا كفالة في حد , مهما كان نوعه. ولا تأخير فيه مع الامكان وأمن الضرر , بل تجب المبادرة اليه فوراً على الاحوط [] . كما لا شفاعة في اسقاطه.

[مسألة 380] ما يحصل من الجلد والتعزير ونحوهما من العقوبات , من جرحت او مرض او فاة , لا يكون مضموناً لا على الامام ولا على المباشر ولا على المدعي ولا غيره.

الفصل الثاني
اللواط والمساحقة وما يلحق بهما
وفيه مقاصد

المقصد الاول
اللواط

[مسألة 381] اللواط : هو وطء الذكران. والمراد بالذكر ما يشمل البالغ وغيره. وذلك بادخال القبل في الدبر بمقدار الحشفة على الاحوط [] , وان كان الاقوى حصوله بمسمى الادخال ولو لم ينزل. واما بدون حصول ذلك من الفعل الجنسي ، كالتفخيذ وغيره , فلا يحد حد اللائط , بل يضرب حد الزاني مئة سوط. وأما لو كان الفعل الجنسي قليلا , كالقبلة ونحوها , فلا حد وان حصل الانزال. بل يعزر.

[مسألة 382] يقتل اللائط المحصن , ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد , والمسلم والكافر . وهل يقتل غير المحصن ؟. المشهور انه يقتل، وفيه اشكال , والاظهر عدم القتل , وانما يجلد. كما انه يقتل الملوط به مطلقاً ، محصناً كان ام غير محصن. نعم , لا قتل على المجنون ولا على الصبي , فاعلا كان أم منفعلا.
[مسألة 383] اذا لاط البالغ العاقل بالمجنون , حد اللائط,دون الملوط به.
[مسألة 384] اذا لاط الرجل بصبي، حد الرجل وادب الصبي, وكذا العكس.
[مسألة 385] اذا لاط بعبده، حُدّا معاً. ولو ادعى العبد الاكراه سقط الحد عنه , اذا احتمل صدقه. وكذلك كل من ادعى الاكراه.
[مسألة 386] اذا لاط ذمي بمسلم, فان كان مع الايقاب قتل , وان كان بدونه , فالمشهور انه قتل أيضاً ، وهو غير بعيد.

[مسألة 387] اذا لاط كافر بكافر , ذميان كانا ام لا او كان أحدهما كذلك. فالحكم كما تقدم في فصل [الزنا]. راجع [المسألة 338].

[مسألة 388] اذا تاب اللائط قبل قيام البينة , فالاحوط [] سقوط الحد عنه. اذا أحرز ان التوبة ليست للتخلص من العقاب , كما سبق في الزنا. ولو تاب بعد قيام البينة، لم يسقط، بلا اشكال. ولو أقر باللوط , ولم تكن بينة ثم تاب , كان الامام مخيراً بين العفو والاستيفاء.
[مسألة 389] اذا لاط بميت , كان حكمه، حكم من لاط بحي.
[مسألة 390] اذا لاط صبي بصبي، أدبا معاً.
[مسألة 391] يشترط في المقر باللواط , فاعلا كان أم منفعلا ، البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار والقصد.
فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مميزاً على الاحوط [] , وكذا المجنون والعبد والمكره والهازل.
[مسألة 392] لو أقر بما دون الاربع، لم يحد , وللحاكم تعزيره، بما يرى.
[مسألة 393] كما يثبت اللواط بالاقرار اربعاً , يثبت بشهادة أربعة رجال عدول , بالادخال او الاخراج. فلو شهد به دون العدد، لم يثبت , بل كان عليهم ، حد القذف. ولا يثبت بشهادة النساء منفردات او منضمات. وللحاكم ان يحكم بعلمه بأي سبب حصل.
[مسألة 394] المجتمعان تحت ازار واحد مجردين، يعزران. بل لو كانا بهذه المثابة بدون ازار، عزرا , ما لم يدعيا الجهل او الضرورة. بشكل مناسب لحالهما.

كيفية قتل اللائط

[مسألة 395] يتخير الحاكم في قتل اللائط , فاعلا كان ام منفعلا , محصنا كان ام غير محصن، الا ما سبق في الفاعل غير المحصن. فيتخير بين أن يضربه بالسيف حتى يموت، اذا كان منفعلا , واما اذا كان فاعلا فيضربه بالسيف على عنقه ضربة قوية واحدة , لا يجوز تكرارها. او ان يحرقه بالنار , او يدحرج به مشدود اليدين والرجلين من جبل ونحوه. واذا كان اللائط محصناً ، فللامام ان يرجمه , والظاهر شمول الحكم للملوط ايضاً.
[مسألة 396] لو تكرر التفخيذ ونحوه , مما مر حكمه , مرتين ، وحد بينهما مرتين , قتل في الثالثة.

المقصد الثاني
المساحقة

[مسألة 397] المساحقة او السحاق : هي وضع الفرجين الانثويين فوق بعضهما ، تحصيلا للذة او للحمل , فانه قد يسري المني من احدى المرأتين إلى الاخرى , اذا كانت موطوءة قبل زمن قليل.
[مسألة 398] حد المساحقة اذا كانت غير محصنة مائة جلدة. ويستوي في ذلك المسلمة والكافرة والفاعلة والمنفعلة. وأما اذا كانت احداهما صبية، فتؤدب. واذا كانت احداهما مجنونة، فلا شيء عليها . وان كانت احداهما او كلاهما أمة، حدت نصف حد الحرة. واما اذا كانت حرة محصنة، فانها ترجم.
[مسألة 399] لو تكررت المساحقة وأقيم عليها الحد مكرراً , قتلت في الثالثة.

[مسألة 400] اذا تابت المساحقة قبل قيام البينة , واحرزنا ان التوبة لم تكن من أجل الخوف من العقوبة , سقط الحد عنها على الاحوط [] . واما اذا تابت بعد قيام البينة ، حدت.
[مسألة 401] لو جامع رجل زوجته ، فقامت الزوجة فوقعت على جارية بكر , فساحقتها , فالقت النطفة فيها ، فحملت. فعلى المرأة مهر الجارية البكر. ثم ترجم المرأة. واما الجارية فتنتظر حتى تضع ما في بطنها , ويرد إلى أبيه صاحب النطفة , ثم تجلد ، باعتبارها غير محصنة.
[مسألة 402] الاجنبيتان اذا وجدتا تحت ازار واحد مجردتين ، بدون ضرورة , او ثبت ذلك بالاقرار او البينة , عزرت كل واحدة دون الحد. ويكفي في الاقرار مرة واحدة ، وفي البينة شاهدين.
[مسألة 403] لو وجد رجل وامرأة مجردين تحت ازار واحد , بدون ضرورة ولا تحليل , عزر كل منهما دون الحد. وفي هذا عقوبة اخرى وهي تمريغ الرجل بالغائط في كل جسده، والاحوط [] ان يكون في محل الغائط ان وجد. والظاهر ان كونهما تحت الازار مما لا دخل له في الحكم. بل يترتب الحكم بدونه , وكذا في المسألة السابقة.

المقصد الثالث
القيادة

[مسألة 404] القيادة يراد بها هنا : الجمع بين الرجال والنساء للزنا ، وبين الرجال والرجال او الصبيان للواط، وبين النساء للمساحقة. والظاهر ــ كما هو الاحوط [] ــ عدم صدقها في المرة والمرتين , ما لم تتخذ عادة او صنعة.
[مسألة 405] تثبت القيادة بشهادة رجلين عادلين , وبالاقرار مرة واحدة. ولا تثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة النساء منفردات. والاحوط[] ان يكون الاقرار مرتين.
[مسألة 406] المشهور انه يضرب القواد ثلاثة ارباع حد الزاني، خمسة وسبعون سوطاً. وينفى من مصره. وقيل : يحلق ويشهر. والاحوط [] احتساب هذا المقدار من الضرب تعزيراً , بمعنى عدم تعزيره بالاقل. واما العقوبات الاخرى، فلم تثبت. ويستوي في ذلك المسلم والكافر والرجل والمرأة , الا انه ليس في المرأة نفي ولا تشهير ولا حلق.

المقصد الرابع
تزويج الذمية على المسلمة

[مسألة 407] من تزوج ذمية على مسلمة بغير اذنها , فجامعها عالماً بالتحريم , فالاقوى انه يضرب حد الزاني غير المحصن. وان لم ترض المرأة بذلك ، فرق بينهما. ونحوه ما اذا تزوج أمة على الحرة ، وبنت الاخت على الخالة , وبنت الاخ على العمة , وجامعها قبل الاجازة عالماً بالتحريم. فان كان جاهلا بالتحريم، فهو من وطء الشبهة ولا شيء عليه. والظاهر في صورتي العمة والخالة ، ثبوت حد الزنا وهو الرجم.

الفصل الثالث
القذف

[مسألة 408] يراد بالقذف هنا : اتهام الغير على وجه اليقين بالزنا او اللواط. ويشترط فيه امور :
الامر الاول : ان يكون الاتهام بخصوص الزنا او اللواط , دون غيرهما من أعمال الفاحشة , بما فيها المساحقة.
الامر الثاني : ان يكون على وجه اليقين , ويراد به العلم العرفي , او ظهور العبارة بالبت. ولا اثر لظهور الاحتمال او الشك او الظن.
الامر الثالث : ان يكون القاذف بالغاً عاقلاً قاصداً , ولا فرق فيه بين الحر والعبد والرجل والمرأة والمسلم

والكافر.
الامر الرابع : ان يكون المقذوف بالغاً عاقلا حراً مسلماً عفيفاً. فلو لم يكن المقذوف واجداً لهذه الاوصاف، لم يثبت الحد بقذفه. ولا فرق في الواجد لها بين الرجل والمرأة والمخاطب وغيره والحاضر والغائب والواحد والمتعدد.
الامر الخامس : ان تكون العبارة صريحة او بمنزلتها. كقوله : انت زنيت , او انت زان , او انت لائط , او انت منكوح من دبرك. ونحوها ما اذا كان لها ظهور عرفي واضح مثل قوله : يا لائط ،يا زان ونحوه يا قواد , اذا اريد به أحدهما كما عليه اصطلاح العامة.
[مسألة 409] هناك طبقة دانية من الناس تستعمل عبارات فيها معنى القذف , ولكن لا يراد بها في عرفهم ذلك , بل يراد معنى آخر , كالتضرف او التحية او الشتم المطلق. ومع انتفاء القصد ، فلا حد. ومع الشك يقبل فيه تفسير المتكلم نفسه. ولا يبعد عندئذ استحقاقه للتعزير.
الامر السادس : ان يكون المقذوف محدداً , غير مردد بين اثنين فأكثر , بحيث لا يتعين. فان كان كذلك فلا حد. وهذا غير قذف جماعة برمتها.
الامر السابع : أن يطلب المقذوف اقامة الحد. فلو عفا ، لم يجز اقامته.
[مسألة 410] يثبت القذف بالعلم , كما لو سمعه الحاكم , وبالاقرار مرة واحدة , وبالبينة , وهي شهادة رجلين عدلين.
[مسألة 411] من موارد القذف : الشهادة بالزنا او باللواط , بعدد أقل من العدد المعتبر , فانه يجب اقامة الحد على الشهود. والظاهر ثبوته هنا ولو لم يطلبه المقذوف.
[مسألة 412] حد القذف ثمانون سوطاً , ولا يفرق في ذلك بين الحر والعبد والذكر والانثى. ويضرب بثياب بدنه , ولا يجرد الا عن الثياب الخارجية كالرداء. ويقتصر فيه على الضرب المتوسط.
[مسألة 413] لو تقاذف اثنان درء عنهما الحد , ولكنهما يعزران. والظاهر هنا أيضاً عدم الفرق بين الحر والعبد والانثى والذكر.
[مسألة 414] لو قذف رجل جماعة بلفظ واحد , فان أتوا به مجتمعين , ضرب حداً واحداً، وأن اتو به متفرقين، ضرب كل منهم حد. ولو قذفهم متفرقين، حد لكل واحد منهم حد.
[مسألة 415] اذا عفا المقذوف عن القاذف , لم يحد , وليس له المطالبة بالحد بعد ذلك.
[مسألة 416] اذا مات المقذوف قبل ان يطالب بحقه , او يعفو , فلاوليائه المطالبة به , كما ان لهم العفو. فان تعدد الولي , كما اذا مات عن ولدين او أخوين , فعفا أحدهما , كان للآخر المطالبة بالحق , ولا يسقط بعفو الاول. والاحوط السقوط بالنسبة , بل لا يترك.
[مسألة 417] اذا قذف أحد ابن شخص او ابنته , فهو من القذف لغير المخاطب. والحد حق لهما , وليس لابيهما حق المطالبة به او العفو.
[مسألة 418] اذا تكرر الحد بتكرر القذف، قتل القاذف في الثالثة. سواء كان المقذوف واحداً أم متعدداً.
[مسألة 419] اذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد , قبل ان يقام عليه الحد , حد حداً واحداً.
[مسألة 420] يسقط الحد عن القاذف بأحد طرق :
الطريق الاول : قيام الحجة الشرعية على صدقه. فلو كان القذف بالزنا وقامت بينة كاملة بأربعة شهود على الزنا ، لم يحد. وكذا لو أقر الزاني أربع مرات.
الطريق الثاني : قيام البينة بعدم حصول القذف. وكذا باقرار المقذوف بعدمه.
الطريق الثالث : التشكيك بظهور العبارة او صراحتها بالزنا او اللواط او نحوه.
الطريق الرابع : اللعان. وهو خاص بما اذا قذف الزوج زوجته بالزنا , فاذا لاعنته سقط عنه الحد.
[مسألة 421] لو شهد أربعة بالزنا , ثم رجع أحدهم او اكثر , حد الراجع , ولا فرق في ذلك بين كونه راجعاً قبل حكم الحاكم او بعده. غير ان الاحوط [] ان يحد الجميع لو كان رجوعه قبل الحكم.
[مسألة 422] لو قال لولده الثابت له شرعاً : لست بولدي، لم يثبت الحد , لاحتمال الشبهة واحتمال المجاز. ونحوه لو قال : لست بولد زيد او انت ولد عمرو.

[مسألة 423] لو قال : يازوج الزانية او يا أخت الزانية او يا ابن الزانية او زنت امك. وأمثال ذلك. فالقذف ليس للمخاطب , بل لمن نسب اليه الزنا. وكذا لو قال : يا ابن الملوط ، ونحوه. نعم ، عليه التعزير بالنسبة إلى ايذاء المخاطب وهتكه , فيما لا يجوز له.

[مسألة 424] لو قال : أحدكما زان ، او قال : اما فلان او فلان زان , فلا حد لعدم تعيين المقذوف. ويعزر.

[مسألة 425] لو قذف المشهور او المشهورة بالزنا , فلا حد. لاشتراط ان يكون المقذوف عفيفاً كما تقدم , وليس هنا كذلك.

[مسألة 426] لو قال له : زنيت بفلانة , فالقذف للمخاطب دونها. لاحتمال الشبهة فيها او الاكراه. وكذا لو قال : لطت بفلان مع احتمال الاكراه.

[مسألة 427] لو قال لابن الملاعنة : يا ابن الزانية. او قال لها : يا زانية , فعليه الحد لها. ولو قال لامرأة : زنيت بك. او قال : زنيت انا بفلانه. فلا حد , لاحتمال الشبهة فيها او الاكراه. مع عدم ثبوت الحد في القذف نفسه , وعدم ثبوت الزنا بالاقرار الواحد. نعم , لا يبعد ان عليه تعزيراً.

[مسألة 428] كل فحش نحو : يا ديوث. او تعريض بما يكرهه المخاطب. ولم يفد القذف في عرفه ولغته , يثبت به التعزير لا الحد ونحوه قوله : انت ولد حرام. او يا ولد الحرام. او يا ولد الحيض. او يا فاسق.او يا فاجر. او يا شارب الخمر. او ان يقول لزوجته : ما وجدتك عذراء.

[مسألة 429] اذا لم يكن المقذوف عفيفاً ، فلا حد ، كما سبق. اذا كان القذف بما اشتهر به من الزنا او اللواط. واما لو قذفه بغير ما اشتهر به، ثبت الحد. كما لو اشتهر بالزنا فقذفه باللواط. او اشتهر بشرب الخمر , فقذفه بالزنا. إلى غير ذلك.

[مسألة 430] لا حد على قذف غير المسلم. سواء كان المعنى المقذوف به جائزاً في دينة ام لا. وان كنا لا نجد ديناً سماوياً يبيح الزنا واللواط. ولكن قد يزعم الكافر ذلك. ومن ذلك ما لو قال شخص لشخص مسلم ولكن أمه كافرة : يا ابن الزانية او امك زانية. فالقذف لامه الكافرة. فلا حد عليه. ولكن يثبت عليه التعزير.

فروع في حدود اخرى

[مسألة 431] يجب قتل من سب النبي على سامعه , ما لم يخف الضرر على نفسه او عرضه او ماله الخطير ، ونحو ذلك , او الضرر على غيره من المؤمنين كذلك. ويلحق به سب امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام. ولا يحتاج جواز قتله اذن الحاكم الشرعي.

[مسألة 432] في الحاق الائمة المعصومين , وفاطمة الزهراء سلام الله عليها ، والانبياء, بنبي الاسلام ، في ذلك اشكال ، لا يترك معه الاحتياط باقامة التعزير خاصة. والظاهر شمول التعزير عند شتم العلماء والصالحين أيضاً.

[مسألة 433] من ادعى النبوة وجب قتله مع التمكن وأمن الضرر , من دون حاجة إلى اذن الحاكم الشرعي.

[مسألة 434] من امتهن السحر من المسلمين، يقتل. دون من تعلمه او عمله قليلا حتى لو كان مضراً به على الاحوط [] , ولكنه يعزر. واما من امتهن السحر من الكفار، فان كأن جائزاً في دينه لم يقتل , وأما اذا لم يكن جائزاً في دينه قتل. والكلام هنا في الكافر الذمي لجواز قتل الحربي مطلقاً , في غير تقية او خوف او ضرر.

[مسألة 435] تعلم السحر بدون العمل به , لا دليل على حرمته. ومع العمل به لدفع الضرر به جائز ، بلا اشكال , بل قد يجب. سواء كان ذلك الضرر ناتجاً من السحر او من اسباب أخرى. غير ان تعلمه او العمل به اذا توقف على امور محرمة في الشريعة ، كان حراماً , كما ان العمل به لاجل الاضرار به او انتاج امور محرمة في الشريعة، حرام بلا اشكال.

الفصل الرابع

شرب المسكر

[مسألة 436] من شرب المسكر او الفقاع مع الاختيار والعلم بالحكم والموضوع والبلوغ والعقل , وجب عليه الحد. سواء كان مسكراً فعلا أم لا , سواء شرب منه قليلا او كثيراً.

[مسألة 437] خرج بقيد الاختيار ما اذا شربه للاكراه , او للتقية، او للاضطرار، لحفظ نفسه من الهلاك , فلا حد.
[مسألة 438] ولو كان جاهلا بحرمة شرب المسكر , او جاهلا بكون هذا المائع الذي يشربه مسكراً، لم يحد.
[مسألة 439] الاحوط ان يكون المدار صدق عنوان الشرب , فلو لم يصدق ، لم يجب الحد وان اسكر. وهو لا يصدق على التزريق عن غير طريق الفم جزماً. بل لا يصدق أحيانا عن طريق الفم أيضاً كالتلمظ بالقطرة والقطرتين. وكذلك شرب مائع آخر قد استهلك فيه الخمر , فانه لا يصدق شرب الخمر قطعاً , فلا يجب الحد , وان حرم الشرب.
[مسألة 440] لا فرق في المسكر بين انواعه , كالمتخذ من العنب وهو الخمر, او المتخذ من التمر وهو النبيذ، او المتخذ من الزبيب وهو النقيع , او المتخذ من العسل وهو البتع [] , او المتخذ من الشعير وهو المرز , او المتخذ من الحنطة او الذرة او الخشب او أي شيء اخر. ما دام مسكراً يحرم شربه , سواء قلنا بنجاسته أم لم نقل. ولو عمل المسكر من شيئين من الامور السابقة او من واحد منها ومن غيرها, فعليه الحد.
[مسألة 441] يلحق بالمسكر في وجوب الحد الفقاع. وان فرض كونه غير مسكر , بل وان قلنا بطهارته. الا ان شربه حرام على أي حال , وفيه الحد.
[مسألة 442] لا اشكال في الحرمة والحد في شرب المسكر الممتزج بغيره اذا صدق عليه عنوان المسكر , بأن كان غيره مستهلكاً فيه. كما لا اشكال في الممتزج بغيره بحيث لا يصدق عليه العنوان لكن مع بقاء الاسكار. ولو زال الامران وهما العنوان والاسكار , للاستهلاك في غيره , كالادوية والاغذية , فان قلنا بطهارته , فلا اشكال في جواز اكله وشربه وعدم الحد عليه. وان قلنا بنجاسته وحرمة شربه , فالمشهور وجوب الحد , الا انه محل اشكال بل منع.
[مسألة 443] لو شرب المسكر مع علمه بالحرمة، وجب الحد , ولو جهل انه موجب للحد. ولو شرب مائعاً بتخيل انه مسكر فاتضح انه ليس بمسكر او كان بتخيل انه ليس بمسكر فبان مسكراً , لم يحد. ولو علم بان المائع مسكر , وكان مسكراً فعلا , الا انه تخيل ان ما عليه الحد هو ما اسكر فعلا. فشرب منه قليلا دون الاسكار , فالظاهر وجوب الحد.
[مسألة 444] لا اشكال في حرمة شرب العصير العنبي سواء غلي بنفسه او بالشمس او بالنار , الا ان ينقلب خلا. او يذهب ما غلا بالنار ثلثاه. وهذا الاخير لم يثبت كونه مسكراً , فتكون اقامة الحد على شربه محل اشكال , بل منع , وان حرم شربه. واما شرب العصير بوجوده الطبيعي قبل تخميره , فلا اشكال في جوازه , سواء كان للعنب او للزبيب او لغيرهما.
[مسألة 445] يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين , وبالاقرار مرة واحدة. سواء اقر بقصد الترافع امام القضاء او صدفة. لكن يجب ان يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً. ولا يثبت الشرب بشهادة النساء لا منضمات ولا منفردات. ما لم يحصل العلم او الاطمئنان من شهادتهن.
[مسألة 446] يعتبر في الاقرار به ان لا يقترن بشيء يحتمل معه جواز الشرب. كقوله : شربت للتداوي او مكرها. ولو اقر بنحو الاطلاق وقامت القرينة على انه شربه معذوراً، لم يثبت الحد. ولو اقر بنحو الاطلاق ثم ادعى عذراً محتمل الصدق عليه , قبل منه. كما لا يكفي في ثبوت الحد وجود النكهة والرائحة.
[مسألة 447] اذا اختلف الشاهدان , فان لم يكن اختلافهما مؤدياً إلى احتمال تعدد الواقعة , ثبت الشرب والحد , كما في الاطلاق في أحدهما والتقييد في الآخر. واما اذا كان مؤدياً إلى ذلك، لم يثبت الحد , كما لو اختلفا في نوعية المشروب هل هو الفقاع او الخمر , او مكان الشرب او زمانه. واولى بعدم الحد , ما اذا شهد أحدهما بما يوجب العذر , كالجهل بالحكم أو الموضوع. فانه لا يحد , وان لم يشهد الآخر بذلك.
[مسألة 448] حد الشرب ثمانون جلدة , سواء كان الشارب رجلا أم امرأة.
[مسألة 449] يحد الكافر حد الشرب، اذا كان كتابياً ذمياً وغير متجاهر بالشرب , فشرب متجاهراً , بل يحد مطلق المتجاهر من الذميين. وأما غيرهم من الكفار ففي ثبوت الحد عليهم اشكال. ولكن لا يخلو من وجه مع التجاهر وثبوت الحرمة في دينهم , كما هي في ديننا.
[مسألة 450] يضرب الرجل الحد مجرداً عن الثياب بين الكتفين. وأما المرأة فتجلد مع وجوب ثوب ساتر غير

مانع من ألم الضرب.
[مسألة 451] اذا شرب الخمر مرتين او اكثر , فان لم يحد بينهما حد بعدهما. وان تكرر الحد مرتين , قتل في الثالثة. وكذلك الحال في سائر المسكرات.
[مسألة 452] لو شهد رجل واحد بشرب الخمر , وشهد آخر بقيئها , لزم الحد. نعم، اذا احتمل في حقه الاكراه او الاشتباه، لم يثبت الحد. وكذلك الحال , فيما اذا شهد كلا الشاهدين بالقيء.
[مسألة 453] المسلم اذا شرب الخمر مستحلا , فان احتمل في حقه الاشتباه , كما اذا كان جديد عهد بالاسلام. او كان بلده بعيداً عن بلاد المسلمين، لم يقتل. وان لم يحتمل ذلك في حقه، كان مرتداً , وتجري عليه احكام المرتد , كل بحسبه من الملي او الفطري او الرجل او المرأة , كما هو مذكور في محله. وكذلك الحال في استحلال سائر المسكرات , بل سائر الاطعمة المحرمة كالخنزير والميتة , بل سائر الضروريات في الدين.
[مسألة 454] اذا تاب شارب الخمر , توبة نصوحاً , قبل قيام البينة سقط عنه الحد , واولى منه ما اذا تاب قبل رفع امره للحاكم. واما اذا تاب بعد قيام البينة , او احرزنا ان توبته من أجل درء العقاب عنه , فلا اشكال في ثبوت الحد عليه.
[مسألة 455] ان اقر شارب الخمر بفعله , وعرف منه الشعور بالذنب , ولم تكن هناك بينة , فالحاكم مخير بين العفو عنه واقامة الحد عليه.
[مسألة 456] ما يحصل في الحد او التعزير , أيا كان سببه , من جروح او من مرض، ونحو ذلك، لا يكون مضموناً على الاطلاق مع صدق الحكم. واما الموت , فان كان الحد قاتلا , كالرجم , فلا اشكال في عدم ضمانه.واما مع عدمه وادى إلى الوفاة , مع عدم التجاوز , فالظاهر عدم الضمان , ايضاً. ولكنه أحوط استحبابا من بيت المال. واما مع كذب الشهود، فقد سبق في عدة مسائل كونه مضموناً عليهم او على المدعي. بخلاف كذب الاقرار , فانه غير مضمون.

الفصل الخامس
السرقة
وفيه مقاصد

المقصد الاول
شرائط وجوب الحد

[مسألة 457] يعتبر في وجوب حد السارق عدة امور :
الامر الاول : البلوغ. فلو سرق الصبي، لم يحد , بل يعفى عنه في المرة الاول ، بل الثانية أيضاً. ويعزر في الثالثة او تقطع أنامله [وهي العقدة الاولى من الاصبع] او يقطع من لحم اطراف اصابعه , ولو أخذ من العظم قليلا. او تحك اطراف اصابعه حتى تدمى , هذا كله اذا كان طفلا مميزاً. والاحوط [] ان لا يكون دون سبع سنين. فان عاد قطع من المفصل الثاني [اذا كان قد قطع قبلها من المفصل الاول والا امكن الاجتزاء بقطع المفصل الاول]. فان عاد للسرقة مرة خامسة قطعت اصابعة كلها. ولا فرق بين علم الصبي وجهله بالعقوبة.
الامر الثاني : العقل . فلا يقطع المجنون اذا سرق حال جنونه , سواء كان مطبقاً ام ادوارياً. حتى وان تكررت السرقة منه. نعم , يتعين تأديبه ان امكن التأثير فيه.
الامر الثالث : ارتفاع الشبهة. فلو توهم ان المال الفلاني ملكه , فأخذه، ثم بان انه غير مالك له ،لم يحد. ويصدق إذا ادعى ذلك بدون يمين.
الأمر الرابع : عدم الاضطرار والاكراه، فلا يحد من كان مكرهاً أو مضطراً.
الأمر الخامس : ان يكون المال بمقدار ربع دينار ذهبي مسكوك فأكثر ، أو بقيمته من أي عملة كانت، وقيل يقطع في خمس دينار ، وهو الاظهر. والمعتمد عملة البلد الذي حصلت فيه السرقة. ولا قطع فيما نقص عن ذلك.
الأمر السادس : ان لا يكون المال مشتركاً بينه وبين غيره. فلو سرق من المال المشترك بقدر حصته أو اقل، لم يحد ، ولكنه يعزر. نعم، لو سرق اكثر من مقدار حصته وكان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب اقيم الحد. وفي

حكم السرقة من المال المشترك : السرقة من المغنم أو من بيت مال المسلمين أو من الحقوق العامة، بالشرط المذكور وسائر الشرائط.
الأمر السابع : ان لا يكون السارق والداً لصاحب المتاع. فلو سرق الاب المتاع من ولده لم يحد. واما لو سرق الولد من والده حد. ويحد سائر الاقارب، مع اجتماع الشرائط بما فيها الام والاخ وغيرهما وكذلك الزوج أو الزوجة.
الأمر الثامن : ان يكون المال محرزاً في مكان غير مأذون في دخوله والتصرف فيه. فلو سرق المال وهتك الحرز، قطع. وأما لو سرقه من مكان غير محرز أو من مكان مأذون في دخوله أو كان المال تحت يده لم يقطع. ومن هذا القبيل [يعني غير المحرز] المال المستأمن فيما إذا خان وسرق الامانة. وكذلك السرقة من الزوج أو الزوجة أو الاب او الاخ ونحوها فيما إذا لم يكن محرزاً، أو كان مأذوناً في الدخول. وكذلك من هذا القبيل : السرقة من المجامع العامة كالمساجد والحمامات العامة والساحات ونحوها. فان كل ذلك مما لا حد فيه.
الأمر التاسع : ان يأخذ المال سراً، فلو هتك الحرز قهراً وعلناً واخذ المال، لم يقطع.
الأمر العاشر : ان يكون المال ملك غيره، واما لو كان متعلقاً لحق غيره، ولكن المال ملك نفسه، كما في الرهن، أو كانت منفعته ملكاً لغيره، كما في الاجارة، لم يقطع.
الأمر الحادي عشر : ان لا يكون السارق عبداً للإنسان. فلو سرق العبد من مال مولاه، لم يقطع. وكذلك الحال في عبد الغنيمة إذا سرق منها.
[مسألة 458] : الدينار المسكوك الذي عرفناه في الامر الخامس السابق يساوي مثقالا شرعياً، وهو مقدار ثماني عشر حبة من الذهب ويساوي 3,66 غرام. ويكون خمسها 3,6 حبة ويساوي 0,732 من الغرام. وقد نصطلح على الحبة: الحمصة او القيراط. والمراد منها هنا شيء واحد.
[مسألة 459] من سرق طعاماً في مجاعة محتاجاً اليه، لم يقطع.
[مسألة 460] المهم في الحرز أن يكون تصرف السارق فيه حراماً. سواء كان ملكاً لصاحب المال أو استعارة او اجارة او حتى لو كان غصباً. فان حرمة التصرف على السارق ثابتة في كل ذلك. فلو استعار بيتاً او استأجره فنقبه المعير او المؤجر، فسرق مالا للمستعير او المستأجر، قطع.
[مسألة 461] الضيف مستثنى من وجوب القطع، اذا سرق من مضيفه.
[مسألة 462] اذا سرق الاجير من مال المستأجر، فان كان المال في حرز قطع، والا فلا.
[مسألة 463] اذا كان المال في حرز، فهتكه أحد شخصين، واخذ ثانيهما المال، لم يقطعا.
[مسألة 464] لا فرق في ثبوت الحد على السارق المخرج للمتاع من حرز، بين أن يكون مستقلا في عمله ذاك او مشاركاً لغيره. فلو أخرج شخصان متاعاً واحداً، ثبت الحد عليهما جميعاً. ولا فرق في ذلك ايضاً بين ان يكون بالمباشرة او ان يكون بالتسبيب اذا استند الاخراج اليه، كالاخراج بواسطة آلة او حيوان.
[مسألة 465] من نبش قبراً وسرق الكفن قطع، اذا بلغت قيمة الكفن نصاب القطع. ولعل الاقوى هو القطع مطلقاً، وان كان التقيد بتلك القيمة أحوط[].
[مسألة 466]: لا فرق في الحد بين الذكر والانثى والمسلم والذمي. وكذا لا فرق في المسروق منه كذلك. فيقطع المسلم وان سرق من الذمي والذمي. اذا سرق من مسلم او ذمي. فضلا عما اذا سرق مسلم من مسلم.
[مسألة 467] لو فرض رواج دينارين مسكوكين بسكتين، وكانا مختلفي القيمة. فهل يقطع بقيمة الاقل او الاكثر ؟ الاشبه كفاية بلوغ الاقل والاحوط[] بلوغ الاكثر.
[مسألة 468] لو سرق شيئاً وتخيل عدم وصوله الى حد النصاب، كما لو سرق ديناراً بتخيل كونه درهماً، فالظاهر القطع، ولو انعكس كما لو سرق درهماً بتخيل كونه ديناراً ، لم يقطع.
[مسألة 469] لما كانت الاشياء مختلفة في الحرز في تعارف الناس. فلو كان موضع حرز لشيء ، فهل يكون حرزاً لكل شيء. الظاهر ذلك، مادام عنوان الحرز محرزاً.
[مسألة 470]: لو سرق سارق من جيب انسان، دار القطع مدار صدق الحرز. فلو كان المال في الثوب الداخلي، قطع. وكذا لو كان في الثوب الخارجي ولكنه محرز بسلسلة ونحوها. وكذا لو كان الجيب في بطانة الثوب الخارجي على الاظهر. وأما اذا كان جيب المالك ظاهراً مفتوحاً لم يقطع السارق. نعم، اذا شق شيئاً من

القماش ضمنه.
[مسألة 471] لا اشكال في ثبوت القطع في اثمار الاشجار بعد قطفها واحرازها. كما لا اشكال في عدم القطع اذا سرقت الثمرة من الشجرة، ولم تكن الاشجار محرزة. وأما اذا كانت محرزة، كما لو كان البستان مقفلا، فهل يقطع بسرقة الثمار؟. الظاهر ذلك.
[مسألة 472] لا فرق في الحد بين الحر والعبد في غير سرقته من مال مولاه. ويجب على مولاه تسليمه للحد، ولا يكون مضموناً له.
[مسألة 473] المهم شرعاً في الحد ان يكون المال مملوكاً، ولا فرق في المالك بين أن يكون شخصياً او كلياً. كملكية الذرية للوقف الذري وملكية المستحق للزكاة وسهم السادة. واما لو لم يكن المال ملكاً، لم يقطع على الاحوط[] ، كالاوقاف على الجهات او على الذرية من أجل ملكية المنفعة دون العين، وكذلك سهم الامام ، اذا قلنا بولايته عليه دون الملكية الشخصية، كما هو الظاهر.
[مسألة 474] باب الحرز وكذا ما بني على الباب والجدار من الخارج، وكذا القفل الذي عليها، كله ليس محرزاً. فاذا سرقه، لا يقطع. نعم، لو كان في داخل الباب باب آخر كان محرزاً، كما ان الجدار الذي وراء الباب الاول محرز أيضاً، فلو سرق منه شيئاً او مما عليه، استحق الحد، مع سائر الشرائط.
[مسألة 475] لا قطع في سرقة الطيور مطلقاً ، وان كان محرزاً. سواء كان مأكولا، كالدجاج والبط وغيرهما، ام لا.
[مسألة 476] لا قطع في سرقة مواد الارض كالتراب والرمل والملح والصخر والرخام. وليس كذلك المعادن الداخلة فيها. كالاحجار الكريمة والنفط والذهب وغيرها.

المقصد الثاني

ما يثبت به حد السرقه

[مسألة 477] لا يثبت حد السرقة الا بشهادة رجلين عدلين. ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة النساء منفردات.
[مسألة 478]: يثبت الحد ايضاً بالاقرار بالسرقة بشرائطها، مرة واحدة، وان كان التكرار مرتين احوط. واما الغرم يعني ضمان المال المسروق، فلا اشكال في ثبوته بالاقرار مرة واحدة.
[مسألة 479]: يعتبر في المقر البلوغ والعقل، فلا اعتبار باقرار الصبي والمجنون. ولكن لا فرق في المقر بين الذكر والانثى والرشيد والسفيه والحر والعبد على الاقوى.
[مسألة 480] يعتبر في المقر الاختيار والقصد، فلو أقر مكرها، لم يقطع ولم يغرم. وكذلك الهازل والغافل والغالط والنائم والمغمى عليه، وأضرابهم، مع فقد القصد.
[مسألة 481] لو كذب المقر اقراره ، لم يسمع، بل يقطع.
[مسألة 482] لو تاب السارق قبل قيام البينه من غير خوف العقاب، سقط الحد، وكذا قبل الاقرار. واما اذا تاب بعد الاقرار، فالارجح ان يكون الامام مخيراً بين العفو والقطع. واما بعد البينة فلا سقوط.

المقصد الثالث

في الحد

[مسألة483] حد السارق مع اجتماع الشرائط السابقة، وكانت السرقة هي الاولى. بمعنى انه لم يسبق له اقامة الحد. فالحد يكون بقطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى، وتترك له الراحة والابهام. ولو سرق ثانياً، قطعت قدمه اليسرى وترك له العقب. وان سرق ثالثة حبس دائماً وأنفق عليه من بيت المال. وان سرق رابعة، ولو في السجن ، قتل. ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والذكر والانثى والحر والعبد.
[مسألة 484] لو تكررت السرقة، ولم يحصل الحد، فعليه حد واحد. وهو قطع اليمنى فقط. واما لو قطعت يده، ثم قامت بينة ثانية على سرقة ثانية، لحقه الحد الثاني.
[مسألة 485] هل يجب الدقة في القطع من مفاصل الاصابع، لو يكفى الصدق العرفي لقطعها. الظاهر الثاني،

على ان لا يبقى لاي اصبع منها وجود ظاهر.
[مسألة 486] هل يجب ابقاء ابهام القدم لاستعماله في السجود، او يجب ابقاء بعض ظاهره للمسح عليه في الوضوء. كل ذلك لم يثبت. فيجوز ان يقطع من عند الساق. لكن لا يقطع من مفصل الساق، بل يبقى له العقب ليساعده على الوقوف والمشي المستقيم.
[مسألة 487] تقطع اليد اليمنى في السرقة دون اليسرى. سواء كانت طبيعتين او كانت اليمنى شلاّء او مشوهة واليسرى طبيعية او بالعكس او كانت معاً شلائتين او مشوهتين.
[مسألة 488] لو كان له في اليد اليمنى غير الابهام اصابع اكثر من اربع، او كان له نحو ذلك في رجله اليسرى، قطع كله.
[مسألة 489] لو كان له كفان في طرف يده اليمنى او كان له يدان من المرفق او من الكتف. فان تميزت الاصلية من الطارئة قطعت الاصلية. وان لم تتميز فالاحوط [] الاقتصار على قطع احداهما.
[مسألة 490] المشهور بين الاصحاب انه تقطع اليمنى وان لم تكن له يسار. وهو الاقوى وان كان الاحوط[] خلافه. ولو كان له يمين حال السرقة، فذهبت قبل قطعها، لم تقطع اليسار.
[مسألة 491] لو سرق من لا يمين له، سقط عنه القطع، ولا ينتقل الى اليسرى ولا الى الرجل اليسرى ولا الى السجن، ولكنه يعزر. وكذا لو سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق ثانياً، ولم تكن له رجل يسرى، فانه يسقط عنه القطع، ولا تقطع يده اليسرى ولا رجله اليمنى ولا يحبس، بل يعزر. كما ان مثل هذا السارق لو سرق مرة ثالثة، لم يحبس. بل يعزر. ولو سرق رابعة، مع سبق الحد او التعزير، قتل.
[مسألة 492] لو قطع الحداد [وهو المنصوب لاقامة الحدود] يد السارق مع علمه بأنها يساره، فعليه القصاص. ولا يسقط الحد عن السارق على المشهور، وفيه اشكال بل منع. واما لو اعتقد بانها يمينه فقطعها، أجزأت، وليس عليه شيء. وقيل : عليه الدية، وهو محل اشكال، وخاصة لو دفعها السارق نفسه متوهماً. كما انه يسقط بذلك قطع اليمنى ايضاً.
[مسألة 493] كما يجوز القطع، يجوز ايلامه الملازم له، ولا يجب فيه التخدير الموضعي دفعاً للشعور بالالم.
[مسألة 494] لا تكون اليد المقطوعة مضمونة، لا قصاصاً ولا دية. ولا تضمن سرايتها ومضاعفاتها الاعتيادية، ولا يجب قطع الدم عنها. نعم، يجب على الحاكم على الاحوط [] انقاذه من الموت بهذا الجرح. واما باقي التداوي فهو عليه او على من تجب عليه نفقته، ولا يمنع عنه.
[مسألة 495] اذا مات السارق بقطع يده بدون توقع، فلا ضمان على أحد، واما اذا مضت مدة كان يمكن فيها انقاذه من الموت، ولكن حصل الاهمال او النسيان فمات، فالظاهر ضمان ديته من بيت المال. مع انحصار السبب بالحد او كونه الاهم.
[مسألة 496] اذا سرق اثنان مالا لم يبلغ نصيب كل منهما نصاباً فلا قطع. والمفروض ان النصيب بين السراق بالتساوي.
[مسألة 497] اذا عفا المسروق منه عن السارق، قبل رفع امره الى الحاكم، او بعده وقبل قيام البينة، سقط عنه الحد. وأما بعد ذلك، فلا. والعفو عن اقامة الحد لا يلازم العفو عن دفع المال. بل يحتاج كل منهما الى قصد مستقل.
[مسألة 498] اذا ثبتت السرقة بالاقرار او البينة ـ بناء على قبول البينة في الامور الحسبية كما هو الاقرب ـ، فهل للامام ان يقيم عليه الحد من دون مطالبة المسروق منه؟ فيه خلاف، والاظهر جوازه. ونحوه اذا كان المسروق من الاموال العامة اذا كانت جامعة للشرائط كما سبق.
[مسألة 499] لو ملك السارق العين المسروقة، فان كان ذلك قبل رفع امره الى الحاكم، سقط عنه الحد. وكذا ان كان قبل قيام البينة على الاقوى. وان كان بعده، لم يسقط. ولا يفرق في سبب الملك هنا بين الشراء والهبة والارث وغيرها.
[مسألة 500] لو اخرج المال من حرز شخص، ثم رده الى حرزه. فان كان الرد اليه ردا الى صاحبه عرفاً، سقط عنه الضمان، وفي سقوط الحد خلاف. والظاهر انه منوط بوقت الرد فان كان قبل رفعه الى الحاكم او قبل قيام

البينة، سقط الحد، وان كان بعدها، لم يسقط.

[مسألة 501] اذا هتك الحرز جماعة، واخرج المال منه واحد. فان صدق انه هاتك للحرز كما انه مخرج للمال، فالقطع عليه خاصةدونهم. والاّ حدّ الجميع.

[مسألة 502] المهم في الحد هو الاخراج من الحرز، فلو صدق على واحد دون، آخر اختص بالحد. كما لو قربه احدهما الى الخارج واخرجه الاخر. او دخل احدهما الحرز ودفع بالمال فاخرجه الاخر.

[مسألة 503] لو اخرج المال من الحرز بقدر النصاب، مرارا متعددة، قطع مرة واحدة.

[مسألة 504] اذا ثقب الحرز، واخذ من المال بقدر النصاب. ثم احدث فيه حدثاً قبل اخراجه، بحيث تنقص قيمته عن النصاب. كما لو خرق الثوب او ذبح الشاة، ثم اخرجه. فالظاهر انه لا قطع.ولكنه يعزر. ويضمن العين والارش. واما اذا كان المال حال اخراجه بمقدار النصاب، ثم نقصت قيمته السوقية بفعله او فعل غيره، فلا اشكال في القطع.

[مسألة 505] يجب على السارق رد العين المسروقة الى مالكها. وان تعيبت او نقصت، ضمن ارش النقصان. ولو مات صاحبها قام ورثته مقامه. ولو لم يكن له ورثة فالحاكم الشرعي. وان تلفت العين في يد السارق، ضمن مثلها ان كانت مثلية، وقيمتها ان كانت قيمية، بقيمة يوم التلف اذا تلفت قبل النقصان، والا ضمن النقصان والتلف معاً بقيمة يوم حدوثهما.

[مسألة 506] لو اخرج النصاب دفعات متعددة، فان عدت سرقة واحدة، كما لو كان شيئاً ثقيلا ذا اجزاء فاخرجه جزءاً جزءاً، بلا فصل طويل عرفاً، وجب عليه الحد. واما لو سرق جزءاً منه في ليلة وجزءاً منه في ليلة اخرى، فصار المجموع نصاباً لم يقطع. ولو سرق نصف النصاب من حرز ونصفه من حرز آخر، فالاقوى عدم القطع.

[مسألة 507] لو دخل الحرز، فاخذ مقدار النصاب، وقُبض عليه داخل الحرز وقبل اخراج المال، لم يقطع. ونحوه لو اضطر الى التخلي عن المال في داخل الحرز اما اكراهاً او ندماً او اضطراراً، لم يقطع.

[مسألة 508] اذا ابتلع السارق وهو في داخل الحرز ما هو بمقدار النصاب، فهنا صور:

الصورة الاولى: ان يحصل بالبلع استهلاك المال كالطعام اذا اكله، فلا قطع.

الصورة الثانية: ان لا يحصل الاستهلاك ويكون اخراجه من بطنه سهلا عادة، وانما قصد السارق اخراجه بهذه الطريقة، قطع.

الصورة الثالثة: ان لا يحصل الاستهلاك ولكنه بلعه بقصد حصوله ولم يحصل، قطع.

الصورة الرابعة: ان لا يحصل الاستهلاك بالبلع، ولكن يكون اخراجه من بطنه متعذراً، بحيث يكون كالتالف، فلا قطع.

الصورة الخامسة: نفس الصورة السابقة، لكن لا يكون كالتالف، وانما يحتاج اخراجه الى تعمد وصعوبة، قطع. وفي كل صورة تلف بها المال او كان كالتالف، ضمن السارق لمالكه، مثله او قيمته. وكذا يضمن اذا نقص بالبلع ودفعه ناقصاً. ولو رد للمالك مثله او قيمته، ثم اتفق خروجه سليماً، فالظاهر تخيير المالك بين الرضا بما وصل اليه، وابقاء العين لدى الاخر، او اخذ العين بعد ارجاع بدلها.

[مسألة 509] من باع انساناً حراً، صغيراً كان او كبيراً ذكراً كان ام انثى ولداً كان ام غيره قطعت يده، وضمن قيمته. ووجب على المشتري اطلاق سراحه.

الفصل السادس
المحاربة

[مسألة 510] من شهر السلاح لاخافة الناس المسلمين ونحوهم [وهم الاطفال والذميون]، في بركان او بحر، وفي مصر كان او غيره، وفي ليل كان او نهار، ذكراً كان ام انثى، مسلماً كان ام كافراً، نفي من البلد. ان لم يحصل منه سوى الاخافة.

[مسألة 511] لا يشمل ذلك كل من: الضعيف الذي لا يؤدي خروجه الى اخافة الناس. ولا الصغير ولا المجنون، ولا اللاعب، ولا من حمل سلاحه للدفاع عن نفسه او عن اي حق، ولا غير القاصد للاخافة، وان حصل ذلك فيه.

[مسألة 512] من شهر سلاحه فاعتدى على الاخرين بغير حق، اقتص منه. ثم نفي الى خارج البلد ان بقي حيا.

[مسألة 513] من شهر سلاحه واخذ المال بغير حق، قطعت يده ورجله من خلاف، يعني يده اليمنى مع رجله اليسرى. والاحوط[] ان يكون القطع بمقدار ما سبق في حد السرقة. مالم يصدق الفساد في الارض فيجوز الزائد، مع صدق العنوان.
[مسألة 514] من شهر سلاحه، واخذ المال، وضرب وعقر، ولم يقتل، فامره الى الامام، ان شاء قتله وصلبه، وان شاء قطع يده ورجله.
[مسألة 515] من حارب فقتل، ولم يأخذ المال، كان على الامام ان يقتله.
[مسألة 516] من حارب وقتل واخذ المال، فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة، والاحوط [] هنا الاقتصار على شروط حد السرقة. مضافاً الى مباشرتها بنفسه، فلو امر غيره، حد الفاعل دونه. ثم يدفعه الامام الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال، ثم يقتلونه قصاصاً. وان عفا الاولياء عن القصاص، كان على الامام ان يقتله، وليس لاولياء المقتول ان يأخذوا الدية منه فيتركونه.
[مسألة 517] لو قتل المحارب احداً طلباً للمال، فلولي المقتول، ان يقتله قصاصاً، اذا كان المقتول كفؤاً. يعني: من يجوز فيه القود. وان عفا الولي عن القصاص واخذ الدية، قتله الامام حداً. وان لم يكن المقتول كفؤاً، فلا قصاص عليه، ولكنه يقتل حداً.
[مسألة 518] لو قتل المحارب من القوم المدافعين ضده، اقتص منه.
[مسألة 519] لو حمل على غيره من غير سلاح ليأخذ ماله او ليقتله، جاز للاخر بل وجب الدفاع عن نفسه ولو انجر الى قتل المهاجم. لكنه لا يثبت له حكم المحارب مادام بدون سلاح، ولو اخاف الناس بالسوط او العصا او الحجر، ففي ثبوت الحكم اشكال، مالم يصدق اليه عرفاً حمل السلاح.
[مسألة 520] لو جرح المحارب احداً، سواء كان جرحه طلباً للمال ام كان لغيره، اقتص الولي منه، ونفي من البلد. وان عفا الولي عن القصاص، فعلى الامام ان ينفيه منه.
[مسألة 521] اذا تاب المحارب، لا للخوف من العقوبة، قبل ان يقدر عليه، سقط عنه الحد. ولا يسقط، ما يتعلق به من الحقوق، كالقصاص والمال. ولو تاب بعد الظفر به، لم يسقط عنه الحد، كما لا يسقط غيره من الحقوق.
[مسألة 522] تثبت المحاربة بالعلم وبالاقرار مرة، والاحوط [] مرتين، وبشهادة رجلين عدلين. ولا تقبل شهادة النساء، منضمات ولا منفردات. ولا تقبل شهادة اللصوص والمحاربين بعضهم على بعض، ولا شهادة المعتدى عليهم او المأخوذ منهم بعضهم لبعض، بل يكونون كلهم بمنزلة المدعي في المرافعة.
[مسألة 523] اللص اذا صدق عليه عنوان المحارب، كان حكمه مثله. والا كان مشمولا لحكم السارق او القاتل حسب فعله.
[مسألة 524] ينفى المحارب من مصر الى مصر، ولا امان له ولا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه، حتى يموت. وهذا كله عدا النفي مرة، مبني على وجه من الاحتياط [] ، واحوط منه [] ان ينفى مرة بعد مرة من بلد الى بلد، فلا يكون له استقرار. وان أمر الوالي الناس بمقاطعتة بالنحو الذي اشرنا. والاحوط [] ان لا يكون مدة ذلك اقل من سنة وان تاب. ولو لم يتب استمرت المقاطعة الى ان يتوب او يموت.
[مسألة 525] لو اخذ المال بغير محاربة، لا يجري عليه حكمها. ولو اخذه بغير شروط السرقة، لم يحد. كما لو اخذ المال وهرب او احتال في اخذه بتزوير الاسناد او الرسائل ونحو ذلك. وانما يعزر بمقدار مايراه الحاكم.
[مسألة 526] يصلب المحارب ـ كما في بعض الصور السابقة ـ حيا. ولا يجوز ابقاؤه مصلوباً اكثر من ثلاثة ايام، ثم ينزل. فان كان ميتاً، يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن. وان كان حياً، جاز الاجهاز عليه. كما يمكن صلبه على نحو يموت فيه.

الفصل السابع

الارتداد

[مسألة 527] المرتد: هو من خرج عن دين الاسلام بعد ان كان فيه. وهو على قسمين باعتباره مسلماً اصلياً أو

غيره.
القسم الاول:المرتد الفطري: وهو الذي ولد على الاسلام وبلغ مسلماً، وكان من أبوين مسلمين او احداهما كذلك.
القسم الثاني: المرتد الملي : وهو من ولد على الكفر من ابوين كافرين وبلغ كافراً ثم أسلم ثم ارتد.
[مسألة 528] المرتد الفطري يجب قتله، وتبين منه زوجته، وتعتد عدة الوفاة، وتقسم امواله الموجودة في ملكه حال ردته، تقسم بين ورثته. ولا تقبل توبته ظاهراً، وان كان الارجح قبولها باطناً.
[مسألة 529] المرتد الملي يستتاب. فان تاب خلال ثلاثة أيام، فهو، والا قتل في اليوم الرابع. ولا تزول عنه املاكه، ولا تقسم بين ورثته، وينفسخ العقد بينه وبين زوجته، وتعتد عدة المطلقة ان كان مدخولا بها.
[مسألة 530] يشترط في تحقق الارتداد عدة أمور:
الامر الاول: البلوغ. فلا أثر لارتداد الصبي. كما انه لو ارتد صغيراً وبلغ كافراً، لم يطبق عليه الحكم على الاحوط [] . كما ان الكافر الاصلي اذا أسلم صغيراً وبلغ مسلماً ثم ارتد، لم يطبق عليه الحكم. والمراد بالصبي هنا، من كان مميزاً.
الامر الثاني: العقل. فلا أثر لارتداد المجنون، ولو كان ادوارياً حال جنونه. ولكن لا اعتبار بالعوارض العقلية والنفسية الاخرى، كالسفه والانعزالية والعصبية ونحوها. فانها جميعاً موضوع للحكم.
الامر الثالث: الاختيار. فلا اعتبار لمن أظهر الكفر تقية او اكراهاً او حرجاً.
الامر الرابع: القصد. فلا يقع الارتداد فيما يقوله الفرد بلا قصد، كالهازل والساهي والغافل والمغمى عليه ونحوهم. ولو صدر منه حال غضب غالب او حزن شديد لا يملك معه نفسه، لم يحكم بالارتداد.
الامر الخامس: وجود التلفظ بما يوجب الارتداد. فلا عبرة بما يحصل في النفس بدون لفظ الا ان ينطق بلسان. حتى لو كان ذلك عن قناعة، فضلا عما اذا كان ساخطاً عليها. فان حصل عن قناعة - والعياذ بالله - كان منافقاً، ولم يكن مرتداً. كما لا عبرة باللفظ الذي لا يوجب الارتداد, وان كان في نفسه حراماً، غير انه لا يترتب عليه الحكم، كالتشكيك في الحكمة او الوسوسة في الخلق او الاعتراض على القدر او على افعال المعصومين عليهم السلام.
[مسألة 531] لا يتعين ان يكون اللفظ الذي به الارتداد، جازماً بالباطل، بل يكفي التشكيك بما هو حق. باعتباره مضاداً لليقين بما يجب الاعتقاد به من الحق. فيعتبر مرتداً.
[مسألة 532] لو ظهر منه ما يوجب الارتداد، فأدعى الاكراه مع احتماله، او ادعى عدم القصد وسبق اللسان مع احتماله قبل منه. ولو قامت البينة على صدور كلام منه موجب للارتداد، فادعى ما ذكر مع احتماله في حقه، قبل منه.
[مسألة 533] اذا كان للمرتد- بقسميه- ولد صغير، فهو محكوم بالاسلام ويرثه، ولا يتبعه في الكفر. وان كفر والداه معاً. نعم. اذا بلغ وأظهر الكفر، حكم بكفره. ولو ولد للمرتد بعد ردته، كان الولد محكوماً بالاسلام أيضاً. اذا كان انعقاد نطفته حال اسلام أحد أبويه، بل مطلقاً على الاقوى.
[مسألة 534] من كان بحكم الاسلام من الصبيان ولكنه بلغ كافراً، لم يترتب عليه حكم المرتد الفطري، بل يستتاب، فان تاب ، فهو ، والا قتل. لايفرق في ذلك بين ما اذا كان أبوه مسلماً او مرتداً فطرياً او ملياً او كلا والديه او أحدهما كذلك.
[مسألة 535] اذا ارتدت المرأة ولو عن فطرة، لم تقتل. ولكنها تبين من زوجها وتعتد عدة الطلاق. وتستتاب، فان تابت، فهو، والا حبست دائماً وضربت في اوقات الصلاة، واستخدمت خدمة شديدة، ومنعت من الطعام والشراب الا ما يمسك رمقها، وألبست خشن الثياب، حتى تتوب او تموت.
[مسألة 536] اذا تكرر الارتداد من الملي لم يقتل. واذا تكرر من المرأة، فأن لم يكن قد سبق لها حد، لم تقتل أيضاً. وان سبق لها الحد مرتين، قتلت في الثالثة.
[مسألة 537] اذا تاب المرتد الفطري بينه وبين الله تعالى، قبلت توبته، ولم يجز له تسليم نفسه الى القضاء الشرعي، لانه يتسبب بذلك الى قتل مسلم.
[مسألة 538] اذا رتب الحاكم الشرعي آثار الارتداد على المرتد الفطري، ولكنه استطاع الهرب من القتل. أمكنه بناء حياة ثانية، وان بانت منه زوجته وقسمت تركته. وذلك بتجديد العقد على زوجته، فأنها لا تحرم عليه

مؤبداً، او الزواج باخرى. وبالاكتساب لاموال جديدة. وهذا واضح لو تاب. وأما لو لم يتب فهو سيعمل ذلك اهمالا للحكم الشرعي.

[مسألة 539] لو جن المرتد الملي بعد ردته، وقبل اعلانه التوبة، لم يقتل. ولو طرأ الجنون بعد استتابته وامتناعه المبيح لقتله, قتل. كما يقتل الفطري اذا عرض له الجنون بعد ردته.

[مسألة 540] لو تاب المرتد الملي، فقتله من يعتقد بقاءه على الردة، فعليه القصاص، الا ان يعتقد بامتناعه عن التوبة، فعليه الدية.

[مسألة 541] لو قتل المرتد الذي يجب قتله، مسلماً عمداً، فلولي الدم قتله قوداً. وهو مقدم على قتله بالردة. ولو عفا الولي او صالحه على الدية، دفعها ثم قتل بالردة.

[مسألة 542] يثبت الارتداد بالعلم وبشهادة عدلين وبالاقرار مرة واحدة، وان كان الاحوط[] التكرار. واما اذا كان الاقرار اقراراً بالكفر، فهو بمنزلة العلم. ولا يثبت بشهادة النساء, منفردات ولا منضمات، ما لم يحصل من شهادتهن العلم العرفي.

[مسألة 543] غير الكتابي اذا اظهر الشهادتين, حكم باسلامه، ولا يجب التفتيش عن باطنه. بل الحكم كذلك حتى مع قيام القرينة، بالظن بان اسلامه انما هو للخوف من القتل. بمعنى عدم ترتيب آثار الكفر عليه عندئذ. واما ترتيب آثار الاسلام عليه مع وجود هذه القرينة, فمشكل، كالحكم بطهارته وجواز تزويجه والصلاة خلفه. واما الكتابي فقال جماعة : بعدم الحكم باسلامه في هذا الفرض. والظاهر كونه مشمولا للتفصيل الذي قلناه.

[مسألة 544] اذا صلى المرتد او الكافر الاصلي، في دار الحرب او دار الاسلام، كان ذلك سبباً لدخوله في الاسلام. لاحتواء الصلاة على التلفظ بالشهادتين، مالم تقم قرينة على الخلاف.

[مسألة 545] يجوز تزويج المرتد بقسميه بالمسلمة، ولكنه شديد المرجوحية، فهو بحكم الاسلام من هذه الناحية. ولا يفرق في ذلك بين المسلمة وغيرها وبين العقد الدائم والمنقطع وملك اليمين.

[مسألة 546] اذا ارتد الولي بالاصل وهو الاب او الجد خرج عن الولاية على ولده الصغير، وعلى نكاح بنته الباكر. ولو تاب عادت له الولاية.

[مسألة 547] لا يتعين في المرتد اختيار العقيدة التي يرتد نحوها. بل يترتب عليه الحكم مطلقاً. فالمسلم الاصلي اذا أصبح كتابياً او مشركاً او معطلا، كان مرتداً فطرياً. والمسلم الملي اذا عاد الى ملته الاولى او الى غيرها, او اصبح معطلا او غير ذلك، كان مرتداً ملياً.

[مسألة 548] يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده, بالتلفظ بالحق الذي جحده. ولا يكفي القصد. فان كان ارتداده بانكار التوحيد تلفظ به، وان كان بانكار النبوة, تلفظ بها. وهكذا، ولا يكفي اظهار عدم اعتقاده بما كان يعتقده من الباطل، او بيان انه باطل.

[مسألة 549] اذا انكر ضرورياً من ضروريات الدين, حكم بارتداده, اذا رجع الى تكذيب الشريعة او صاحبها. واما اذا لم يرجع الى ذلك, كان باطلا, ولم يكن مرتداً. كما اذا انكر تحريم حرام او وجوب واجب.

الفصل الثامن

التعزيرات

[مسألة 550]من فعل محرماً او ترك واجباً شرعياً، ثابتاً عليه بالاجتهاد او التقليد عالماً عامداً، عزره الحاكم حسب ما يرى من المصلحة. وقد ورد ان فعل أي عصيان موجب للتعزير.

[مسألة 551] يثبت موجب التعزير بالعلم, وبشهادة شاهدين عادلين، وبالاقرار مرة واحدة.

[مسألة 552] اذا اقر بالزنا او باللوط دون الاربع, لم يحد ولكنه يعزر.

[مسألة 553] من افتض بكراً غير الزوجة والمملوكة باصبع او غيرها، عزر على المشهور. وفيه اشكال، والاقرب انه يحد بثمانين جلدة مع ضمان مهر مثلها ان كانت حرة، وفرق قيمتها لولاها ان كانت مملوكة.

[مسألة 554] لا بأس بضرب الصبي تأديباً من قبل وليه, خمساً او ستة مع رفق. واما غير الولي، فلا يجوز اكثر من ثلاث تأديباً. واما بغير التأديب فلا يجوز مطلقاً لاي فرد ولياً كان ام غيره, والا استحق القصاص.

[مسألة 555] لا بأس بضرب المملوك من قبل مولاه تأديباً الى عشرة. والاحوط [] الاقتصار على خمسة. بل إن

أفاد الاقل لم يجز الاكثر . واما الزيادة على العشرة فغير جائزة وان أفادت.
[مسألة 556] من باع الخمر عالماً بحرمته غير مستحل, عزر. وان استحله كان منكراً للضروري. وان لم يكن عالماً بحرمته, فلا شيء عليه، ولكن يوعظ ببيان حرمته له ليمتنع بعد ذلك. وكذلك من استحل شيئاً من المحرمات المعلوم حرمتها في الشريعة الاسلامية، كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا والزنا, وغيرها. ولو ارتكب شيئاً منها، مما ليس عليه حد, عزر.
[مسألة 557] لو نبش قبراً ولم يسرق الكفن, عزر.
[مسألة 558] لو سرق ولا يمين له لكي تقطع في الحد, أو سرق ثانياً وليس له رجل يسرى, سقط عنه الحد. وعزره الامام بما يرى من المصلحة.
[مسألة 559] قد تقدم اختصاص قطع اليد بمن سرق من حرز. واما المستلب جهراً او المختلس خفية او المحتال بالسرقة عن طريق التزوير للمستندات ونحوها، فليس عليهم حد، وانما يعزرون، مضافاً الى ضمان المسروق.
[مسألة 560]من وطء بهيمة, سواء كانت مأكولة اللحم ام لا, فلا حد عليه، ولكن يعزره الحاكم حسب مايرى من المصلحة. وينفى من بلاده الى غيرها، واما حكم البهيمة نفسها، وحكم ضمان الواطىء، فقد تقدم في كتاب الاطعمة والاشربة من منهج الصالحين, فراجع.
[مسألة 561] من بال او تغوط في الكعبة متعمداً، او عمل أي عمل بقصد الهتك لها، زاد الله شرفها، وكان فعله مقتضياً لذلك عرفاً، سواء كان محرماً شرعاً في نفسه ام لم يكن. وجب اخراجه منها ومن الحرم، وضربت عنقه. ومن فعل شيئاً من ذلك في المسجد الحرام, ضرب ضرباً شديداً.
[مسألة 562] من استمنى بيده لغير ضرورة، يضرب على يده التي استعملها حتى تحمر. ومن استمنى بغير يده كذلك, عزر بما يراه الحاكم.
[مسألة 563] من شهد شهادة زور, جلده الحاكم حسبما يراه. ويطاف به ليعرفه الناس، ولا تقبل شهادته الا اذا تاب وكذب نفسه على رؤوس الاشهاد، وعادت له العدالة.
[مسألة 564] اذا دخل رجل تحت فراش امرأة أجنبية, عزر. والاحوط[] ان تكون هي عندئذ موجودة، وان لا تكون هناك ضرورة كالبرد ونحوه.
[مسألة 565] من أراد الزنا بامرأة، جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها، وجاز لزوجها كذلك، ودمه هدر.
[مسألة 566] اذا دخل لص دار شخص بالقهر والغلبة، جاز لصاحب الدار محاربته، فلو توقف دفعه عن نفسه او اهله او ماله على قتله، جاز له قتله، وكان دمه هدراً، ولا ضمان على القاتل. ويلحق بالدار كل محل مملوك او مملوك ما فيه كالخان والدكان. ويجوز له الكف عنه في مقابل ماله وترك قتله. هذا فيما اذا أحرز قصد المهاجم. واما اذا لم يحرز ذلك واحتمل ان قصد الداخل ليس هو التعدي, لم يجز له الابتداء بضربه او قتله. نعم، له منعه من دخول داره.
[مسألة 567] لو ضرب اللص فعطل، بحيث أصبح صحياً غير قادر على الاستمرار بالعدوان، مهما كان العارض، لم يجز للضارب الضرب مرة اخرى. فلو ضربه ثانية كانت مضمونة. وكذا لو اوجبت الضربة السابقة اعراضه عن العدوان اختياراً، وكذا لو اعرض عن العدوان بأي سبب كان.
[مسألة 568] من اعتدى على زوجة رجل او مملوكته او ولده او ملوكه، او غيرهم من أرحامه او اسرته، وأراد الجماع او ما دون الجماع، فله دفعه. وان توقف دفعه على قتله, جاز، وكان دمه هدراً.
[مسألة 569] من اطلع على قوم في دارهم لينظر الى ما لا يحل له النظر اليه، فلهم زجره. فلو توقف ذلك على ان يفقؤا عينه او يجرحوه فلا دية عليهم. وهل يختص ذلك بمن اطلع من خارج المنزل او يعم من دخله. الظاهر الاختصاص. واما من دخله عداوناً فقد سبق حكمه. وهل يختص بقصد الاطلاع على العورات او يعم كل محرم. الظاهر الثاني.
[مسألة 570] لو قتل رجلا في منزله، وادعى انه دخله عدواناً ولم يعترف الورثة بذلك، لزم القاتل اثبات مدعاه، فان قامت البينة على ذلك او على ما يلازمه او حصلت قرائن اطمئنانية به، فهو, والا اقتص منه.
[مسألة 571] يجوز للانسان ان يدفع عن نفسه او ما يتعلق به وغيره, الدابة الصائلة او الكلب الهائج، وكل حيوان له ضرر معتد به. فلو تلف بدفعه مع توقف الحفظ عليه, فلا ضمان عليه، لا يفرق في ذلك بين الحيوان

المأكول اللحم وغيره، والحيوان الآكل اللحم وغيره، والحيوان المملوك والموقوف والمباح. غير انه لو كان الضرر غير معتد به، كنقر الدجاج ونحوه, لم يجز الاتلاف، وكان مضموناً.
[مسألة 572] لو عض يد انسان ظلماً، فانتزع يده فسقطت أسنان العاض بذلك، فلا قود ولا دية وكانت هدراً. وكذا في الصور الاخرى للاعتداء، كما لو أمسكه بيده ظلماً فانتزع يده قهراً، فاصاب يد الماسك شلل او جرح او قطع.
[مسألة 573] لو تعدى رجلين أحدهما على الآخر، بدون صدق الدفاع، ضمن كل منهما ما جناه على الآخر. ولو كف أحدهما فصال الآخر، وقصد الكاف الدفاع عن نفسه فلا ضمان عليه.
[مسألة 574] لو تجارح اثنان، وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه. فان حلف احدهما دون الآخر، ضمن الآخر، يعني من لم يحلف. وان لم يحلفا معاً, ضمنا معاً. وان حلفا معاً لم يضمنا معاً على الاحوط [] .
[مسألة 575] اجرة من يقيم الحدود من بيت المال، سواء كان مرتباً او موقتاً. وقيل: ان أجرته على من يقام عليه الحد.فيما اذا لم يكن هناك بيت مال او صرف المال فيما هو أهم. ولكن لا وجه له. بل ينتظر باجرته حصول المال في بيت المال.
[مسألة 576] الحد في وطء المرأة الميتة, كالحد في الحية, رجماً او ضرباً. والاثم هنا اكبر، فيعزر مضافاً الى الحد على اشكال. ولو وطأ امرأته الميتة, فعليه التعزير لا الحد. وفي اللواط بالميت, حد اللواط بالحي.مضافاً الى التعزير تغليظاً على اشكال. وفي وطء البهيمة الميتة, التعزير كالحية.

كتاب القصاص

الفصل الاول

قصاص النفس

[مسألة 577] يثبت القصاص بقتل النفس المحترمة المكافئة عمداً و عدواناً.
[مسألة 578] يتحقق العمد بقصد البالغ العاقل للقتل، واما الاكراه, فسيأتي حكمه. ولا قصاص في قتل الصبي, بل يعزر، ولا حكم لقتل المجنون.
[مسألة 579] يتحقق العمد الى قصد السبب التام للقتل، وبقصد السبب ولو لم يكن قاتلا غالباً، فيما اذا كان ترتب القتل عليه مظنوناً، والا لم يكن عامداً. نعم، لو فعله برجاء حصول, الوفاة فمات ,فهو عامد. كما ان الظاهر تحقق العمد بقصد ما يكون قاتلا عادة، وان لم يكن قاصداً القتل عند الضرب. على ان يكون ملتفتاً الى كونه غالبي القتل. والا لم يكن عامداً. واما اذا لم يكن قاصداً القتل ولم يكن الفعل او السبب قاتلا عادة، كما اذا ضربه بعود خفيف او رماه بحصاة , فاتفق موته، لم يتحقق به موجب القصاص. ما لم يكن ذلك برجاء حصول الوفاة.
[مسألة 580] يتحقق العمد ايضاً بقصد الجزء الاخير للعلة، بحيث لا ينفك الموت عن فعل الفاعل زماناً، اذا نسب الموت عرفاً الى فعله. واما اذا نسب الى الفعل الاسبق، فالحاقه بالعمد مبني على ضرب من الاحتياط.
[مسألة 581] يتحقق العمد كذلك فيما اذا ترتب القتل على فعله من دون ان يتوسطه فعل اختياري اعتدائي من شخص آخر. كما اذا رمى سهماً نحو من اراد قتله فاصابه به، فمات بذلك بعده في مدة من الزمن ولو بالسراية. ونحوه ما اذا خنقه بحبل ولم يرخه عنه حتى مات. او حبسه في مكان ومنع عنه الطعام والشراب حتى مات. او نحو ذلك.
[مسألة 582] لو ألقى شخصاً في النار او البحر متعمداً فمات. فان كان المعتدى عليه متمكناً من الخروج ولم يخرج باختياره حتى مات، فلا قود ولا دية. وان لم يكن متمكناً من الخروج وانجاء نفسه من الهلاك، فعلى الملقي القصاص. والظاهر التفصيل بين ما اذا كان الملقي يظن الآخر قادرا على الخروج، فهو من قتل الخطأ، او لا يظنه, فهو من العمد.

[مسألة 583] اذا جنى عمداً ولم تكن الجناية مما تقتل غالباً، ولم يكن الجاني قد قصد بها القتل، ولكن اتفق موت المجني عليه بالسراية، فلا قصاص، بل يجري عليه حكم القتل الشبيه بالعمد.

[مسألة 584] لو ألقى بنفسه من شاهق على انسان عمداً قاصداً به قتله، او كان مما يترتب عليه القتل عادة، او كان فعله برجاء حصول القتل، فقتله، فعليه القود. واما بخلاف ذلك, فلا قود. واما اذا مات الملقى بنفسه, فدمه هدر على كلا التقديرين.

[مسألة 585] لو قتله بغير التأثير على جسده، كالاخافة او الفزعة او السحر او الطلاسم، فعليه القود. مالم يثبت ان القاتل حقيقة هو خلق آخر كالجن، بحيث قتله مختاراً. فلا قود.

[مسألة 586] لو اطعمه عمداً طعاماً مسموماً يقتل عادة، اما لكونه مادة سامة واما لفساده وعفنه واما لكثرته واما لصلابته او حرارته, وغير ذلك. فان كان الآكل عالماً بالحال ومميزاً، ومع ذلك اقدم على اكله، فمات, فهو المعين على نفسه، ولا قود ولا دية على المطعم. وكذا لو احتمل الآكل ذلك احتمالا معتداً به، ومع ذلك اقدم على اكله. وان لم يعلم الآكل به او كان مميز، فأكل فمات, فعلى المطعم القصاص. بلا فرق بين قصده القتل به وعدمه، بعد علمه بالسببية او السمية. ومن ذلك ما لو جعل السم في طعام صاحب المنزل وكان السم مما يقتل عادة، فأكله صاحب المنزل جاهلا بالحال، وكان الواضع عالماً بالصفة، فأكله الآخر فمات.

[مسألة 587] لو حفر بئراً عميقة في معرض مرور الناس متعمداً، وكان الموت يترتب على السقوط فيها غالباً، فسقط فيها المار ومات.فعلى الحافر القود، بلا فرق بين قصده للقتل، وعدمه. مالم يكن في الحفر مصلحة دينية مهمة أهم من مفسدة القتل. وان بعد الفرض. واما بدونه, فيضمن مع كونه سبباً غالباً. نعم، لو لم يكن سبباً غالباً وسقط فيها أحد المارة فمات اتفاقاً. فعندئذ ان كان الحافر قاصداً القتل لأحد، ولو اجمالا، فعليه القود. والا فلا. وكذلك يثبت القصاص لو حفرها في طريق ليس في معرض المرور، ولكنه دعا غيره الجاهل بالحال لسلوكه قاصداً به القتل. أو كان السقوط فيها مما يقتل عادة فسلكه المدعو وسقط فيها فمات.

[مسألة 588] اذا جرح شخصاً قاصداً به القتل، فداوى المجروح نفسه بدواء مسموم او اقدم على عملية جراحية ولم تنجح، فمات. فان كان الموت مستنداً الى فعل نفسه، ولو بالخطأ، فلا قود ولا دية على الجارح. نعم, لولي الميت القصاص من الجاني بنسبة الجرح، او اخذ الدية منه كذلك, وان كان الموت مستنداً الى الجرح, فعليه القود. وان كان مستنداً اليهما معاً، كان لولي الدم القود بعد رد نصف الدية اليه، وله العفو واخذ نصف الدية منه.

[مسألة 589] لو القاه من شاهق قاصداً القتل، أو كان مما يترتب عليه القتل عادة، فمات الملقى به في الطريق خوفاً قبل سقوطه الى الارض, كان عليه القود. ومثله مل لو القاه في بحر قاصداً به قتله، او كان مما يترتب عليه الموت غالباً، فالتقمه الحوت قبل وصوله الى البحر.

[مسألة 590] لو اغرى به كلباً عقورا قاصداً به قتله، او كان مما يترتب عليه القتل غالبا، فقتله، فعليه القود. وكذا الحال لو ألقاه الى أسد كذلك [يعني قاصداً به قتله او كان مما يترتب عليه القتل غالباً]. اذا كان ممن لا يمكنه الاعتصام منه بفرار ونحوه. والا فهو المعين على نفسه، فلا قود عليه ولا دية. ومثله ما لو أنهشه حية فقتلته، اما قاصداً به القتل او كان مما يترتب القتل على نهشتها. وكل هذه الحيوانات مشروطة بعدم امكانه الاعتصام منها. والا فلا قود ولا دية.

[مسألة 591] لو جرحه بقصد القتل، ثم عضه أسد صدفة، وسريا فمات بالسراية. كان لولي المقتول قتل الجارح بعد رد نصف الدية اليه. كما ان له العفو عن القصاص، ومطالبته بنصف الدية. هذا بعد التأكد من ان العضة غير قاتلة بمفردها ولو بالسراية، والا فلا قود ولا دية.

[مسألة 592] لو كتّفه، ثم ألقاه في أرض مسبعة مضنة الافتراس عادة، او كان قاصداً به قتله. فافترسته السباع فعليه القود. وأي ضرر جسدي حصل له دون القتل، فهو أيضاً مضمون على الفاعل. ولو لقاه في أرض ليست مظنة الافتراس عادة، فافترسه السباع اتفاقاً، فان كان قاصداً قتله، فعليه القود، والا فعليه الدية.

[مسألة 593] لو حفر بئراً فسقط فيها آخر بدفع ثالث, فمات. فهنا عدة صور:

الصورة الاولى: ان تكون البئر في الطريق العام، ولم يكن الدافع متعمداً. كان القود على الحافر.

الصورة الثانية: ان تكون البئر في الطريق العام، وكان الدافع متعمداً، فهما اعني الحافر والدافع، مشتركان

في القتل. فيشملهما حكم الاشتراك فيه.
الصورة الثالثة: ان لا تكون البئر في الطريق العام، وكان الدافع متعمداً، كان هو القاتل دون الحافر.
الصورة الرابعة: ان لا تكون البئر في الطريق العام, ولم يكن الدافع متعمداً، فلا قود على أي منهما، ولكن في اشتراكهما في الدية وجه.
[مسألة 594] لو امسكه واحد وقتله آخر، قتل القاتل. وحبس الممسك مؤبداً حتى يموت. ولم يثبت وجوب التعزير عليه بهذا العنوان.
[مسألة 595] لو اجتمعت جماعة على قتل شخص فأمسكه احدهم وقتله آخر، ونظر اليه ثالث بدون نكير. فعلى القاتل القود، وعلى الممسك الحبس مؤبداً حتى الموت، وعلى الناظر ان تفقأ عيناه. والاحوط [] اختصاص عقوبة الناظر فيما اذا كان عيناً لهم.
[مسألة 596] لو امر غيره بقتل احد, فقتله، فعلى القاتل القود، وعلى الآمر الحبس مؤبداً الى ان يموت.
[مسألة 597] لو اكرهه على قتل ثالث، فان كان ما توعد به دون القتل، فلا ريب في عدم جواز القصاص من المكرِه– بالكسر– ولو قتله المكرَه– بالفتح– عندئذ، كان عليه القود، وعلى المكره الحبس المؤبد. وان كان ما توعد به هو القتل، مع احراز التنفيذ، فيدخل ذلك تحت التزاحم بالاهمية شرعاً للقاتل والمقتول. فان تساويا او كان المقتول اقل أهمية من القاتل، فلا قود، ولكن عليه الدية. وان كان المقتول اهم من القاتل في نظر الشارع المقدس، كما لو كان أحد العلماء ونحو ذلك، لم يجز على المكرَه– بالفتح– قتله. ووجب عليه تقديم نفسه للقتل. فلو قتله والحال هذه، كان عليه القود. وأما حكم المكرِه– بالكسر– فهو الحبس المؤبد. في أي صورة حصل فيها قتل الآخر. واذا لم يمتثل المكرَه– بالفتح– فقتله المكرِه– بالكسر– فعليه القود.
[مسألة 598] ما سبق في المسألتين السابقتين يصح فيما اذا كان المكرَه– بالفتح– او المأمور بالقتل بالغاً عاقلا. واما اذا كان مجنوناً او صبياً غير مميز، فلا قود على المكرِه– بالكسر– ولا على المباشر [اعني الصبي او المجنون]. نعم, على عاقلة الصبي الدية، وعلى المكرِه– بالكسر– الحبس المؤبد.
[مسألة 599] لو امر المولى عبده بقتل شخص, فقتله. فعلى المولى القود وعلى العبد الحبس المؤبد، ولو كان بالغاً عاقلا :
[مسألة 600] لو قال : اقتلني فقتله، او امره بايجاد السبب القاتل فاوجده فمات. فلا ريب انه قد ارتكب محرماً. وهل يثبت القصاص -عندئذ- أم لا؟. الاظهر ثبوته اذا كان القاتل بالغاً عاقلا مختاراً او مكرها بما دون القتل. واما اذا كان متوعداً بالقتل، فقتله، ضمن ديته.
[مسألة 601] لو امر شخص غيره بان يقتل نفسه، او امره بايجاد السبب القاتل على نفسه، ففعل. فان كان المأمور صبياً غير مميز، فعلىالآمر القود. وان كان مميزاً او كبيراً بالغاً. فقد اثم الآمر ولا قود عليه. وان كان الظاهر ثبوت الدية في صورة المميز، وانتفاؤها في البالغ الرشيد المختار. وكذا اذا كان مكرهاً متوعداً بما دون القتل او بالقتل. واما اذا كان متوعداً بما يزيد على القتل من الامور. كما اذا قال: اقتل نفسك والا قطعتك ارباً اربا، وفهم منه القدرة والهمة على التنفيذ. فالظاهر جواز قتله نفسه. ومثله ما لو كان التهديد لاكثر من واحد. وهل يثبت القود على المكرِه– بالكسر– وجهان. الاقرب عدمه، بل يحبس حتى يموت على الاظهر.
[مسألة 602] لو اكره شخصاً على قطع يد ثالث، او أي اعتداء دون النفس، معيناً كان الثالث ام غير معين، وهدده بالقتل ان لم يفعل، جاز له قطع يده. وهل يثبت القصاص على المكرِه– بالكسر– او ان القصاص يسقط وتثبت الدية على المباشر ؟ وجهان. الظاهر هو الثاني.
[مسألة 603] لو اكرهه على صعود جبل او شجرة او نزول بئر، فزلت قدمه فسقط فمات. فأن لم يكن الغالب في ذلك السقوط المهلك، ولا هو بقصد القتل، فلا قود عليه ولا دية. ومع تحقق الامرين, ثبت القود. وان ثبت أحدهما دون الآخر، حبس حتى يموت.
[مسألة 604] لو اكرهه على شرب السم، كان الحكم ماذكرناه من التفاصيل في [المسألة 610].
[مسألة 605] اذا شهدت بينة بما يوجب القتل، كما اذا شهدت بارتداد شخصا أو بأنه قاتل لنفس محترمة او نحو ذلك، او شهد اربعة بما يوجب الرجم كالزنا، ثم بعد اجراء الحد, ثبت انهم شهدوا زوراً،كان القود على الشهود. ولا ضمان على الحاكم الامر. ولا حد على المباشر للقتل او الرجم. نعم، لو علم المباشر بان الشهادة

شهادة زور وقتله. كان عليه القود دون الشهود.
[مسألة 606] لو جنى على شخص فجعله في حكم المذبوح، ولم تبق له حياة مستقرة، بل بقي مشرفاً على الوفاة بدون شعور ولا نطق. ثم اجهز عليه آخر، كان القود على الاول وعلى الاخر دية ذبح الميت. واما لو كانت حياته مستقرة بعد فعل الاول، كان القاتل هو الثاني وعليه القود، والاول جارح. وهذا واضح فيما لو لم يكن لفعل الاول تسبيباً معتداً به للموت. واما لو كان مثل هذا التسبيب موجوداً، فلا يبعد صدق المشاركة في القتل، فيترتب عليه حكمه.
[مسألة 607] اذا قطع يد شخص، وقطع آخر رجله، قاصداً كل منهما قتله. فاندملت احداهما دون الاخرى. وسرى الجرح الاخر وادى الى موته. فمن لم يندمل جرحه, هو القاتل وعليه القود. ومن اندمل جرحه فعليه القصاص في الطرف او ديته مع التراضي.
[مسألة 608] لو جرح اثنان شخصاً جرحين بقصد القتل، فمات المجروح بالسراية، فادعى أحدهما اندمال جرحه, وصدّقه الولي. نفذ اقراره على نفسه، وليس له القود ممن يعترف له بالاندمال. واما الاخر، فان لم يدع الاندمال, قيد به. وان ادعى الاندمال ايضاً, ونفاه الولي وادعى استناد الوفاة الى جرحه. كان الجارح مدعياً وعليه البينة على الاندمال، والا قيد به.
[مسألة 609] اذا قطع اثنان يد شخص، ولكن احدهما قطع من الزند والاخر من الذراع, فمات بالسراية،فان استند الموت الى كلتا الجنايتين معاً، كان كلاهما قاتلا. وان استند الى قاطع الذراع. فالقاتل هو الثاني، والاول جارح. نظير ما اذا قطع احد يد شخص وقتله آخر، فالاول جارح والثاني قاتل.
[مسألة 610] لو كان الجارح والقاتل واحداً، فهل تدخل دية الطرف في دية النفس ام لا؟. وجهان قيل فيهما: ان الصحيح هو التفصيل بين ما اذا كان القتل والجرح بضربة واحدة، وما اذا كان بضربتين. فعلى الاول تدخل دية الطرف في دية النفس. واما على الثاني, فالمشهور هو التداخل ايضاً والاكتفاء بدية واحدة وهي دية النفس. وهو الارجح، باعتباره قتلا واحداً عرفاً. بخلاف ما اذا كان اعتداء في زمانين، فيكون المضمون كلتا الديتين.
[مسألة 611] واما القصاص في نفس موضوع المسألة السابقة. فان كان الجرح والقتل بجناية واحدة، كالضربة الواحدة، فلا ريب في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس. ولا يقتص منه بغير القتل. كما لا ريب في عدم التداخل اذا كان الجرح والقتل في زمانين متفرقين عرفاً كالصباح والمساء. واما اذا كانت الضربتان متواليتين زماناً عرفاً. فهل يحكم بالتداخل؟. الظاهر ان المدار هو التتابع العرفي لسبب القتل. فمع حصوله يحكم بالتداخل, والا فلا.
[مسألة 612] اذا قتل رجلان رجلا – مثلا – جاز لاولياء المقتول قتلهما بعد ان يردوا الى اولياء كل منهما نصف الدية. كما ان لهم ان يقتلوا أحدهما، ولكن على الآخر ان يؤدي نصف الدية الى اهل المقتص منه.
[مسألة 613] اذا قتل ثلاثة رجلا واحداً، فقد ظهرت مما سبق كيفية التقسيم. فانه ان قتل ولي المقتول واحداً من هؤلاء الثلاثة، وجب على كل واحد من الآخَرين ان يرد ثلث الدية الى اولياء المقتص منه، بحيث يقبضون ثلثا الدية. وان قتل اثنين منهم وجب على الثالث ان يرد ثلث الدية الى اولياء المقتص منهما بالتساوي، ويجب على ولي المقتول ان يعطي كلا منهما ثلث الدية ليصل الى اولياء كل واحد من المقتولين قصاصاً ثلثا الدية. كما ان لولي المقتول في هذا الفرض ان يعطي لكل منهما ثلثا الدية ويرجع بنصف ما دفع الى الثالث الذي لم يقتله والنتيجة واحدة. هذا، وان اراد قتلهم جميعاً كان له ذلك، بعد ان يرد الى اولياء كل واحد منهم ثلثي الدية.
[مسألة 614] تتحقق الشركة في القتل بفعل شخصين او اكثر معاً، وان كانت جناية احدهما اكثر من جناية الآخر. فلو ضرب احدهما ضربة والاخر ضربتين او اكثر. فمات المضروب، واستند موته الى فعل كل منهما، كانا متساويين في القتل. وليس ان قتل احدهما اكثر او اشد. ومعه يكون لولي المقتول ان يقتل احدهما قصاصاً، كما ان له ان يقتل كليهما، على التفصيل المتقدم.
[مسألة 605] لو اشترك انسان مع حيوان – بلا اغراء – في قتل مسلم، فلولي المقتول ان يقتل القاتل، بعد ان يرد الى وليه نصف الدية. وله ان يطالبه بنصف الدية.
[مسألة 616] اذا اشترك الاب مع اجنبي في قتل ابنه، جاز لولي المقتول [وهو غير الاب القاتل] ان يقتل

الاجنبي ويدفع الى وليه نصف الدية. واما الاب فلا يقتل، بل عليه نصف الدية، يعطيه، اما الى ولي المقتول [الابن] واما الى ولي المقتص منه، في فرض القصاص. وكذلك الحال فيما اذا اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي.

[مسألة 617] يقتص من الجماعة المشتركين في جناية الاطراف، حسب ما عرفت في قصاص النفس. فله ان يقبل الدية وحدها وتقسم على الفاعلين بالنسبة. وله ان يقتص من الجميع، مع رد نسبة من الدية اليهم مقسومة على عددهم. او يقتص من البعض دون البعض. فيرد على من اقتص منه بعض الدية بالنسبة, ويأخذ ممن لم يقتص منه بعض الدية بالنسبة. والاختيار بيد المجني عليه. وهو المالك للدية. فان كان قاصراً قبل الجناية او بالجناية كان القصاص بيد وليه.

[مسألة 618] تتحقق الشركة في الجناية على الاطراف، بفعل شخصين او اكثر معاً، بحيث تستند الجناية الى فعل الجميع. كما لو وضع جماعة سكيناً على يد شخص وضغطوا عليها حتى انقطعت. واما اذا وضع احد سكيناً فوق يده وآخر تحتها وضغط كل واحد منهما على سكينه حتى التقيا. فذهب جماعة الى انه ليس من الاشتراك في الجناية، بل على كل منهما القصاص في جنايته. ولكنه مشكل جداً، ولا يبعد تحقق الاشتراك، للصدق العرفي. ولكن ان أريد القصاص، فالاحوط [] عدم الزيادة على فعل المقتص منه كمية وكيفية.

[مسألة 619] لو اشتركت امرأتان في قتل رجل. كان لولي المقتول قتلهما معاً بلا رد. ولو كن اكثر، كان له قتل جميعهن بعد رد فاضل ديتهن اليهن. واما اذا قتل بعضهن، كما اذا قتل اثنتين من الثلاث ــ مثلا ــ وجب على الثالثة رد ثلث دية الرجل الى اولياء المقتص منهما. او ان ترده على ولي الدم، ويغرم هو من عنده الرد على المقتص منهما. والنتيجة واحدة. كما قلنا في امثاله مما سبق.

[مسألة 620] اذا اشترك رجل وامرأة في قتل رجل. جاز لولي المقتول قتلهما معاً، بعد ان يرد نصف الدية الى اولياء الرجل، دون اولياء المرأة. كما ان له قتل المرأة، ومطالبة الرجل بنصف الدية. واما اذا قتل الرجل وحده، وجب على المرأة رد نصف الدية الى اولياء المقتص منه.

[مسألة 621] في كل موضع وجب فيه الرد على الولي، عند ارادته القصاص، على اختلاف موارده، قيل: انه يلزم تقديم الرد على استيفاء الحق. وهو احوط[]، الا ان الظاهر عدم ثبوت اللزوم. وانما ثبت اصل وجوب الرد. فان قدم الرد دفعه الى المقتص منه, وان اخره دفعه الى وليه. وعلى أي حال، تدخل الدية في ملك المقتص منه وتورث.

[مسألة 622] لو قتل رجلان رجلا، وكان القتل من احدهما خطأ ومن الآخر عمداً، جاز لاولياء المقتول قتل القاتل عمداً بعد ردهم نصف ديته الى وليه. مع مطالبة عاقلة القاتل خطأ بنصف الدية. كما ان لهم التنازل عن قصاص القاتل، واخذ الدية منه بقدر نصيبه. وكذلك الحال فيما اذا اشترك صبي مع رجل في قتل رجل عمداً. فانه بمنزلة القاتل خطأ ليس عليه قصاص, بل عليه الدية.

[مسألة 623] لو اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً، كان لولي المقتول قتلهما معاً. مع رد نصف الدية الى اولياء الحر. واما العبد فيقوّم, فان كانت قيمته تساوي نصف دية الحر او اقل، فلا شيء على الولي. وان كانت اكثر منه، فعليه ان يرد الزائد الى مولاه. ولا فرق في ذلك بين كون الزائد بمقدار نصف دية الحر او اقل. نعم, لو كانت قيمة العبد اكثر من مجموع الدية الكاملة، لم يجب عليه رد الزائد على النصف. بل يقتصر على رد النصف.

[مسألة 624] اذا اشترك عبد وامرأة في قتل حر. كان لولي المقتول قتلهما معاً بدون ان يجب عليه رد شيء بالنسبة الى المرأة. واما العبد فقد مر في المسألة السابقة التفصيل فيه. واذا لم يقتل العبد كان له استرقاقه. وعندئذ، ان كانت قيمته اكثر من نصف دية المقتول, رد الزائد على مولاه على الاحوط استحباباً, والا فلا. وينطبق هذا الاحتمال على المسألة السابقة أيضاً.

فروع في اقسام القتل

ينقسم سبب القتل الى قسمين: احدهما: المباشرة, والاخر: التسبيب. وتنقسم المباشرة الى تقسيمين: الاول : ان يقصد القتل او لا يقصده . والثاني: ان يستعمل السبب القاتل او الكافي لاحداث الوفاة، او ان يستعمل سبباً

غير قاتل ولكن تترتب عليه الوفاة. وبضرب اثنين في اثنين يحدث اربعة اقسام:

القسم الاول: ان يقصد القتل بسبب قاتل. ولا اشكال في كونه عمداً موجباً لحق القصاص.

القسم الثاني: ان يقصد السبب القاتل بدون قصد النتيجة, وهي موت المقتول. وهوايضاً من اقسام العمد الموجب للقصاص، لكفاية قصد السبب النوعي للوفاة.

القسم الثالث: ان يقصد القتل بسبب غير قاتل غالباً، فيحصل القتل. وهو ايضاً عمد موجب لحق القصاص، باعتبار وجود قصد القتل مع حصوله. والضابط في هذه الاقسام الثلاثة كفاية احد الامرين لحق القصاص, اما قصد القتل او قصد السبب القاتل.

القسم الرابع: ان يستعمل السبب غير القاتل نوعاً وغالباً، مع عدم قصد القتل. ومع ذلك تتحقق الوفاة وتترتب عليه. فهذا لا يوجب القصاص.

والفرق بين المباشرة والتسبيب اللذين قلناهما: ان المباشرة تتحقق باستقلال الفاعل او القاتل بايجاد النتيجة, وهي الوفاة على أحد الاقسام الاربعة السابقة. واما التسبيب فبانضمام فعل آخر الى فعله، بحيث تترتب الوفاة على مجموع الفعلين. او قل: انه لولا الفعل الآخر لما مات المقتول قطعاً او احتمالا. ومن هنا خرجت صورة ما اذا كان الفعل الآخر ضعيفاً الى درجة لا يحتمل فيها ترتب الوفاة، وكان السبب القوي للفاعل. فيكون ذلك من المباشرة لا من التسبيب.

ثم ان التسبيب او الفعل الآخر الدخيل في احداث الوفاة يكون على أقسام:

القسم الاول: ان يكون تأثيراً طبيعياً لا دخل لغير القاتل فيه. فيكون كله داخلا في العمد الموجب للقصاص. كما لو القاه في النار وتعذر عليه الخروج منها الى ان مات او القاه في البحر كذلك. فالقاتل المباشر وان كان هو النار او البحر، الا انه سبب قسري مترتب على سبب اختياري، فتكون المسؤولية على السبب الاسبق. ومنه القتل بالسحر ومنه القتل بالسراية، ويراد بها انتشار المرض في الجسم نتيجة للجرح او الضرب, بحيث تحصل الوفاة. فكل ذلك من اقسام العمد، وقد سبقت فروع مما تخص كل ذلك.

القسم الثاني: ان ينضم الى فعل القاتل فعل المجني عليه ومباشرته. كما لو قدم له طعاماً مسموماً فأكله او مشى بطلب منه في طريق مسبعة او فيها بئر عميقة فمات. ففي مثله: ان كان المجني عليه غافلاً عن الخطر, كان الفاعل عامداً في قتله وعليه القصاص . وأن كان المجني عليه ملتفتاً ولو احتمالا الى الخطر، فقد أعان على نفسه، او هو قاتل نفسه في الحقيقة. فلا قصاص ولا دية على الآخر.

القسم الثالث: ان ينضم الى فعل القاتل فعل انسان آخر. وهذا يكون على أنحاء:

النحو الاول: المباشرة العمدية للمشاركة في القتل مباشرة او تسبيباً. وفي مثل ذلك يكون كلاهما قاتلا عمداً وعليه القصاص. ولكن مع اختيار ولي الدم القصاص، يرد نصف الدية على كل منهما او لوليهما، ومع اختياره الدية، يأخذ نصفها من كل منهما. وقد سبق الحديث عن فروع ذلك.

النحو الثاني: المباشرة بالاكراه. ولا يتحقق الاكراه في القتل الا في فروض قليلة، كما لو كان القاتل اعظم شأناً عند الله من المقتول, او كان التهديد والاكراه اكثر من القتل. عندئذ يجوز للمكره- بالفتح- القتل. ويكون القصاص على المكره- بالكسر- . ولو لم تكن هذه الموارد متحققة وجب عليه، يعني المكره- بالفتح- تقديم نفسه وعدم قتل الآخر، فان قتله والحال هذه كان عليه القصاص او الدية، دون الآخر. نعم, سبق في عدد من الفروع وجوب ان يحبس الآمر حتى يموت. هذا اذا كان المأمور قادراً مختاراً، وبه يتحقق الاكراه. واما لو كان مجنوناً او طفلا غير مميز فاستناد القتل ومسؤولية تكون كاملة على الآمر.

القسم الرابع: ان ينضم الى فعل الانسان القاتل فعل حيوان. وهذا يكون على نحوين:

النحو الاول: ان يكون الحيوان هو المباشر للقتل وحده، كما لو القاه الى سبع او أغرى به كلباً او القاه الى أفعى فتسبب ذلك الى قتله. فهذا يكون مستنداً الى الفاعل الانسان محضاً، لان الحيوان كالآلة، لا دخل لارادته من الناحية الفقهية والقانونية.

النحو الثاني: ان يكون الحيوان مشاركاً في القتل، كما لو كان سبب الموت ضرب الانسان مع عضة الكلب، اما بالفور او بالسراية. فان كان القاتل هو المسبب لمشاركة الحيوان، كان هو القاتل وعليه القصاص. وان لم يكن هو المسبب لها، بل حدثت على سبيل الصدفة، كان ضامناً لبعض القتل، فتؤخذ منه نصف الدية او يقاد فيقتل

وتدفع اليه او الى وليه نصف الدية.
ثم انهم قسموا الجناية باعتبار قصدها الى ثلاثة اقسام: عمد وشبه العمد [او عمد الخطأ] وخطأ محض.
وقالوا: ان العمد ان تضربه وأنت تريد قتله، والخطأ هو ان تضرب حيواناً او شجرة فيقع السهم عليه فيقتله. وشبه العمد ان تضربه وانت غير قاصد قتله فيموت. وهذا راجع بالدقة الى ما سبق ان قلناه من قصد القتل او قصد السبب القاتل. فان تحقق القصدان فهو عمد. وان انتفيا معاً فهو خطأ. وان وجد احدهما دون الآخر، كما في المثال حيث تحقق القصد الى السبب دون المسبب وهو الموت. فهو شبه العمد. ولا فرق في الخطأ بين ان تضربه بسبب غير قاتل ولا تريد قتله، او ان لا تضربه اطلاقاً بل تضرب غيره، فيقع عليه. وفي هذا لا يفرق بين ان يكون السبب قاتلا غالباً او غير قاتل. ومن هنا الحق بعضهم الاول من هذين النحوين يشبه العمد، لا بالخطأ المحض.
والمهم ان الانقسام فقهياً انما هو الى القتل العمد، والقتل الخطأ. ولا حكم لشبه العمد مستقلا في باب القصاص، فهو اما ملحق بالعمد أو ملحق بالخطأ. وقد عرفنا انه مع قصد القتل او قصد السبب القاتل، فهو عمد، والا فهو خطأ. فان كان القتل عمداً وجب عليه القصاص بمطالبة ولي الدم، وله العفو عنه والتنازل الى الدية. وان كان القتل خطأ لم يكن لولي الدم القصاص. بل يتعين عليه اخذ الدية وله العفو عنها او عن بعضها، بمعنى ابراء ذمة القاتل من ذلك.
ولنا ان نذكر فيما يلي بعض الفروع على هذه الاقسام، مما لم يسبق لنا ذكره، بمقدار ما هو متيسر ان شاء الله تعالى.
[مسألة 625] لو خنقه او غمسه في الماء او في التراب. فان لم يتركه حتى مات، فهو من العمد بلا اشكال. وان تركه وهو منقطع النفس او ضعيفة، فمات فهو من العمد أيضاً.
[مسألة 626] لو فعل احد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالباً لمثله. ثم أرسله، فمات بسب ذلك. فان قصد القتل ولو بعنوان رجاء وقوعه. فهو عمد وعليه القصاص. والا فهو خطأ وعليه الدية. وكذا لو داس بطنه او عصر خصيته او رضها على التفصيل السابق.
[مسألة 627] لو كان الطرف ضعيفاً، لمرض او صغر او كبر ونحوه, ففعل به ما لا يقتل الفرد العادي بغير قصد القتل، ولكنه كان بالنسبة الى هذا الضعيف قاتلا ولو بالسراية. فهو عمد، مع علمه بضعفه.
[مسألة 628] لو ضربه بما لا يوجب القتل، فأعقبه مرضاً بسببه ومات به، فان لم يقصد القتل ولو رجاء لم يكن عمداً. ومع قصده فهو عمد وعليه القود.
[مسألة 629] لو منعه عن الطعام والشراب او عن احدهما، مدة لا يحتمل في مثله البقاء. فهو عمد لانه من قصد السبب القاتل، وان لم يقصد القتل. وان كان مدة يتحمل مثله عادة، فكونه عمداً منوط بان يكون قاصداً ولو برجاء القتل، والا كان خطأ وعليه الدية.
[مسألة 630] لو فصده [] ومنعه عن شده فنزف الدم حتى مات. فهو عمد وعليه القود. ولو فصده وتركه، فان كان قادراً على الشد وأهمله تعمداً وتخاذلا، فهو الذي اعان على نفسه، ولا شيء على الفاصد، لا القصاص ولا الدية. وان لم يكن قادراً على الشد، فان علم الفاصد ذلك حين الفصد، فهو عمد وعليه القود. وكذا لو لم يعلم ولكن قصد القتل بفعله ولو رجاء. وان لم يقصد, فهو خطأ وعليه الدية.
[مسألة 631] لو قتله او تسبب الى قتله، بتخيل انه مهدور الدم، فبان الخلاف. لم يكن من العمد.
[مسألة 632] لو كان في بيته طعام مسموم، فدخل شخص فأكله بلا اذنه ومات، فلا قود ولا دية. وكذا لو دعاه الى داره لا لاكل الطعام فأكله بدون اذنه.
[مسألة 633] لو أنهشه حية لها سم قاتل، بأن ألقمها شيئاً من بدنه, فهو من العمد وعليه القود. وكذا لو طرح عليه حية فنهشته فهلك. وكذا لو جمع بينها وبينه في مضيق او باب مسدود لا يمكنه الفرار منه. وكذا لو كان ضعيفاً لا يمكنه الفرار، وكان الجاني يعلم ضعفه. واما اذا أمكنه الفرار ولم يفر، فليس على الفاعل قصاص ولا دية.
[مسألة 634] لو اكرهه على الصعود الى شاهق، فزلقت رجله فسقط فمات. فان كان بقصد القتل ولو رجاء حدوثه, فهو من العمد، وكذا لو كان الشاهق سبباً غالباً للسقوط.

الفصل الثاني
شروط القصاص

وهي عديدة:

الشرط الاول: ان يكون المقتول محقون الدم، فلا قود في القتل السائغ شرعاً. كقتل الساب للنبي والائمة الطاهرين عليهم السلام, وقتل المرتد الفطري والمحارب والمهاجم القاصد للنفس، او للعرض او للمال. وكذا لا قود في قتل من يقتل بقصاص او حد وغير ذلك. والضابط في ذلك: هو كون القتل سائغاً شرعاً.

الشرط الثاني: ان يكون القتل عمداً، كما سبق شرحه في الفصل السابق، لا ان يكون خطأ او شبه العمد. فان عليه الدية خاصة فيهما.

الشرط الثالث: التساوي بين القاتل والمقتول في الحرية والرقية. ولا يشترط التساوي في الذكورة والانوثة ولا في حلية الميلاد ولا في المذهب اذا كانا مسلمين او كافرين، ولا في العدالة والفسق.

[مسألة 635] اذا قتل الحر الحر عمداً, قتل به. وكذا اذا قتل الحر الحرة, ولكن بعد رد نصف الدية الى اولياء المقتص منه.

[مسألة 636] اذا قتلت الحرة الحرة قتلت بها.

[مسألة 637] اذا قتلت الحرة الحر، قتلت به، وليس لولي المقتول مطالبة وليها بنصف الدية.

[مسألة 638] اذا قتل الحر الحر او الحرة بالخطأ او شبه العمد، فلا قصاص. نعم, تثبت الدية. وهي في الخطأ تحمل على عاقلة القاتل. وفي شبه العمد تكون في ماله، كما سيأتي تفصيله في كتاب الديات ان شاء الله تعالى.

[مسألة 639] اذا قتل الحر او الحرة العبد او الامة, فلا قصاص. وعلى القاتل قيمة المقتول يوم قتله لمولاه. اذا لم يتجاوز دية الحر. والا فلا يغرم الزائد. وفي الامة قيمتها يوم قتلها ايضاً اذا لم تتجاوز دية الحرة. واذا كان العبد او الامة ذمياً, غرم القاتل قيمته اذا لم تتجاوز دية الذمي او الذمية. والضابط فيما ذكرناه: ان يكون العبد كله مملوكاً غير مشقص. سواء كان قناً ام مدبراً ام أم ولد، ام مكاتباً مشروطاً ام مطلقاً لم يؤد من مال الكتابة شيئاً. وسيأتي حكم المشقص. ولا فرق في كل ذلك بين الذكر والانثى في القاتل والمقتول. كما لا فرق فيما ذكرناه بين قتل العبد عمداً او شبه العمد او خطأ. غاية الامر ان الدية وهي قيمته، كما سبق، تحمل على عاقلة القاتل الحر في الخطأ المحض، والا ففي مال القاتل نفسه.

[مسألة 640] يضاف الى دفع قيمة العبد اذا قتله الحر، كما سمعنا في المسألة السابقة. يضاف لزوم ان يضرب القاتل ضرباً شديداً تعزيراً، اذا كان القتل عمداً.

[مسألة 641] اذا اختلف الجاني ومولى العبد في قيمة العبد المقتول يوم القتل، فالقول قول الجاني مع يمينه، اذا لم تكن للمولى بينة.

[مسألة 642] اذا قتل المولى عبده بدون ان يعذبه، فعليه كفارة جمع, يعني: ان يعتق رقبة, وان يصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً. وان قتله بتعذيب، فان لم يكن معروفاً بقتل العبيد ضرب مئة ضربة تعزيراً وحبس لمدة سنة، واخذت منه قيمته يتصدق بها او تدفع الى بيت مال المسلمين. وان كان معتاداً على قتل العبيد ولو من غير ملكه، قتل به. ولا فرق فيما ذكرنا في المولى بين الرجل والمرأة كما لا فرق في المقتول بين العبد والامة. كما لا فرق بين القن والمدبر والمكاتب المشروط والمكاتب المطلق الذي لم يؤد من مال كتابته شيئاً.

[مسألة 643] اذا قتل الحر او الحرة متعمداً عبداً مكاتباً ادى من مال مكاتبته شيئاً، لم يقتل به، ولكن عليه ان يدفع دية الحر بمقدار ما تحرر منه وقيمة العبد بمقدار ما بقي رقاً. وهذا هو الحال أيضاً في شبه العمد والخطأ. ولا فرق في ذلك بين كون المكاتب عبداً او امة، كما لا فرق بين من أدى نصف مال كتابته او اكثر او اقل. وكذا الحال بالنسبة الى دفع النسبة من دية الحر فيما اذا قتل المولى مكاتبه عمداً. ويغرم قيمة شقصه المملوك، كما سبق.

[مسألة 644] لو قتل العبد حراً, قيد به، ولا يضمن مولاه جنايته, ولكن لولي المقتول الخيار بين قتل العبد واسترقاقه، وان كانت قيمته السوقية اكثر من دية الحر. وليس لمولاه فكه الا اذا رضي الولي بذلك. ولا فرق فيما

ذكرناه بين كون القاتل او المقتول ذكراً او انثى، كما انه لا فرق في العبد القاتل بين ان يكون قناً او مدبراً أو أم ولد أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد شيئاً من اموال كتابته. واذا اختار ولي الدم استرقاته عاد رقاً له وانتفت عنه هذه الصفات والاحكام.

[مسألة 645] اذا قتل المملوك او المملوكة مولاه عمداً، جاز لولي الدم قتله، كما يجوز له العفو عنه، كما يجوز له استرقاقه ان لم يكن وارثاً، وان كان وارثاً كان له الاختصاص بملكيته دون الباقين. وان كان الاحوط [] خلافه. ولا فرق في ذلك بين القن وغيره مما ذكرنا اقسامه فيما سبق.

[مسألة 646] لو قتل المكاتب حراً متعمداً, قتل به مطلقاً، سواء أكان مشروطاً ام مطلقاً, ادى من مال الكتابة شيئاً ام لم يؤد. نعم، لو أدى المطلق منه شيئاً، واختار الولي العفو عن قتله، لم يكن له استرقاقه كله، بل بمقدار مابقي من عبوديته، وليس للعبد عندئذ ان يستمر بدفع مال الكتابة ليتحرر كله، بل يبقي مشقصاً. كما ليس للولي مطالبته بالدية بمقدار ما تحرر منه الا مع التراضي اويدفعها الامام من بيت المال.

[مسألة 647] لو قتل العبد او الامة الحر خطأ او شبه العمد،تخير المولى بين دفع القاتل الى ولي الدم ليسترقه، وبين فك رقبته باقل الامرين من قيمته ودية المقتول. واذا دفعه للاسترقاق لم يكن للولي المطالبة بالدية. ولا فرق في ذلك بين العبد القن والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال كتابته، وام الولد.

[مسألة 648] لو قتل الماكتب الذي تحرر منه شيء الحر او العبد خطأً. فعليه الدية بمقدار ما تحرر منه. والباقي على مولاه فهو بالخيار بين رد الباقي الى أولياء المقتول، يعني: اقل الامرين من باقي الدية وقيمة الباقي من العبد المكاتب. وبين دفع المكاتب اليهم يملكون منه شقصه الرق. وتنقطع بذلك كتابته، كما سبق في مثله. واذا عجز المكاتب عن اداء ما عليه من الدية، كان ذلك على امام المسلمين.

[مسألة 649] لو قتل العبد عبداً متعمداً قيد به. ولا فرق بين كون القاتل والمقتول قنين او مدبرين او كون أحدهما قناً والآخر مدبراً. وكذلك لو كان المقتول امة، ولا رد لفاضل ديتها الى مولاه.

[مسألة 650] لو قتل العبد عبداً مكاتباً عمداً. فان كان المقتول مكاتباً مشروطاً او مطلقاً لم يؤد من مال كتابته شيئاً. فحكمه حكم قتل القن وقد سبق في المسألة السابقة. وان كان مكاتباً مطلقاً تحرر بعضه فلكل من مولى المقتول وورثته حق القتل، فان قتلاه معاً فهو، وان قتله أحدهما دون الآخر، سقط حقه بسقوط موضوعه، يعني بموت القاتل. ولولي المقتول استرقاق العبد القاتل بمقدار حصة حرية المقتول، ويقدر ذلك بالقيمة، فان كانت حصة الدية للقسم الحر اقل من قيمة العبد القاتل، ملك منه بمقدارها. والا ملكه كله، كما لو تساوت القيمتان او كانت قيمة العبد القاتل أقل.

[مسألة 651] لو قتلت الامة امة او عبداً، قيدت. بلا فرق بين أقسامها التي سبقت.

[مسألة 652] لو قتل المكاتب عبداً عمداً. فان كان القاتل مكاتباً مشروطاً او كان مكاتباً مطلقاً لم يؤد من مال الكتابة شيئاً، فحكمه حكم القن. وان ادى منه شيئاً لم يقتل به، ولكن تتعلق الجناية برقبته بمقدار ما بقي من الرقبة، ويسعى في نصيب حريته، في دفع النسبة من الدية اذا لم يكن له مال. والا فيؤدي من ماله. فان عجز كانت الدية على بيت المال. واما ما تعلق برقبته فلمولى المقتول استرقاقه، بمقدار رقبته ليستوفي حقه، وتسقط بذلك مكاتبته. ولا يكون مولى القاتل ملزماً بدفع الدية الى مولى المقتول. ولا فرق في ذلك بين كون القاتل او المقتول ذكراً او انثى، كما انه لا فرق بين كون المقتول قناً او مدبراً.

[مسألة 653] لو قتل المكاتب الذي تحرر منه شيء، مكاتباً آخر عمداً. فان تحرر من المقتول بقدر ما تحرر من القاتل او اكثر, قتل به، والا فالشمهور انه لا يقتل وهو الاحوط[]. بل يلزم القاتل عندئذ بالدية بمقدار نسبة حرية المقتول. ويسترق مولى المقتول القسم المملوك من القاتل، وتنقطع بذلك كتابته. والاقرب, ان المولى يملك من القاتل بمقدار قيمة القسم المملوك من المقتول. فان كان هناك زيادة فانها تبقى ملكا لمولى القاتل. ويستطيع القاتل نفسه الاستمرار بكتابته لتحريرها.

[مسألة 654] اذا قتل عبد عبداً خطأ، كان مولى القاتل بالخيار بين فكه باداء دية المقتول، وبين دفعه الى مولى المقتول ليسترقّه ويستوفي حقه من قيمته. فان تساوت القيمتان فهو، وان زادت قيمة القاتل على قيمة المقتول، رد الزائد الى مولى القاتل على الاحوط[]. وان نقصت عنها فليس لمولى المقتول ان يرجع اليه ويطالبه بالنقص. ولا

فرق في ذلك بين كون القاتل او المقتول ذكراً او انثى، كما لا فرق بين كونه قناً او مدبراً او مكاتباً مشروطاً او مكاتباً مطلقاً لم يؤد من مال الكاتبة شيئاً. واما لو كان مكاتباً مطلقاً قد أدى بعض مال الكتابة وتحرر منه شيء، فقد ظهر حكمه مما تقدم.

[مسألة 655] لو كان للحر عبدان، فقتل أحدهما الآخر، تخير المولى بين قتل القاتل والعفو عنه.

[مسألة 656] لو قتل حر حريّن فصاعداً، كان لاولياء المقتولين عدة أمور بنحو التخيير:

الامر الاول: العفو عن القصاص والدية معاً.

الامر الثاني: العفو عن القصاص واخذ ديات المقتولين.

الامر الثالث: الجمع بين القصاص والدية، فان يقتل القاتل، ويبقى ـ مع ذلك ـ ضامناً لدية كاملة. فان قتل عنهما معاً، اخذ وليي المقتولين كل منهما نصف دية.

الامر الرابع: نفس الامر السابق، مع قصد ان يقتل القاتل بازاء واحد منهما بعينه، فيكون للاخر أخذ الدية كاملة. وهذا يختلف عن سابقه بحسب القصد.

[مسألة 657] لو قتل عبد حرين معاً، ثبت لاولياء كل منهما حق القصاص مستقلا عن اذن الاخر. نعم، لو بادر أحدهما واسترقه جاز للاخر قتله، مع ضمان قيمته للاخر على الاحوط[]. كما يجوز له استرقاقه. فيصبحان شريكين فيه، وليس لاي منهما مطالبة مولاه بفرق الدية. نعم، لو اعتق جازت مطالبته بالفرق.

[مسألة 658] لو قتل عبد عبدين عمداً، جاز لمولى كل منهما الاقتصاص منه. واما استرقاقه فيتوقف على رضا مولى القاتل على الاحوط استحباباً. فلو سبق أحدهما بالاقتصاص سقط حق الآخر بسقوط موضوعه. ولو رضى المولى باسترقاقه، فعندئذ، ان اختار الآخر الاسترقاق أيضاً اشترك معه. ولا فرق في ذلك بين كون استرقاقه في زمن استرقاق الاول او بعده. كما لا فرق في ذلك بين قتله العبدين دفعة او على نحو التعاقب. نعم، اذا استرقه مولى الاول وبعد ذلك قتل الثاني. كان مولى الثاني بالخيار بين قتله واسترقاقه مع رضا مولاه الثاني، على الاحوط استحباباً.

[مسألة 659] لو قتل عبد عبداً لشخصين عمداً اشتركا في القود والاسترقاق. فكما ان لهما قتله، فكذلك لهما استرقاقه، بالتراضي مع مولى القاتل على الاحوط استحباباً. ولو طالب احدهما من المولى ما يستحقه من القيمة. فدفعه اليه، سقط حقه عن رقبته ولم يسقط حق الاخر. فله قتله بعد رد اقل الامرين من قيمته ونصف قيمة العبد المقتول.

[مسألة 660] لو قتل عبدان او اكثر، عبداً عمداً. فلمولى المقتول قتل الجميع، كما ان له قتل البعض. ولكن اذا قتل الجميع او اكثر من واحد منهم، فعليه رد ما فضل عن جنايته الى مولاه، بمعنى اقل القيمتين من نسبة مشاركته في القتل وقيمة القاتل. وله ترك قتلهم ومطالبة الدية من مواليهم. وهم مخيرون بين فك رقاب عبيدهم بدفع قيمة العبد المقتول، وبين تسليم القتلة الى مولى المقتول ليستوفي حقه منهم ولو باسترقاقهم. لكن يجب عليه رد الزائد على مقدار جنايتهم على مواليهم.

[مسألة 661] لو قتل العبد حراً عمداً ثم اعتقه مولاه. فهل يصح العتق؟. فيه قولان, والاظهر الصحة. الا ان عتقه لا يذهب بحق القصاص او الدية لولي الدم. وانما يذهب بجواز استرقاقه. والاقرب ان الدية تكون اقل الامرين من دية الحر وقيمة العبد يوم مباشرته للقتل.

[مسألة 662] لو قتل العبد حراً عمداً، فهل يصح بيعه او هبته, الظاهر ذلك. بل لا ينبغي الاشكال فيه. ولكنه يعتبر عيباً يملك به المشتري حق الفسخ لو كان جاهلا بالحال.

[مسألة 663] لو قتل العبد حراً خطأً، ثم اعتقه مولاه, صح. وهل تكون الدية عندئذ على المولى ام على القاتل نفسه ؟. وجهان, الاوجه الثاني.

الشرط الرابع: من شروط القصاص: التساوي في الدين.

[مسألة 664] لو قتل مسلم مسلماً, قيد به ولو مع الاختلاف في المذهب كما سبق. ولو قتل كافر كافراً, قيد به. ولو مع الاختلاف في الدين او في المذهب. غبر ان في قتل الذمي او الكتابي للمشرك, كلاماً, أصحه القود اذا كان قتله حراماً في دينه.

[مسألة 665] لو قتل مسلم كافراً, لم يقتل به، ذمياً كان المقتول ام مستأمناً حربياً، وسواء كان قتله سائغاً

شرعاً ام لم يكن. نعم، اذا لم يكن القتل سائغاً، عزره الحاكم حسب مايراه من المصلحة. وفي قتل الذمي من النصارى واليهود، يغرم الدية، كما سيأتي. هذا مع عدم الاعتياد واما لو اعتاد المسلم قتل اهل الذمة محقوني الدم، جاز لولي الذمي المقتول قتله، بعد رد فاضل ديته. ويراد بالولي هنا: ولي اول ذمي مقتول بعد صدق الاعتياد.

[مسألة 666] يقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل ديته الى اوليائه. وتقتل الذمية بالذمي وبالذمية. ولو قتل الذمي غيره من الكفار, قتل به اذا كان محقون الدم في الاسلام او يحرم قتله في دين القاتل كما سبق, والا فلا.

[مسألة 667] لو قتل الذمي مسلماً عمداً، دفع الى أولياء المقتول، فان شاءوا قتلوه، وان شاءوا عفوا عنه, وان شاءوا طالبوه بالدية. ولو أسلم الذمي كان هذا الخيار لهم ثابتاً أيضاً.

[مسألة 668] لو قتل الكافر كافراً, ثم اسلم القاتل، لم يقتل به. سواء كانا ذميين او متفرقين. نعم، تجب على القاتل الدية، ان كان المقتول ذا دية، كالذمي.

[مسألة 669] الضابط في ثبوت القصاص وعدمه انما هو حال المجني عليه حال الجناية. الا ما ثبت خلافه بالدليل. فلو جنى مسلم على ذمي قاصداً قتله، او كانت الجناية قاتلة عادة، ثم أسلم فمات, يعني المقتول، فلا قصاص، باعتبار وقوع سبب القتل عليه يوم كفره، وكذلك الحال فيما لو جنى حر على عبد جناية عمد كذلك، ثم اعتق المقتول ومات. فلا قصاص أيضاً باعتبار وقوع سبب القتل يوم رقيته. وتثبت الدية في الصورتين باعتبار الحال الاول أيضاً، وهو حال الكفر او الرق في المثالين.

[مسألة 670] لو جنى الصبي بقتل او بغيره، ثم بلغ، لم يقتص منه. وانما تثبت الدية على عاقلته.

[مسألة 671] لو رمى سهماً وقصد به ذمياً او كافراً حربياً او مرتداً، فاصابه بعد ما اسلم، فلا قود، بل تثبت عليه الدية. واما لو جرح حربياً او مرتداً فأسلم المجني عليه، وسرت الجناية فمات. فهل عليه الدية ام لا. الظاهر الاول.

[مسألة 672] لو رمى عبداً بسهم فاعتق، ثم أصابه السهم فمات, فلا قود. ولكن عليه دية الحر، على الاظهر.

[مسألة 673] اذا قطع يد مسلم قاصداً به قتله، ثم ارتد المجني عليه، فمات بالسراية، فلا قود. ولكن تثبت عليه الدية على الاحوط[] . ولو ارتد ثم تاب ثم مات. فالظاهر ثبوت القود، وان كان مقتضى الاحتياط[] في الدماء عدمه.

[مسألة 674] لو قتل المرتد ذمياً، فهل يقتل المرتد ام لا؟. وجهان. الاظهر ذلك سواء اتحد دينهما بارتداده او اختلف. ولو عاد القاتل المرتد الى الاسلام, لم يقتل، حتى وان كان فطرياً، وان كان لثبوت القتل عليه بهذا السبب وجه وجيه، واما قتله بسبب ارتداده فهو لازم على أي حال.

[مسألة 675] لو جنى مسلم على ذمي قاصداً قتله، او كانت الجناية بالسبب القاتل عادة، ثم ارتد الجاني، وسرت الجناية فمات المجنى عليه. قيل: انه لا قود عليه، لعدم التساوي حال الجناية، وهو الاحوط[].

[مسألة 676] لو قتل ذمي مرتداً قتل به، سواء اتحد دينهما بالارتداد ام اختلف. وسواء كان المرتد فطرياً ام ملياً.

[مسألة 677] لو قتل مسلم مرتداً, فلا قود عليه لعدم التكافؤ في الدين. واما الدية ففي ثبوتها قولان، اظهرهما عدم ثبوتها في قتل المسلم غير الذمي من أقسام الكفار.

[مسألة 678] لو قتل ولد الحلال ولد الزنا, قتل به.

[مسألة 679] اذا كان على مسلم قصاص بالقتل، فقتله غير الولي بدون اذنه، ثبت عليه القود على الاحوط[] اذا كانت الجناية قبل ثبوت القصاص لدى الحاكم. واما اذا كانت بعده، ففي القود اشكال.

[مسألة 680] لو وجب قتل شخص بزنا او لواط ونحوه غير سب النبي , فقتله غير الامام . قيل: انه لا قود عليه ولا دية. ولكن الاظهر ثبوت القود او الدية مع التراضي.

[مسألة 681] لا فرق في المسلم المجني عليه بين الاقارب والاجانب, ولا بين الوضيع والشريف، ولا بين العاقل والمجنون والسفيه، ولا بين البالغ والصبي المميز، ولا بين الذكر والانثى. ولا بين العادل والفاسق, ولا بين ابن

الحلال وابن الزنا.
الشرط الخامس: من شروط القصاص: ان لا يكون القاتل أباً للمقتول. فان الاب لا يقتل بقتل ابنه. وعليه الدية ويعزر. وهل يشمل الحكم أبا الاب فما قبله من الاجداد، الاحوط الشمول [] . وهل يشمل الحكم الام فما قبلها من الجدات، الاظهر عدم الشمول.
[مسألة 682] لا تسقط الكفارة عن الاب بقتل ابنه، ولا الدية - كما قلنا- ولا يرث هو منها.
[مسألة 683] لا يقتل الاب بقتل ابنه، ولو لم يكن مكافئاً له، فلا يقتل الاب الكافر بقتل ابنه المسلم، ولا الاب الرق بقتل ابنه الحر على الاحوط [] .
[مسألة 684] يقتل الولد بقتل ابيه وبقتل امه وسائر اقاربه غير الاولاد وان نزلوا. وتقتل الام بقتل ولدها، وكذا الاقارب الاخرين، كالاجداد والجدات من قبل الام والاخوة من الطرفين، والاعمام والعمات والاخوال والخالات.
[مسألة 685] لا يفرق في عدم القصاص من الاب بين قتله واحد من اولاده او اكثر، ولا ان يكون احدهما ولداً صلبياً والاخر حفيداً. ولا بين ان يكونا من زوجة واحدة او زوجتين. بل لا يفرق بين ان يكون له ابن حلال وابن زنا على الاحوط[]. وكذا لو كان ابن مساحقة مادام منعقداً من مائه.
[مسألة 686] لو قتل شخصاً، ثم ادعى انه ابنه، لم تسمع دعواه ما لم تثبت ببينة او نحوها. فيجوز لولي المقتول الاقتصاص منه. ولا يتوجه اليه اليمين باثبات البنوة ولا الى الاخر لنفيها. وكذلك لو ادعاه اثنان, يعني ادعيا ابوته، وقتله احدهما او كلاهما، مع عدم العلم بصدق أي منهما. واما اذا علم بصدق احدهما وكذب الآخر، او ثبت ذلك بدليل تعبدي. فان كان واحداً بعينه, فلا اشكال، وان لم يمكن تعيينه، فلا يبعد الرجوع فيه الى القرعة.
[مسألة 687] لو قتل الرجل زوجته، وكان له ولد منها، فهل يثبت حق القصاص لولدها من ابيه. المشهور عدم الثبوت. الا ان الاقرب الثبوت، على ان لا يباشر الابن قتله على الاحوط[]. وكذا لو قذف الزوج زوجته الميتة, ولا وارث لها الا ولدها منه.
[مسألة 688] لو قتل احد الاخوين اباهما، وقتل الآخر امهما. فلكل واحد منهما على الآخر القود, فان بدر احدهما فاقتص. كان لوارث الآخر الاقتصاص منه.
الشرط السادس: ان يكون القاتل بالغاً. فلا قود على الصبي وان كان مميزاً على الاقوى، ولكن يعزر المميز بما يراه الحاكم مناسباً. وتثبت الدية على عاقلته. واما الصبي غير المميز، فلا قصاص عليه ولا تعزير. ولكن الظاهر ثبوت الدية، كما قلنا في المميز.
الشرط السابع: ان يكون القاتل عاقلا. فلا قود على المجنون، بلا فرق بين كون المقتول عاقلا او مجنوناً. وتحمل الدية على عاقلته.
[مسألة 689] ثبوت الجنون امر عرفي، ومع الشك يمكن اختباره بالتعرف على اوقات الصلاة، فان لم يعرفها تماماً فهو مجنون.
[مسألة 690] لا يشمل هذا الشرط السفيه والناقص من جهة معينة مع ادراكه لباقي الجهات. ولا يشمل أيضاً كثير النسيان ولا كثير الغضب, ولو اخرجه عن شعوره, ولا كثير المرح ولا شديد التشاؤم، واضرابهم. فان جميع هؤلاء يثبت عليهم القود بالقتل العمد.
[مسألة 691] العبرة. في عدم ثبوت القود, بالجنون حال القتل، فلو قتل وهو عاقل ثم جن لم يسقط عنه القود. ونحوه الادواري اذا قتل حال عقله ثم جن.
[مسألة 692] لو اختلف الولي والجاني في البلوغ وعدمه حال الجناية. فادعى الولي ان الجناية كانت حال البلوغ وانكر الجاني، كان القول قول الجاني مع يمينه، الا ان يقيم ولي الدم البينة على صفة البلوغ حال الجناية.
[مسألة 693] وكذلك الحال فيما اذا كان مجنوناً ثم افاق. فادعى الولي ان الجناية كانت حال الافاقة وادعى الجاني انها كانت حال الجنون. فان اتى ولي الدم ببينة على وقوعها حال الافاقة, فهو. والا حلف الجاني على وقوعها حال الجنون، وانحسمت الدعوى بذلك. نعم, لو لم يكن الجاني مسبوقاً بالجنون، وادعى انه كان

مجنوناً حال الجناية، فعليه الاثبات، والا اقتص منه. وفي توجه اليمين على ولي الدم على وقوع الجناية حال عقل الجاني اشكال. مالم يكن اليمين على صفات او تصرفات حسية تثبت ذلك. لا على الصفة الباطنية لغيره. نعم، لو رد اليمين على الجاني امكنه ذلك لاثبات صفة نفسه.

[مسألة 694] لو قتل العاقل مجنوناً، لم يقتل به. نعم، عليه الدية ان كان القتل عمداً او شبه العمد. وهي على عاقلته في الخطأ..

[مسألة 695] لو اراد المجنون عاقلا، فقتله العاقل دفاعاً عن نفسه، او عن عرضه او ماله، فالمشهور ان دمه هدر، فلا قود عليه ولا دية. وقيل: ان ديته من بيت مال المسلمين. وهو الاحوط[].

[مسألة 696] لو كان القاتل سكراناً، فهل عليه القود ام لا. قولان. نسب الى المشهور الاول، وذهب جماعة الى الثاني. ولكن لا يبعد ان يقال: ان من شرب المسكر ان كان يعلم ان ذلك مما يؤدي الى القتل نوعاً او لرجاء ان يؤدي الى القتل، فعليه القود. وان لم يكن كذلك، بل كان القتل اتفاقياً، فلا قود. بل عليه الدية.

[مسألة 697] اذا كان القاتل أعمى، فالاظهر انه لا قود عليه، بل الدية مع العمد وشبه العمد في ماله، فان لم يكن له مال فعلى الامام. وهي في الخطأ على عاقلته.

[مسألة 698] المشهور ان من رأى زوجته يزني بها رجل وهي مطاوعة, جاز له قتلهما. والظاهر انه لا اشكال في جواز قتل الرجل. واما قتل المرأة, فجوازه محل اشكال. الا اذا اصبحت ساعتئذ مهاجمة لزوجها بقصد قتله، فقتلها دفاعاً.

الفصل الثالث
في دعاوي القتل

[مسألة 699] يشترط في المدعي: العقل والبلوغ لكي تسمع دعواه في القتل. وقيل: يعتبر فيه الرشد ايضاً. والاظهر عدم الاعتبار.

[مسألة 700] يشترط في المدعى عليه, امكان صدور القتل منه. فلو ادعاه على غائب لا يمكن صدور القتل منه عادة لم تقبل. وكذا لو ادعاه على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل واحد عادة. كأهل البلد ــ مثلا ــ.

[مسألة 701] لو ادعى على شخص انه قتل أباه ــ مثلا ــ وقد شاركه في القتل جماعة لا يعرفهم, سمعت دعواه. فاذا ثبتت الدعوى شرعاً، كان اولي المقتول قتل المدعى عليه. ولاولياء الجاني بعد القود الرجوع الى الباقين بما يخصهم من الدية. فان لم يعلموا عددهم رجعوا الى المعلومين منهم، وعلى كل واحد منهم ان يؤدي ما يخصه من الدية. فان جهل عدد المشاركين في القتل لزمه جهل النسبة التي يدفعها كل واحد منهم من المال. فعندئذ لم يجب على أحدهم الا اقل الامرين. فلو تردد الامر بين كونهم ثلاثة او أربعة، لم يجب على احدهم غير نسبة الاربعة. فان كملت نسبة الدية عند ولي القاتل، فهو المطلوب. والا استوفى الباقي من بيت المال.

[مسألة 702] لو ادعى القتل ولم يبين انه كان عمداً او خطأ. فهذا يتصور على وجهين:

الوجه الاول: ان يكون عدم بيانه لمانع خارجي، لا لجهله بخصوصياته, فعندئذ يستفصل القاضي منه، بعد ارتفاع المانع.

الوجه الثاني: ان يكون عدم بيانه لجهله بالحال بان القتل كان عمداً او خطأ. وهذ يتصور على نحوين:

النحو الاول: ان يدعي ان القاتل كان قاصداً لذات الفعل الذي لا يترتب عليه القتل عادة. ولكنه لا يدري انه كان قاصداً للقتل ايضاً ام لا. فهذا يدخل تحت دعوى القتل الشبيه بالعمد، اخذا بالقدر المتيقن من القصد، حيث لا يمكن اثبات، ما هو اكثر من ذلك.

النحو الثاني: ان لا يدعي ان القاتل كان قاصداً لذات الفعل، لاحتمال انه كان قاصداً لامر آخر, كحيوان ــ مثلا ــ ولكنه أصاب المقتول اتفاقاً. فهذا يدخل تحت دعوى القتل الخطأ المحض. أخذا بالقدر المتيقن من القصد الذي لا يمكن اثبات ما هو اكثر منه، ضد المدعى عليه، كما قلنا في النحو الاول.

وعلى كلا النحوين تثبت الدية، ان ثبت ما يدعيه. ولكنها في الفرض الاول على القاتل نفسه، وفي الفرض الثاني تحمل على عاقلته.

[مسألة 703] لو ادعى على شخص انه القاتل منفرداً، ثم ادعى على آخر انه القاتل منفرداً, او انه كان شريكاً

مع غيره فيه. فان لم يظهر منه وجه معقول لتغيير رأيه لم تسمع الدعوى الثانية، بل لا يبعد سقوط الدعوى الاولى أيضاً. وان ابدى وجهاً معقولا كما أشرنا، سمعت الثانية وسقطت الاولى.

[مسألة 704] لو ادعى القتل العمدي على احد وفسره بالقتل الخطأ. فان احتمل في حقه عدم معرفته بمفهوم العمد ومفهوم الخطأ، سمعت دعواه. والا سقطت دعواه من أصلها. وكذلك الحال فيما لو ادعى القتل الخطأ، وفسره بالعمد.

الفصل الرابع
فيما يثبت به القتل

يثبت القتل بامور ثلاثة: الاقرار والبينة والقسامة. كما يلي:

الامر الاول: الاقرار. وتكفى فيه مرة واحدة. ولا يحتاج الى التكرار.

[مسألة 705] يعتبر في المقر: البلوغ وكمال العقل والاختيار. فلا اثر لاقرار الصبي وان كان مميزاً ولا المجنون، ولو كان ادوارياً حال جنونه. ولا لأقرار المكره على الاقرار. الا ان يقر باختياره بعد ارتفاع المانع. ولو قال خلال وجود المانع: اني اقر بذلك اختياراً,لم يسمع, لاحتمال استناده الى المانع.

[مسألة 706] قيل باعتبار الحرية في المقر، فلا يسمع اقرار العبد في القتل. والظاهر عد اشتراطها بعنوانها. ولكن لا يجوز ادخال الضرر على المولى باقرار عبده. وهذا معنى يسقط معه فقهياً كثير من أشكال اقرار العبيد.

[مسألة 707] اذا اقر بالقتل العمدي ثبت القود. واذا أقر بشبه العمد ثبتت الدية في ماله. واذا اقر بالقتل خطأ, ثبتت الدية في ماله ايضاً, لا على العاقلة.

[مسألة 708] اذا اقر المفلّس المحجور عليه او السفيه كذلك، قبل اقراره بالقتل عمداً، ثبت عليه القود. واذا أقر المفلس بالقتل شبه العمد او القتل خطأ، ثبتت الدية في ذمته، ولكن ولي الدم لا يشارك الغرماء اذا لم يصدقوا المقر.

[مسألة 709] لو اقر أحد بقتل شخص عمداً، واقر آخر بقتله خطأ، تخير ولي المقتول في تصديق أيهما شاء، فاذا صدق أحدهما، فليس له على الآخر سبيل. وهذا الخيار ثابت امام الحاكم. واما أمام الله سبحانه, فلا يجوز ان يختار اعتباطاً, بل من يعلم كونه قاتلا حقيقة.

[مسألة 710] لو اقر احد بقتل شخص عمداً، واقر آخر انه هو الذي قتله. ورجع الاول عن اقراره. فالحكم كالمسألة السابقة، ولا يكون الرجوع عن الاقرار مقبولا. ومثله ما لو لم يرجع الاول عن اقراره.

الامر الثاني: مما يثبت به القتل: البينة. وهي ان يشهد رجلان بالغان عاقلان مختاران عادلان, بالقتل.

[مسألة 711] لا يثبت القتل بشاهد وامرأتين، ولا بشهادة النساء منفردات, ولا بشاهد ويمين.

[مسألة 712] اذا شهدت النساء بالقتل العمد, لم يثبت القصاص، وانما تثبت الدية. وكذا لو شهدن بالخطأ او شبه العمد. ولكن تثبت ربع الدية بشهادة امرأة واحدة، ونصفها بشهادة امرأتين، وثلاثة ارباعها بشهادة ثلاث نسوة، وجميعها بشهادة اربع نساء. ولكن مع ثبوت القتل الخطأ يكون ذلك على العاقلة.

[مسألة 713] لا يعتبر في الشهادة في القتل ان تكون عن حس. بل يكفي ان يعرب الشاهد عن علمه الجزمي، مهما كان منشؤه. وان كان كونها عن حس احوط.

[مسألة 714] لو شهد شاهدان بما يكون سبباً للموت عادة، وادعى الجاني ان موته لم يكن مستنداً الى جنايته، قبل قوله مع يمينه، مع احتمال صدقه.

[مسألة 715] يعتبر في قبول شهادة الشاهدين توارد شهادتهما على امر واحد. فلو اختلفنا في ذلك, لم تقبل. كما اذا شهد احدهما انه قتل في الليل وشهد الاخر انه قتل في النهار. او شهد احدهما انه قتله في مكان, وشهد الاخر بانه قتله في مكان آخر، وهكذا.

[مسألة 716] لو شهد أحدهما بالقتل, وشهد الاخر باقراره به, لم يثبت القتل.

[مسألة 717] لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل من دون تعيين العمد والخطأ, وشهد الآخر بالاقرار به عمداً. ثبت اقراره وكلف بالبيان. فان انكر العمد في القتل، فالقول قوله بدون يمين, وان كان أحوط.وتثبت الدية في ماله. فان ادعى الولي ان القتل كان عن عمد او ان الاقرار كان به، فعليه الاثبات، والا حلف المقر على عدمه. ومثل ذلك

ما لو شهد احدهما بالقتل متعمداً، وشهد الاخر بمطلق القتل، وانكر القاتل العمد. فانه لا يثبت القتل العمدي. وعلى الولي اثباته بالقسامة, كما سيأتي.

[مسألة 718] لو ادعى شخص القتل على شخصين، واقام على ذلك بينة. ثم شهد المشهود عليهما بان الشاهدين هما القاتلان له [وكان المشهود عليهما جامعين لشرائط الشهادة], فان لم يصدقهما الولي فلا اثر لشهادتهما وللولي الاقتصاص منهما او من احدهما، على تفصيل تقدم. وان صدقهما أصبح الامر كما قلناه في [المسألة 703] فراجع.

[مسألة 719] لو شهد شخصان لمن يرثانه بان زيداً جرحه. وكانت الشهادة بعد الاندمال، قبلت. واما اذا كانت قبله، قيل: تقبل, وقيل: لا تقبل. ولكن القبول اظهر.

[مسألة 720] لو شهد شخصان من العاقلة بفسق شاهدي القتل،او احدهما، بحيث لا يكفي الباقي للاثبات. فان كان المشهود به القتل عمداً او شبه العمد, قبلت شهادة العاقلة, وطرحت شهادة الشاهدين. وان كان المشهود به القتل الخطأ، لم تقبل شهادتهما. لان فيها دفعا لغرامه الدية.

[مسألة 721] لو قامت بينة على ان زيداً قتل شخصاً منفرداً، وقامت بينه اخرى على ان القاتل غيره [بحيث لا يحتمل اجتماعهما على القتل], سقط القصاص عنهما جزماً. وكذا الدية في وجه. وقيل: وجبت الدية عليهما نصفين, وهو أوجه، مع انحصار الاحتمال فيهما.

[مسألة 722] لو قامت بينة على ان شخصاً قتل زيداً عمداً. واقر آخر انه هو الذي قتله دون المشهود عليه وانه بريء. واحتمل اشتراكهما في القتل. كان للولي قتل المشهود عليه، وعلى المقر رد نصف الدية الى ولي المشهود عليه. وله قتل المقر. ولكن عندئذ لا يرد المشهود عليه الى ورثة المقر شيئاً. كما ان لولي الدم قتلهما بعد ان يرد الى ولي المشهود عليه نصف ديته. ولو عفا عنهما ورضي بالدية، كانت عليهما نصفين. هذا اذا احتمل اشتراكهما في القتل، والظاهر ثبوت نفس الحكم مع عدم هذا الاحتمال، يعني احراز ان القاتل انما هو واحد منهما فقط .

[مسألة 723] لو ادعى الولي ان هذا القتل [المعلوم وقوعه والمشكوك صفته] عمدي. واقام على ذلك شاهداً وامرأتين، ثم عفا عن حق الاقتصاص. قيل: بعدم صحة العفو، حيث ان حقه لم يثبت بهذا المقدار من الشهود، فيكون العفو عفوا عما لم يثبت. ولكن الظاهر الصحة. اما سقوط القصاص فباعتبار العفو برجاء الصحة، واما ثبوت الدية فباعتبار كفاية شهادة النساء فيها.

الامر الثالث: مما يثبت به القتل:

القسامة

ويقع الكلام فيها ضمن عدة مقاصد :

المقصد الاول: في اللوث.

والمراد به وجود دلالة ظنية على صدق المدعى . كالشاهد الواحد او عدة شهود مع عدم استجماع شرائط القبول. وكذا لو وجد القتيل متشحطاً بدمه, وعنده ذو سلاح عليه دم. او وجد متشحطاً بدمه في دار قوم أو في محلة منفرده على البلد لا يدخل فيها غير أهلها. او وجد في صف قتال مقابل للخصم بعد المراماة . وبالجملة فان كل امارة توجب الظن دون الوثوق فهي: لوث. كاخبار الصبي المميز المعتمد عليه. وكذا المرأة المعتمد عليها. وكذا الفاسق بنفس الصفة. وكذا جماعة الصبيان او النساء او الفساق او الكفار، وان لم يكن معتمداً على آحادهم مع الظن بعد الاتفاق على الكذب.

[مسألة 724] لو وجد القتيل في قرية مطروقة او محلة او طريق كذلك, فلا لوث. وكذا لو وجد في فلاة او غابة او على جسر او قنطرة.

[مسألة 725] لو وجد في قرية منفردة مطروقة، فان كان هناك عداوة فهو لوث، والا فلا لوث.

[مسألة 726] لو وجد قتيل بين قريتين، فاللوث لاقربهما، ومع التساوي، فهما سواء في اللوث. نعم، لو كان في احدهما عداوة, فاللوث لها دون الاخرى، وان كانت أقرب.

[مسألة 727] لو وجد قتيل في زحام من الناس, كالمسجد او السوق او المدرسة. فان كان الناس في حركة، فلا

لوث. وان كانوا واقفين، فاللوث للقريب منه.
[مسألة 728] يشترط في اللوث حصول الظن بالانتساب. فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع مفترس نوعاً. بطل اللوث لانقسام الاحتمال بينهما بالتساوي.
[مسألة 729] لو قال الشاهد : قتله احد هذين. كان لوثاً. وكذا لو قال: قتل أحد هذين.
[مسألة 730] لو وجد قتيل في دار يسكنها واحد، او كان فيها واحد مع القتيل، كان لوثاً. ولو كان اكثر من واحد في الصورتين كأثنين, فهو لوث, وان تعددوا فلا لوث.
[مسألة 731] جملة من مصاديق اللوث ثبوتية, كوجود القتيل في قرية او دار، كما سبق تفصيله. وبعض مصاديقه اثباتيه, كالشهادة الناقصة كالتي تكون من قبل صبي او امرأة كما سبق أيضاً. اما الاثباتية، فلابد من قيامها لدى الحاكم. واما الثبوتية، فينبغي علم الحاكم بها.
[مسألة 732] يكون اللوث في حدود حصول الظن، فلو لم يحصل الظن، فلا لوث. ولو وصل الظن الى درجة العلم العرفي لم يكن لوثاً لكفايته في الحجية. ولو كان بدرجة الظن المعتبر غير الاطمئنان والبينة، فالظاهر كونه لوثاً أيضاً، لعدم كفايته في الحكم.
[مسألة 733] لو ادعى الولي القتل على واحد او جماعة. فان أقام البينة على مدعاه، حسمت الدعوى له. وان لم يكن له بينة. فان لم يكن هناك لوث طولب المدعى عليه بالحلف، فان حلف, سقطت الدعوى. وان لم يحلف, كان له رد اليمين على المدعي، فان حلف ثبت القتل على اشكال. وان كان هناك لوث, طولب المدعى عليه بالبينة، فان اقامها على عدم القتل, فهو. والا فعلى المدعي الاتيان بقسامة, وهي خمسون رجلا يقسمون على مدعاه. فان أتى بها, ثبتت دعواه. والا فعلى المدعى عليه القسامة كذلك. فان أتى بها, سقطت الدعوى. والا ألزم الدعوى, على اشكال.
[مسألة 734] لا فرق في اثبات القتل بهذه الطريقة بين العمد وشبه العمد والخطأ. وتترتب على كل واحد منها نتائجه الخاصة به.
<u>المقصد الثاني: كمية القسامة.</u>
وهي في القتل العمد خمسون يميناً، وفي الشبيه بالعمد وفي الخطأ خمس وعشرون يميناً. فان استطاع صاحب القسامة ان يقيم خمسين رجلا يحلفون فهو، والا فان أقام دون العدد, قسّم اليمين عليهم بالنسبة، فلو كانوا عشرة, حلف كل منهم خمسة ايمان, وهكذا. والا فهل يقبل من المدعي نفسه خمسون يميناً لاثبات مدعاه. الاظهر ذلك. ولا يعتبر في افراد القسامة العدالة، وان كانت احوط استحباباً. ولكن الاحوط وجوباً كونهم ثقاة.
[مسألة 735] المشهور ان صاحب القسامة اذا كان واحداً، حلف هو واحضر من قومه ما يكمل به العدد. فان لم يكمل كررت عليهم الايمان حتى يكمل. وفيه اشكال, بل منع. فان صاحب القسامة لا يحتمل اشتراكه مع الشهود في اليمين، بحسب ظاهر الادلة. نعم، لو لم يكن معه احد اصلا امكن القول بتصدية لليمين كما سبق.
[مسألة 736] يشترط في افراد القسامة: الذكورة والبلوغ والاسلام والايمان, اذا كان صاحبها مؤمناً, والاختيار واليمين عن علم.
[مسألة 737] لو كان العدد ناقصاً، فهل يجب عليهم التوزيع بالسوية, او بأي مقدار شاءوا ؟ الاحوط الاول[]. اما احتمال ان يحلف كل منهم مرة ويكمل ولي الدم النقيصة، فقد سبق فساده.
[مسألة 738] لو كان في التوزيع كسر، فلهم الخيرة في الباقي فيمن يحلف او يترك. والاحوط [] ان يجعل الباقي على واحد بعينه, سواء كان هو أحد الشهود أم صاحب القسامة.
[مسألة 739] هل يعتبر في القسامة [اعني في شهود القسامة] ان يكونوا من الورثة فعلا [اعني من ورثة القتيل] او ان يكونوا في طبقات الارث في الجملة، وان لم يرثوا فعلا. او يكفي كونه من قبيلة المدعي او صاحب القسامة وعشيرته عرفاً, وان لم يكونوا من اقربائه. الظاهر هو الاخير، الا ان الظاهر هو التلازم بين العنوانين الاخيرين فقهياً.
[مسألة 740] مع نقص العدد، لا يحلف النساء لأتمام العدد. بل يكرر على الرجال. نعم، لو فقد الشهود بالمرة أمكن لصاحب القسامة تكرار اليمين ولو كان امرأة.
[مسألة 741] لو كان المدعي اكثر من واحد، فالظاهر كفاية قسامة واحدة كاملة. واما اذا كان المدعى عليه اكثر

من واحد، كان على كل واحد قسامة.
[مسألة 742] لو لم يقم المدعي بينة ولا قسامة، كان للمدعى عليه ان يحلف على براءته قسامة كاملة، فان أقامها ثبتت براءته من القصاص والدية. وقيل هنا : ان الدية تدفع من بيت المال، ولا يخلو من اشكال. وان نكل عن القسامة، فهل يلزم الدعوى, فيه اشكال، وهل له عندئذ ان يرد اليمين على المدعي، فيه اشكال ايضاً, والاقرب المنع.
[مسألة 743] القسامة كما تثبت الدعوى بها في قتل النفس، كذلك تثبت الدعوى بها في الجروح. وهل العدد في القسامة, خمسون في العمد وخمس وعشرون في غيره، فيما اذا بلغت الجناية الدية الكاملة. كالانف والذكر. والا فبنسبتها من خمسين يميناً في العمد ومن خمس وعشرين في الخطأ وشبهه. فلو بلغ نصف الدية, كاحدى العينين او الاذنين، فالقسامة خمس وعشرون في العمد وثلاثة عشر في غيره, وهكذا. وقيل : القسامة ستة ايمان فيما فيه دية النفس, وبحسابه فيما فيه دون الدية، والاول أقوى واحوط [] . وعلى أي حال ففي الكسر, يكمل بيمين.
[مسألة 744] يشترط في القسامة, علم الحالف. ولا يكفي الظن.
[مسألة 745] اذا كان القتيل كافراً، فادعى وليه القتل على مسلم. ولم تكن له بينة، فهل تثبت القسامة عندئذ في العمد او الخطأ. الظاهر ذلك اذا كانوا مسلمين. واما اذا رجع الى ايمان الكفار، بما فيه العدد او اكمال العدد من قبل ولي الدم الكافر، فلا. وان آل الامر الى اقامة القسامة من قبل المدعى عليه المسلم, قبلت منه بلا اشكال.
[مسألة 746] لابد في اليمين في القسامة من ذكر قيود يخرج بها الموضوع عن الابهام او الاحتمال. كذكر القاتل والمقتول او الجاني والمجني في الاعضاء, وذكر نوع القتل او الجناية من كونه عمداً او خطأً وذكر الانفراد او الشركة في الجناية. ونحو ذلك من القيود.
المقصد الثالث: احكام القسامة.
[مسألة 747] يعتبر في اليمين في القسامة وغيرها, ان تكون مطابقة للدعوى. فلو ادعى القتل العمدي, وحلف على القتل الخطأي، فلا اثر له دون حلف القتل خطأً بعنوانه, واما بسببه, فلا دليل على عدم القبول، الا ان يعلم انه يفرق ما بين اسباب القتل.
[مسألة 748] لو ادعى ولي الدم ان أحد هذين الشخصين هو القاتل، ولكنه لا يعلم أياً منهما تفصيلا. فله ان يطالب كلا منهما بالبينة على براءته. فان أقام كل منهما البينة, سقطت الدعوى لهما, وان لم تكن لهما بينة فعلى المدعي القسامة. وان لم يأت بها, فعليهما القسامة، كل منهما بحياله. ولو كانوا نفس الشهود او بعضهم, يحلفون لهذا مرة ولهذا مرة. وان نكلا, لم يثبت القود لاي منهما.
[مسألة 749] لا تشترط العدالة في افراد القسامة، بخلاف البينة.
[مسألة 750] لو ادعى القتل على اثنين بنحوٍ الاشتراك, ولم تكن له بينة. فله ان يطالبهما بالبينة على عدم حصول القتل منهما. فان اقاماها, حسمت الدعوى لهما. والا فعل المدعي الاتيان بالقسامة. فان اتى بها على أحدهما دون الاخر [بمعنى انه اثبت بها مشاركته في القتل لا استقلاله به], فله قتله بعد رد نصف الدية الى اوليائه. كما ان له العفو واخذ نصف الدية منه. وان أتى بالقسامة على كليهما، فله قتلهما بعد أن يرد الى اولياء كل منهما نصف الدية، كما ان له العفو عنهما، ومطالبة كل منهما بنصف الدية.وان نكل ولي الدم عن القسامة، فالقسامة عليهما. فان أتيا بها, سقط عنهما القصاص والدية. وان أتى بها احدهما, سقط عنه ذلك. وهل للولي أن يقتل الناكل عن القسامة منهما او ان يقتلهما ان نكلا عنها معاً. بعد رد نصف الدية الى أوليائهما الاحوط [] انه يتعين على ولي الدم, العفو عن القصاص والاكتفاء منهما بالدية. وهل لهما بعد النكول عن القسامة ان يردا اليمين الاعتيادية على المدعي. فان حلف, فله قتلهما مع رد نصف الدية الى اولياء كل منهما. سبق ان مثل هذا الرد في مورد القسامة, مشكل.
[مسألة 751] لو ادعى القتل على اثنين. وكان في أحدهما [لوث]، فعلى المدعي اقامة البينة على من ليس فيه لوث. وان لم يقم فعلى المنكر اليمين. واما بالاضافة الى من فيه لوث، فهو مشمول لاحكام القسامة كما سبق.
[مسألة 752] لو كان للمقتول وليان، وكان أحدهما غائباً. فادعى الحاضر على شخص انه القاتل، ولم تكن له

بينة، واقام المدعى عليه قسامة على براءته حسمت الدعوى له. والا أقام المدعي القسامة على كون الآخر قاتلا, فان اقامها, فان كانت الدعوى هي قتل العمد، فهو. وان كانت الدعوى غيره, ثبت حقه بالقسامة. فلو حضر الغائب, ولم يدع شيئاً, انحصر الحق بالحاضر. وان ادعى، كانت عليه القسامة بمقدار حصته. وكذلك الحال اذا كان أحد الوليين صغيراً، وادعى الكبير على شخص انه القاتل.

[مسألة 753] اذا كان للقتيل وليان، وادعى أحدهما القتل على شخص, وكذبه الاخر بان ادعى ان القاتل غيره. او انه اقتصر على نفي القتل عنه. لم يقدح ذلك في دعوى الاول. ويمكنه اثبات حقه بالقسامة, اذا لم يكن للمدعى عليه بينة على عدم كونه قاتلا.

[مسألة 754] اذا مات الولي قام وارثه مقامه، ولو مات الولي اثناء الايمان. فان كان هو الحالف للقسامة وحده، كان على الوارث خمسون يميناً مستأنفه, ولا اعتداد بالايمان الماضية. وان كان الحالف الشهود. فعدم الاعتداد بها الا ان يستأنفوا اليمين مبني على الاحتياط الاستحبابي. نعم، لو كان على الولي اكمال عدد الايمان. لم يعتد بايمان الميت، وكان على وارثه الاستيناف.

[مسألة 755] لو أقام المدعي القسامة على ان القاتل زيد. ثم اعترف آخر بأنه القاتل منفرداً. قال الشيخ الطوسي في الخلاف: ان المدعي مخير بين البقاء على مقتضى القسامة وبين العمل على مقتضى الاقرار. ولو كان الاقرار بعد استيفاء الحق من المدعى عليه. ولكن هذا لا وجه له اذا كانت القسامة صادرة عن المدعي نفسه. واما اذا كانت صادرة عن الشهود وخاصة اذا توفرت بينهم بينة عادلة. فللولي قتلهما معاً مع دفع نصف الدية الى وليهما. كما ان له ان يقتل أحدهما كذلك، ويأخذ نصف الدية من الآخر. كما ان له ان يعفو عن القصاص كل منهما ويأخذ من كل منهما نصف الدية. او يأخذ نصف الدية في غير العمد. واذا صدّق المدعي المقر بالقتل, سقطت دعواه الاولى وقسامته.

[مسألة 756] اذا حلف المدعي واستوفى حقه من الدية. ثم قامت بينة او قرائن اطمئنانية على ان المدعى عليه كان غائباً حين القتل او كان مريضاً او نحو ذلك, مما لا يتمكن معه من القتل، بطلت القسامة وردت الدية. واذا اقتص منه، وجب دفع دية الجناية.

[مسألة 757] لو اتهم رجل بالقتل, حبس ستة ايام، فان جاء أولياء المقتول بما يثبت به القتل حسب القواعد السابقة، فهو، والا خلي سبيله. غير ان هذا لا يعني اسقاط الدعوى وعدم امكان المرافعة بها في وقت آخر.

الفصل الخامس
احكام القصاص

القتل العمد يوجب القصاص لا الدية. فلو عفا الولي عن المال لم يسقط القود. ولو عفا عن القود ولم يشترط المال، سقط القود ولم تثبت الدية. ولو بذل الجاني القود، لم يكن للولي غيره. ولو طلب الولي الدية فبذلها الجاني صح. ولو امتنع, لم يجز. ولو لم يرض الولي بالدية، جازت المفاداة بالزيادة. ويجوز لهما التراضي على مبلغ أقل من الدية. نعم، اذا كان الاقتصاص يستدعي الرد من الولي، كما اذا قتل رجل امرأة، كان ولي المقتول مخيراً بين القتل والمطالبة بالدية.

[مسألة 758] لو تعذر القصاص لهرب القاتل او موته او كان ممن لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجي، انتقل الامر الى الدية. فان كان للقاتل مال، فالدية في ماله، فان كان قد مات, أخرجت الدية من اصل التركة مع الديون. والا أخذت من الاقرب فالاقرب اليه. والظاهر اختصاص ذلك بالهرب. واما غيره, فتؤدى او تكمل من بيت المال. وكذا اذا لم يكن له قرابة.

[مسألة 759] لو أراد ولي المقتول القصاص من القاتل، فخلّصه قوم من يده. حبس المخلّص حتى يتمكن الولي من القاتل. فان مات القاتل او لم يقدر عليه، فالدية على المخلّص.

[مسألة 760] يتولى القصاص من يرث المال من الرجال, دون الزوج, ومن يتقرب بالام, ودون كلالة الاب مع وجود كلالة الابوين. وانما يصل الامر اليها مع عدمها. واما النساء فليس لهن عفو ولا قود. فان انحصرت الولاية بهن, اخذن الدية.

[مسألة 761] اذا كان ولي المقتول واحداً، جازت له المبادرة الى القصاص بعد ثبوت القتل بالمرافعة الشرعية.

والاحوط له استحباباً استئذان الامام عليه السلام. او نائبه الخاص او العام، او القاضي الشرعي الذي حكم له.

[مسألة 762] اذا كان للمقتول أولياء متعددون، فهل يجوز لكل واحد منهم الاقتصاص مستقلا وبدون اذن الباقين, او لا ؟ وجهان. الاظهر الاول وهو الجواز.

[مسألة 763] اذا اقتص بعض الاولياء دون بعض، فان رضي الباقون بالقصاص, فهو. وان عفوا وتراضوا مع اولياء القاتل بالدية، ضمن المقتص حصصهم. فان طالبوه بها كان عليه دفعها اليهم. وان عفوا كان عليه ـ على الاحوط[] ـ دفعها الى ورثة الجاني.

[مسألة 764] اذا كان المقتول مسلماً, ولم يكن له اولياء من المسلمين, وكان له اولياء من الذميين. عرض على قرابته من اهل بيته الاسلام. فمن اسلم, فهو ولي المقتول. ويدفع القاتل اليه، فان شاء قتل وان شاء أخذ الدية وان شاء عفا عنهما. وان لم يسلم منهم احد، فأمره الى الامام, فان شاء قتله، وان شاء اخذ الدية منه.

[مسألة 765] لا تجوز المثلة بالقاتل عند الاقتصاص. والمشهور بين الاصحاب انه لا يقتص الا بالسيف، وهو الاحوط استحباباً. والاقوى شموله لكل سلاح جارح سريع القتل نسبياً. واما خنقه شنقاً, فالاحوط تركه[].

وعلى أي حال فبأي اسلوب حصلت الوفاة, فقد حصل القصاص. وان أثم الولي فيما أشرنا اليه.

[مسألة 766] لو كان بعض اولياء المقتول حاضراً دون بعض, جاز الاقتصاص مع ضمان حصة الباقي من الدية اذا طالبوه بها ولم يرضوا بالقصاص, فيما اذا حضر الغائب او كبر الصغير او عقل المجنون.

[مسألة 767] اذا كان ولي الميت صغيراً او مجنوناً ،وكان للولي ولي, كالاب او الجد او الحاكم الشرعي. فهل لوليه الاقتصاص من القاتل. الظاهر ذلك, متوخياً باختيار القصاص او الدية مصلحة الصبي. هذا في غير الاب والجد له. واما فيهما ، فلهما التصرف من دون مفسدة عائدة للموّلى عليه.

[مسألة 768] اذا كان للميت وليان. فأدعى أحدهما ان شريكه عفا عن القصاص على مال او مجاناً ، لم تقبل دعواه على الشريك، فاذا اقتص المدعي, وجب عليه رد نصيب شريكه. فان صدّقه الشريك بالعفو مجاناً او بعوض، وجب عليه رده الى ورثة المقتول قصاصاً.

[مسألة 769] اذا كان ولي المقتول محجوراً عليه لفلس او سفه, جاز له الاقتصاص من القاتل، كما جاز له العفو عنه, ويجوز له اخذ الدية بالتراضي.

[مسألة 770] لو قتل شخص وعليه دين، وليس له مال. فان أخذ اولياؤه الدية من القاتل، وجب صرفها في ديون المقتول واخراج وصاياه. وهل لهم الاقتصاص على الرغم من وجود الديون. الظاهر ذلك.

[مسألة 771] اذا قتل شخص وعليه دين, وليس له مال. فان كان قتله خطأ او شبه العمد، فليس لاولياء المقتول على الاحوط [] العفو عن الدية، للقاتل او عاقلته، الا مع اداء الدين او ضمانه. وان كان القتل عمداً ، كان لاوليائه القصاص مع الاعراض عن الدية. كما ان لهم العفو والرضاء بالدية، ولكن ليس لهم العفو عن القصاص والدية معاً. فان فعلوا ذلك ضمنوا الديون للغرماء.

[مسألة 772] اذا قتل واحد, اثنين على التعاقب او دفعة واحدة عمداً. ثبت لاولياء كل منهما القود. فان استوفى الجميع مباشرة او تسبيباً ، فهو. وان رضى اولياء أحد المقتولين بالدية وقبل القاتل, او عفوا عن القصاص مجاناً. لم يسقط حق اولياء الآخر بالقصاص او الدية.

[مسألة 773] لو وكل ولي المقتول من يستوفي القصاص له. ثم عزله قبل الاستيفاء، فان كان الوكيل قد علم بانعزاله، واقدم ـ مع ذلك ـ على قتل القاتل، فعليه القود. وان لم يكن يعلم به، فلا قصاص ولا دية. واما لو عفا الموكل عن القصاص, ولم يعلم الوكيل حتى استوفى، فعليه الدية على الاحوط استحباباً. ولكن يرجع بها الى الموكل. وكذلك الحال فيما لو مات الموكل قبل التوكيل وقبل الاستيفاء.

[مسألة 774] لا يقتص من المرأة الحامل حتى تضع، حتى ولو كان حملها حادثاً بعد الجناية، او كان عن زنا. ولو توقفت حياة الطفل على ارضاعها اياه مدة، لزم تأخير القصاص الى تلك المدة. ولو ادعت الحمل, قبل قولها على المشهور مادام محتمل الصدق.

[مسألة 775] لو قتلت المرأة قصاصاً ، فبانت حاملا. فلا شيء على المقتص. ولكن ان اوجب ذلك تلف الحمل ففيه

الدية. وهي تحمل على العاقلة وان لم تلجه الروح. ولكن الاظهر ان الدية على المتلف نفسه, قبل ولوج الروح وبعده.

[مسألة 776] لو قطع يد شخص، ثم قتل شخصاً آخر. فالمشهور انه تقطع يده اولا, ثم يقتل [يعني اذا كان القطع عمدياً وطالب المجني عليه بالقصاص]. وهو الصحيح. واذا قتله اولياء المقتول قبل قطع يده، ثبتت الدية في ماله.

[مسألة 777] اذا قطع يد رجل ثم قتل آخر، فاقتص منه بقطع يده وبقتله. ثم سرت الجناية في المجني عليه فمات. وجبت الدية في مال الجاني على الاحوط استحباباً. فان اخذت الدية ,فالاحوط [] استثناء دية اليد، وهي نصف الدية الكاملة.

[مسألة 778] اذا قطع يد شخص، ثم اقتص المجني عليه من الجاني، فسرت الجنايتان بحيث ادتا الى وفاة كلا الشخصين. فقد تكون السراية في طرف المجنى عليه اولا ثم في طرف الجاني, واخرى تكون بالعكس. اما على الاول، فالمشهور ان موت الجاني يقع قصاصاً . والاظهر التفصيل بين ما اذا كان قاصداً القتل بقطع اليد او قاصداً ايجاد سببه المعتاد، وبين ما اذا لم يكن كذلك. فعلى الاول يكون موت الجاني قصاصاً، وعلى الثاني تثبت الدية في ماله. واما لو تقدم موت الجاني،فانه يكون هدراً, لذهابه بالقصاص الشرعي.

[مسألة 779] حق القصاص من الجاني انما يثبت للولي بعد موت المجني عليه. فلو قتله قبل موته، كان قتله ظلماً وعدواناً. فيجوز لولي الجاني المقتول, الاقتصاص منه, كما ان له العفو والرضا بالدية. واما دية المجني عليه بعد موته وموت الجاني، فهي من مال الجاني. أقول: هذا هو الاحوط[] على كل حال. لكن لا يبعد القول: بان الجرح اذا كان في المجني عليه بليغاً بحيث نعلم بحصول الوفاة في وقت قريب. صدق على الجاني كونه قاتلا، فيجوز قتله ولو قبل موت المجني عليه. ويذهب هدراً. ولكن يجب الاستئذان على الاحوط من الحاكم الشرعي.

[مسألة 780] لو قتل شخصاً مقطوع اليد. قيل: ان كانت يده قطعت في جناية جناها المقتول، او انه اخذ ديتها من قاطعها. فعلى ولي المقتول ان اراد القصاص، ان يرد دية يده اليه. والافله قتله من غير رد الدية. أقول: وهذا التفصيل هو الاحوط. ولكن الاظهر عدم الرد مطلقاً.

[مسألة 781] لو ضرب ولي الدم الجاني قصاصاً، وظن انه قتله، فتركه, وبه رمق. ثم برىء. قيل: ليس للولي قتله حتى يقتص من الولي بمثل ما فعله. ولكن الاظهر ان ما فعله الولي اذا كان سائغاً شرعاً، كما اذا ضربه بالسيف في عنقه، فظن انه قتله, فتركه. ولكن لم يتحقق بذلك القصاص، جاز له ضربه ثانياً, قصاصاً. وان كان ما فعله غير سائغ، جاز للمضروب الاقتصاص منه بمثل ما فعله.

فروع اخرى في القصاص

[مسألة 782] لا يجوز للحاكم ان يقضي بالقصاص، ما لم يثبت ان التلف كان بالجناية. فان اشتبه لديه ولم تقم بينة على ذلك ولم يثبت باقرار الجاني، اقتصر على القصاص او الارش في العضو لا في النفس.فاذا قطع الجاني يد شخص. ولم يعلم الحاكم ان القتل وقع بسبب هذه الجناية, لم يجز القتل. بل تعين عليه الحكم بقصاص الطرف.

[مسألة 783] ينبغي للحاكم ان يحضر عند استيفاء القصاص، شاهدين عدلين فطنين عارفين بمواقعه وشرائطه احتياطاً. ولاقامة الشهادة ان حصلت منازعة بين المقتص واولياء المقتص منه.

[مسألة 784] ينبغي للحاكم ان يفحص الآلة المقتص بها. لئلا تكون مسمومة موجبة لفساد البدن. او فيها ندوب زائد او اعوجاج او نحوه, مما يوجب تعذيب الفرد قبل موته.

[مسألة 785] لا يجوز الاستيفاء في النفس والطرف, بالآلة المسمومة ولا الآلة الكالة العتيقة، وكل ما يوجب تعذيباً زائداً على الضرب بالسيف، مثل ان يقطع بالمنشار ونحوه. ولو فعل, اثم وعزر. ولا قصاص عليه.

[مسألة 786] هل يجب على الجاني قبول الدية، ولا يجوز له بذل القصاص حفاظاً على نفسه. وكذلك يجب عليه الهرب ان امكنه ذلك؟.الصحيح ان في الوجوب اشكالا؛ الا ان في الحرمة اشكالا آخر. فالمحصل جواز الوجهين له, وعدم وجوب أحدهما.

[مسألة 787] اجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال. واجرة المقتص على ولي الدم ان كان نفساً, وعلى المجني عليه ان كان طرفاً. ومع عدم الامكان فمن بيت المال.

[مسألة 788] لو كان اولياء الدم اكثر من واحد، فالاقوى جواز الاستيفاء لكل واحد منهم مستقلا، حتى لو كان أحدهم غائباً او مجنوناً او صغيراً، وذلك بعد الحكم بحصول الجناية. ولا يتوقف استيفاؤه على اذن الآخر.

الفصل السادس
قصاص الاطراف

ويراد بالاطراف, الجناية على ما دون النفس، بحيث لا تحصل بها الوفاة. كما لو جرحه او فقأ عينة أو قطع يده او بعض اصابعه او احدى رجليه او احدى قدميه, وهكذا. ويثبت القصاص في الاطرف بالجناية عليها عمداً.

ويتحقق العمد, بالعمد الى الفعل او الى سببه الغالبي وان لم يكن قد قصد النتيجة. ويشترط في جواز القصاص في الاطراف, حصول الشرائط التالية عند الجناية في الجاني, وهي : البلوغ والعقل. فلا قصاص من الصبي وان كان مميزاً، ولا من المجنون. وان لا يكون الجاني والد المجني عليه. كما يعتبر في القصاص أيضاً: التساوي في الحرية والرقية، فلا يقتص من الحر بالعبد. والتساوي في الدين. فلا يقتص من مسلم لكافر على ما سوف, يأتي تفصيله. ولا يشترط التساوي في الذكورة والانوثة، على تفصيل يأتي.

فروع في التساوي في الحرية

[مسألة 789] لو جرح العبد حراً او جنى عليه بما دون النفس، كان للمجروح الاقتصاص منه. كما ان له استرقاقه ان كانت الدية تحيط برقيته [او تستوعب قيمته]. كما ان له العفو عن القصاص والاسترقاق معاً. كما ان لمولاه ان يفكه بأقل الامرين من قيمته ودية الجراحة. ولكن الاحوط[] ان ذلك لا يكون الا برضى المجني عليه. واما اذا لم تحط دية الجراحة برقبته، فليس له استرقاقه اذا لم يرض مولاه. ولكن عندئذ، ان افتداه مولاه وأدى دية الجرح فهو. والا كان للحر المجروح من العبد, سهماً بقدر دية جرحه. والباقي لمولاه. فيكون العبد مشتركاً بينهما. ولهما بيعه لكي يأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى.

[مسألة 790] اذا جنى حر على مملوك، فلا قصاص. وعليه قيمة الجناية. فان كانت الجناية قطع يده مثلا، وجب عليه نصف قيمة العبد المجنى عليه اذا لم تزد على دية يد الحر، والا وجبت عليه نصف دية الحر فقط. وان سرت الجناية فمات المملوك فعليه تمام الدية، مالم تزد على دية الحر, فان زادت اقتصر عليها. وان كان قد دفع دية اليد، وجب عليه دفع الباقي، ولا يجب عليه الزائد.

[مسألة 791] لو تحرر العبد بعد الجناية على يده، فسرت الجناية الى نفسه. فمات بعد تحرره. فعلى الجاني دية الحر على الاحوط[]. ولمولاه قيمة الجناية من الدية والباقي لورثته. ولو اختلفت قيمة الجناية عن دية العضو، كان للمولى اقل الامرين.

[مسألة 792] اذا نقصت قيمة العبد بالجناية، كما لو قطع يد مملوك, وقطع آخر يده الاخرى, وقطع ثالث رجله. فان حصلت هذه الحوادث في زمان متوالي عرفاً. كان الثلاثة مجتمعون على قتله عرفاً. فتدخل دية الاطراف في دية النفس، وان حصلت هذه الحوادث في أزمنة متفرقة نسبياً، كما لو كان بينها يوم ونحوه، فان مات عبداً، ضمن كل جان جنايته، فالاول قطع يد عبد سليم فيضمن نصف قيمته عندئذ, وهكذا. فان سرت الجنايات فمات، كانت الدية على الجاني الاهم، فان تساووا عرفاً سقطت دية الاطراف ودخلت في دية النفس. وان اعتق بعد الجناية، ضمن الجناة دية الحر، يكون للمولى منها مقدار دية الاطراف والباقي لورثته.

[مسألة 793] لو قطع حر يد عبد قاصداً قتله, فاعتق. ثم جنى عليه آخر كذلك. فسرت الجنايتان فمات. فللمولى على الجاني الاول نصف قيمة العبد, على ان لا تتجاوز نصف دية الحر. وعلى الجاني الثاني, القود. فان اقتص منه، فعلى المقتص ان يرد الى ولي المقتص منه نصف دية الحر. او يعفو الولي عن القصاص ويأخذ نصف دية الحر.

[مسألة 794] لو قطع حر يد عبد، ثم قطع رجله بعد عتقه. ولم تكن أي من الجنايتين بقصد القتل ولم تسر الى موته. كان على الجاني ان يرد الجناية الاولى الى مولاه. واما بالاضافة الى الجناية الثانية، فكان للعبد المعتق

الاقتصاص من الجاني بقطع رجله. وان عفا ورضي بالدية كانت له، ولا صلة للمولى بها اصلا.
[مسألة 795] يشترط التساوي في الدين كما سمعنا، فلا يقتص من مسلم بالجناية على كافر ذمياً كان ام حربياً. ولكنه ان كان ذمياً كان على الجاني الدية.
[مسألة 796] مع التساوي في الدين ينفذ القصاص ولو مع الاختلاف في المذهب سواء في الاسلام او في الكفر. والكفر كله ملة واحدة، فيثبت القصاص معه، حتى مع الاختلاف في الدين.
[مسألة 797] اذا جنت المرأة على الرجل اقتص الرجل, من المرأة من دون أخذ شيء منها. ولكن ان عفا عن القصاص كان له أخذ الدية. وان جنى الرجل على المرأة اقتصت المرأة, منه بعد رد التفاوت اليه اذا بلغت الجناية الثلث من دية الحر فاكثر. والا فلا رد, ان كانت الجناية دون ثلث الدية. فلو قطع الرجل اصبع امرأة, جاز لها قطع اصبعه بدون رد شيء اليه. لان دية الاصبع دون ثلث الدية الكاملة. ولو قطع يدها, جاز لها قطع يده , بعد رد نصف دية يده اليه, ولو عفت عن القصاص , اخذت دية يد المرأة , وهي نصف دية يد الرجل . لان دية اليد تزيد على ثلث الدية الكاملة .
[مسألة 798] المشهور اعتبار التساوي في السلامة من الشلل في قصاص الاعضاء. فلا تقطع اليد الصحيحة ,بالشلاء وهو الاحوط[]. واما اليد الشلاء, فتقطع باليد الصحيحة, بلا اشكال.
[مسألة 799] لو قطع يمين رجل، قطعت يمينه ان كانت له يمين, والا قطعت يساره، على اشكال , وان كان لا يبعد الجواز. وان لم تكن له يسار، فالمشهور انه تقطع رجله ان كانت. وفيه اشكال. والاقرب فيه الرجوع الى الدية.
[مسألة 800] لو قطع ايدي جماعة على التعاقب، فلكل واحد منهم القصاص او الدية او العفو، بالتدرج. فاقتص منه أحدهم تعينت الدية للباقين, لارتفاع موضوع القصاص بالنسبة اليهم. وان اشترك في القصاص اكثر من واحد او كلهم، كان لكل منهم باقي الدية بالنسبة. فلو كان المجنى عليهم اثنان، كان لكل واحد منهم نصف الدية، مع اشتراكهما في القصاص.
[مسألة 801] لو قطع اثنان يد واحد، جاز له الاقتصاص منهما، بعد رد دية يد واحدة اليهما، يتقاسمانها بالسوية. واذا اقتص من احدهما اعطاه نصف الدية وأخذ من الآخر نصفها. فلو دفع الآخر الى المقتص منه نصف الدية, كان جائزاً وحصلت نفس النتيجة. كما ان للمجنى عليه العفو عن القصاص ومطالبة كل منهما بالدية بالنسبة.

فروع في الشجاج

[مسألة 802] يثبت القصاص في الشجاج. وهي الجروح: الشجة بالشجة. ويعتبر فيه التساوي طولا وعرضاً، واما العمق، فالعبرة بحصول الاسم. يعني ان تكون ضربة القصاص مماثلة في الاسم مع ضربة الجناية. والمراد بالاسم هنا: ما سيأتي في كتاب الديات من تقسيم الجراح الى أقسام, كالباضعة والموضحة والهاشمة والمنقلة، وغيرها مما يأتي ايضاح تفاصيلها.
[مسألة 803] يثبت القصاص في الجروح فيما اذا كان مضبوطاً عرفاً، بان كان القصاص بمقدار الجرح. واما اذا لم يكن مضبوطاً، يعني لم يكن من الممكن أن يكون مضبوطاً او كان موجباً لتعرض النفس للهلاك او تلف العضو، كالجائفة والمامومة والمنقلة ونحوها، لم يجز. وينتقل الامر فيها الى الدية الثابتة بأصل الشرع او الى الحكومة [وهي الغرامة التي يقضي بها الحاكم فيما لا نص فيه], كما سيأتي تفصيل ذلك في كتاب الديات.
[مسألة 804] يجوز الاقتصاص قبل الاندمال، يعني اندمال الجرح في المجني عليه. ولا يجب الانتظار الى حين الاندمال. بل الاحوط[] المبادرة الى القصاص, لعدم التعرف بالدقة على مقدار الجرح بعده، بل بعد زمن معتد به وان لم يندمل. وهذا الحكم يشمل ما اذا احتمل الاندمال واحتمل عدمه.
[مسألة 805] يترتب على المسألة السابقة انه لو اقتص من الجاني، ثم سرت الجناية في المجني عليه فمات, كان لوليه أخذ الدية من الجاني. بعد استثناء دية العضو المقتص منه على الاحوط[]. هذا فيما اذا لم يكن القتل مقصوداً ولا سببه الغالب. والا كان من قبيل القتل العمد. فان قتله ولي الدم قصاصاً, كانت عليه دية جرحه

الذي سببه القصاص.

[مسألة 806] كيفية القصاص في الجروح هي ان يحفظ الجاني من الاضطراب، لعدم امكان التأكد من تقدير الجرح حال الحركة. وكذلك لابد من ضبط الظروف الاخرى للجاني, كالزمان، كعدم البرد الزائد او الحر الشديد. والمكان, كالارض المخوفة او المسبعة او يوثق فيها بهجوم اللصوص, وغير ذلك. ثم يقاس محل الشجة بمقياس في جسم المجني عليه. وان كان هناك شعر يخفي البشرة في احدهما او كليهما، فينبغي حلقه زيادة في الضبط. فاذا علم مقدار الشجة في المجني عليه، جعل المقياس على جسم الجاني وعلم طرفيه في موضع الاقتصاص تماماً. ثم يشرع في الاقتصاص من احدى العلامتين الى الاخرى. وهنا يجب التأكد من مقدار الضربة بحيث لا ينتج شجاً في الجاني اكبر مما هو عليه في المجني عليه. فان حصل ذلك, تعين اعطاء فرق الدية. وان حصل العكس, جاز الضرب او الضغط حتى يحصل المقدار المطلوب.

[مسألة 807] لا يجب تخدير الجاني خلال الاستيفاء، ولا اراحته نفسياً باللهو او بالكلام ونحوذلك. ولكن ان حصل أي من ذلك لم يقدح في الاستيفاء.

[مسألة 808] المشهور اعتبار كون آلة القصاص من الحديد. ودليله غير ظاهر، فالظاهر عدم الاعتبار، وان كان أحوط[].

[مسألة 809] هل يجب استعمال نفس الآلة المجني بها او شيئاً من نوعها، او اقرب شيء اليها. او يمكن اختلافها. فلو كانت الجناية بضربة بخشبة, أمكن قصاصها بحديدة, وهكذا. الظاهر ذلك.

[مسألة 810] لا تجب المبادرة الى لف الجرح او تعقيمه او خياطته، بل ولا الى قطع الدم منه. مالم يخش على النفس. فيجب المبادرة بمقدار دفع احتمال الوفاة. وعلى أي حال، لو حصل أي شيء من ذلك، لم يقدح في الاستيفاء. كما انه جائز غير محرم، وان قلنا انه غير واجب.

[مسألة 811] اذا كانت مساحة الجرح في عضو المجني عليه, تستوعب عضو الجاني او تزيد عليه لصغره. لم يجز له ان يقتص من عضوه الآخر عوضاً من الزائد. بل يجب الاقتصار على القصاص بمقدار ما يتحمل ذلك العضو، ويرجع في الزائد الى الدية بالنسبة او الى الحكومة. وكذا الحال في العكس. وهو ما اذا كان عضو المجني عليه صغيراً واستوعبته الجناية، ولم تستوعب عضو الجاني. فيقتصر في الاقتصاص على مقدارمساحة الجناية.

[مسألة 812] لو قطع عضوا من شخص كالاذن. فاقتص المجني عليه من الجاني. ثم الصق المجني عليه عضوه المقطوع بمحله، فالتحم وبريء, جاز للجاني ازالته. وكذلك العكس، على اشكال يأتي في المسألة الاتية.

[مسألة 813] لو أمكن ارجاع العضو المقطوع او ابراء العضو المجروح او التحام العظم المكسور، كما هو الحال في زماننا بالنسبة الى كثير من ذلك. فهنا صور عديدة. لان الاعادة اما ان تكون من الجاني او من المجني عليه، وفي جسم الجاني او في جسم المجني عليه، وقبل القصاص او بعده. فهنا ثمانية صور: أربعة منها قبل القصاص وأربعة بعده. اما التي قبل القصاص، فهي كما يلي:

اولا: ان يداوي المجني عليه نفسه. وهذا لا ينافي القصاص كما هو, واضح.

ثانياً: ان يداويه الجاني.وهذا لا ينافي القصاص فقهياً,وان كان ظلماً اخلاقياً

ثالثاً ورابعاً: ان يداوي المجني عليه جسم الجاني او يداويه الجاني نفسه، وهما صورتان مستحيلتان, لعدم وجود الجرح في الجاني قبل القصاص.

واما الصور التي تكون بعد القصاص :

اولا: ان يداوي المجني عليه نفسه. فهو ما أشرنا اليه في المسألة السابقة من جواز فتقه من قبل الجاني. ولا تعتبر جناية ثانية.

ثانياً: ان يداوي الجاني نفسه. ومقتضى القاعدة عدم جواز فتقه من من قبل المجني عليه، لان القصاص قد حصل، ولا يجوز تكراره.

ثالثاً: ان يداوي الجاني جرح المجني عليه. ولا اثر له فقهياً, ولم يجب دفع دية الجرح الذي حصل قصاصاً. وان كانت مداواته بالمقابل أمر راجح اخلاقياً.

رابعاً: ان يداوي المجني جرح الجاني [سواء داوى جرح نفسه ام لا]. وهذا امر اخلاقي وانساني، لا أثر له

فقهياً.

فروع في الجناية على الاعضاء

[مسألة 814] لو قلع رجل اعور عين رجل صحيح، قلعت عينه المماثلة، سواء كانت هي العوراء او الصحيحة.

[مسألة 815] لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من شخص أعور بالخلقة او بآفة. كان المجني عليه بالخيار بين قلع احدى عيني الجاني [وهي المماثلة للجناية] وبين العفو عن القصاص واخذ دية العين [وهي نصف الدية الكاملة] وبين العفو عن القصاص والدية معاً.

[مسألة 816] لو اذهب ضوء عين آخر دون الحدقة، كان للمجني عليه الاقتصاص بمثل ذلك لو أمكن. والا انتقل الامر الى الدية.

[مسألة 817] يثبت القصاص في شعر الحاجبين وشعر اللحية وشعر الرأس, وما شاكل ذلك. سواء ذهبت حلقاً او نتفاً او مع الجلد الذي تحتها. مادام شيء من ذلك بغير رضا المجني عليه. ويكون القصاص بنفس الاسلوب ونفس المقدار.

[مسألة 818] يثبت القصاص في قطع الذكر. ولا فرق فيه بين الشاب والشيخ, والاغلف والمختون, وغير ذلك. كما لا فرق بين الصغير والكبير على المشهور المنصور. لان المراد بالصغير، هو الحجم وليس غير البالغ, اذ لا قصاص عليه. واذا كان المقطوع بالجناية بعضه, قطع من الجاني بالنسبة.

[مسألة 819] ذهب جماعة الى انه لا يقاد الصحيح, بذكر العنين. ولكن الظاهر, ثبوت القصاص وعدم الفرق بين الصحيح والمعيب.

[مسألة 820] يثبت القصاص في الخصيتين. وكذا في احداهما. فان قطعت اليمنى اقتص من اليمنى على الاحوط[], وان قطعت اليسرى اقتص من اليسرى.

[مسألة 821] يثبت القصاص في قطع الشفرين، فان قطعت امرأة الشفرين من امرأة اخرى, فلها الاقتصاص منها بالمثل، وكذلك الحال اذا قطعت احداهما. واما اذا قطعهما رجل, فلا قصاص، وتجب عليه ديتها. كما ان المرأة اذا قطعت ذكر الرجل، فلا قصاص, وعليها الدية. نعم , لو قطع الرجل فرج المرأة كاملا, وامتنع عن الدية، وطالبت المرأة قطع ذكره، قطع. واما اذا لم يكن القطع كاملا، فالاحوط[] الاقتصار على الدية.

[مسألة 822] لا يعتبر التساوي بين العضو المقطوع وعضو الجاني. فيقطع الصحيح بالمجذوم [وهو من به مرض الجذام, ولا يراد به هنا المقطوع بقطع سابق]. وان تناثر منه شيء من لحمه. وكذلك يقطع الانف الشام, بالعادم. والاذن الصحيحة بالصماء, والكبيرة بالصغيرة، والصحيحة بالمثقوبة او المخرومة. وما شاكل ذلك.

[مسألة 823] لو قطع بعض الانف، نسب المقطوع الى اصله. ويؤخذ من الجاني بحسابه. فان كان المقطوع نصف الانف، قطع من الجاني نصف انفه. وهكذا. ويجري هذا الحكم في كل الاعضاء المقطوعة, كالاذن واليد والرجل وغيرها.

[مسألة 824] يثبت القصاص في السن. فلو قلع شخص سن شخص عداوناً، فله قلع سنه, حتى لو عادت السن كما كانت، اتفاقاً او بالمعجزة او بأي سبب.

[مسألة 825] لا قصاص في سن الصبي الذي لم يثغر [يعني لم تنبت له أسنانه الاصلية] سواء أمكن بعد ذلك خروج السن الاصلي ام لم يمكن.

[مسألة 826] لو اقتص المجني عليه من الجاني، وقلع سنه, ثم عادت، فليس له قلعها.

[مسألة 827] المشهور اشتراط التساوي في المحل والموضع من قصاص الاسنان وهو الاحوط[]. وايضاحه: ان الاسنان البشرية ثلاث مجموعات: الضواحك والانياب والقواطع. فلو قلع سناً من احدها لم يكن له الاقتصاص من مجموعة اخرى على الاحوط[], الا مع عدمها من الجاني. ويقلع عندئذ ما هو الاقرب الى محل الجناية على الاحوط[]. ولكن التخيير ثابت في نفس المجموعة على الاقوى. فلو قلع الناب الاول، كان له قلع الناب الثاني من الجاني, وهكذا. وان كان الاحتياط الاستحبابي بخلافه. نعم، الاحوط [] حفظ الجهة من اليمين واليسار في

الفم.
[مسألة 828] لا يقطع العضو الاصلي بالزائد. كالاصبع او السن او اليد او الذراع الزائدة. بل ينتقل الحكم الى الدية. نعم، لا يبعد جواز قطع الزائد مع تغاير المحلين مادام يصدق عليها نفس الاسم, كالاصبع مثلا.
[مسألة 829] كل عضو يقتص منه مع وجوده، تؤخذ الدية منه حال عدمه. فاذا قطع من له اصبع واحدة اصبعين من شخص، كان للمجني عليه قطع الاصبع الواحدة عن احدهما، واخذ دية الاخرى. وكذلك الحال فيما اذا قلع من لا عين له, عين شخص آخر. وهكذا في سائر الاعضاء.
[مسألة 830] ذهب جماعة الى انه لو قطع كفاً تامة، ولم يكن للجاني اصابع اصلا او ليس له بعضها, قطعت كفه وأخذت منه دية الناقص. وهو الاقرب, وان كان الاحتياط [] بخلافه.
[مسألة 831] اذا كان الناقص عضو المجني عليه, لا الجاني. كما لو قطع يد شخص مقطوع الاصابع او بعضها. فهل له قطع يد الجاني الكاملة ام لا. الظاهر ان له القطع مع وجوب رد دية الزائد عليه.
[مسألة 832] المشهور انه لو قطع اصبع شخص، وسرت الجناية الى كفه اتفاقاً. ثبت القصاص في الكف. وفيه اشكال. والاظهر عدم ثبوته، وانما له قطع اصبع الجاني وأخذ دية الكف منه. واما اذا تعمد السراية او كانت الجناية مما تسري غالباً، فهو بالخيار بين القصاص في تمام الكف, وبين العفو عن القصاص واخذ الدية مع التراضي. ويكون القصاص هنا, بجعل الكف مشلولة ان امكن كما حصل في الجاني، وليس بترها تماماً على الاحوط [].
[مسألة 833] لو قطع من مفصل الرسغ، ثبت القصاص بمقداره. ولو قطع معها بعض الذراع، فالمشهور انه يقتص من الرسغ, ويأخذ الدية عن الزائد بالحكومة. ولكنه لا وجه له. بل الظاهر هو القصاص من بعض الذراع ان امكن, والا فالمرجع هو الدية. كما انه لو قطع يده من المرفق [وهو المفصل الاوسط في اليد], اقتص منه. وليس له الاقتصاص من الرسغ واخذ الدية عن الزائد. وكذا لو قطعت من فوق المرفق. وكل ذلك يأتي في الرجل ايضاً.
[مسألة 834] لو كان للقاطع اصبع زائد, وللمقطوع كذلك في نفس الكف، ثبت القصاص. بل لا يبعد ثبوت القصاص فيما اذا كانت الزائدة في الجاني فقط. وان لزم منه ذهاب الزائد بالناقص. واما اذا كانت الاصبع الزائدة في المجني عليه فقط. فالمشهور ان له الاقتصاص، وأخذ دية الزائدة، وهي ثلث دية الاصلية، وفيه اشكال، وان كان أقرب.
[مسألة 835] لو قطع يمين شخص، فبذل الجاني شماله, فقطعها المجني عليه جاهلا بالحال. فالظاهر عدم سقوط القصاص عنه للمجني عليه بقطع اليد اليمنى، ولكن بعد دفع دية اليد اليسرى على الاحوط. نعم، اذا كان القطع معرضاً للسراية مع وجود الجرح في اليسرى، لم يجز حتى يندمل الجرح فيها. ثم ان الجاني اذا كان قد قصد ذلك وكان يعلم ان قطع اليسرى لا يجزي عن قطع اليمنى, فلا دية له. والا فله الدية، كما أشرنا. واذا كان المقتص عالماً بالحال, ومع ذلك قطعها، كانت جناية مستقلة، وعليه القود, سواء كان الجاني عالما بالحال ام جاهلا ام خاطئاً.
[مسألة 836] لو قطع يد رجل فمات، وادعى الولي الموت بالسراية، وانكره الجاني. فالقول قول الجاني, ويؤخذ منه القسم على الاحوط []. ومثله ما اذا قطع الملفوف بالكساء نصفين او اكثر، فادعى الولي انه كان حياً حين ضربه. وادعى الجاني انه كان ميتاً، مع احتمال صدقه عادة؛ فيكون القول قوله مع يمينه.
[مسألة 837] لو قطع اصبع شخص من يده اليمنى ـ مثلاً ـ ثم قطع كل اليد اليمنى من شخص آخر، ثبت القصاص عليه لكل منهما. فان اقتص الثاني، الزم الجاني للاول بدية الاصبع. وان اقتص الاول منه بقطع اصبعه، اقتص الثاني بقطع يده، وهل يرجع بدية الاصبع, فيه اشكال, وان كان اقرب. وتجري هذه المسألة, في كل ماكان كذلك من أعضاء اصلية وفرعية, كالاصابع مع القدم او القدم مع الرجل او الكف مع الذراع, وهكذا.
[مسألة 838] اذا قطع اصبع رجل عمداً، فعفا المجني عليه قبل الاندمال، او بعده، سقط القصاص. وهل له اخذ الدية. الظاهر والاحوط [] عدم ثبوتها بغير التراضي. وكذا كل جناية عمدية على عضو كائناً ما كان, مادام دون النفس.
[مسألة 839] اذا قطع اصبع رجل خطأ او شبه العمد، اقتصر على الدية، ولا قصاص. وكذا أي عضو آخر.

[مسألة 840] اذا كان قطع الاصبع عمداً، فعفا المجني عليه عن القصاص. ثم سرت الجناية الى الكف, سقط القصاص في الاصبع, واما الكف، فان كانت السراية مقصودة للجاني، او كانت تلك الجناية مما تؤدي الى السراية غالباً وان لم تكن مقصودة، ثبت القصاص في الكف. ولكن قلنا في مثل ذلك, ان الاحوط [] ان يكون القصاص بايجاد الشلل بالكف في الجاني, بحيث تكون كحالة المجني عليه, وليس بترها تماماً. فان امكن ذلك، والا فالمصير الى الدية. هذا اذا كان الجاني عامداً الى السراية او الى سببها الغالبي. واما اذا لم يكن كذلك، وكانت السراية اتفاقية، ثبتت الدية دون القصاص. وكذلك الحال اذا سرت الجناية الى النفس. كما انه هو الحال، في كل عضو آخر غير اليد, كالرجل بعضاً او كلا.

[مسألة 841] لو عفا المجني عليه عن قصاص النفس قبل وفاته, لم يسقط. وكذا لو اسقط دية النفس, لم تسقط. لان كل ذلك من حق ولي الدم, وليس من حق المجني عليه. نعم, يكون المجني عليه ذلك الحق فيما دون النفس.

[مسألة 842] اذا اقتص من الجاني، فسرت الجناية اتفاقاً، بغير قصد من المقتص, الى عضو آخر او الى نفسه، فلا ضمان ولا دية. ولكن أشرنا فيما سبق وجوب المحافظة على نفسه. فان مات مع المحافظة, فلا ضمان. وكذلك لو كان القصاص مما يؤدي الى الموت غالباً، ولكنه لم يؤد في المجني عليه, وانما ادى في الجاني.

[مسألة 843] لا يقتص من الجاني عمداً, اذا التجأ الى الحرم المكي. وهو ما حول الكعبة باثني عشر ميلا. ولكن يضيق عليه في المطعم والمشرب, حتى يخرج, فيقتص منه. ولو جنى في الحرم, اية جناية اقتص منه فيه، ولو كانت الجناية القتل العمد. ولا يلحق به حرم المدينة المنورة ومشاهد الائمة عليهم السلام.

بعض الفروع في قصاص الاطراف

[مسألة 844] لو قطع اذنه فازال سمعه، فهما جنايتان، يحق لكل منهما القصاص. وكذا كل الحواس الاخرى, كالعينين واللسان والانف.

[مسألة 845] يقتص المنخر بالمنخر، مع تساوي المحل, اليمنى باليمنى, واليسرى باليسرى، ويقتص الحاجز بالحاجز.

[مسألة 846] يقتص الشفة بالشفة, العليا بالعليا, والسفلى بالسفلى. وتستوي الطويلة والقصيرة , والكبيرة والصغيرة, والصحيحة والمريضة, والغليظة والرقيقة. ولو قطع بعضها اقتص منه بحسابه.

[مسألة 847] يثبت القصاص في اللسان, كله بكله وبعضه ببعضه بالنسبة. ولا يشترط التساوي بالحجم, ولا بالطول, ولا بالصحة والمرض, ولا بالنطق والخرس.

[مسألة 848] في الثدي قصاص, وفي حلمته قصاص مع تساوي المحل, اليمنى باليمنى, واليسرى باليسرى. ولا يشترط فيه التساوي في الحجم او الصحة والمرض ولا الجنس، فيقتص من المرأة بالرجل ومن الرجل بالمرأة. ولكن اذا اقتصت المرأة من الرجل لزم رد الزائد من الدية بخلاف العكس.

[مسألة 849] لو ازالت بكر, بكارة اخرى، فالظاهر ثبوت القصاص. ولكن اذا كانت الجانية ثيباً او كان رجلا تعينت الدية.

[مسألة 850] لو قال في العمد: عفوت عن القصاص, سقط. ولم تثبت له الدية الا مع رضاء المجني عليه على الاحوط[]. ولو قال في غير العمد: عفوت عن القصاص، لغي, ولم يرتفع استحقاق الدية. ولو عفى فيه عن الدية, سقطت. ولو عفى عن الجناية على العضو فسرت الى النفس، كان لولي الدم القصاص. وكذا لو سرت الى أي مكان معتد به وغير متوقع عادة, فيثبت فيه القصاص او الدية حسب ما عرفنا من القواعد السابقة.

[مسألة 851] لو قال: عفوت عن القصاص الى شهر او الى سنة، لم يسقط القصاص، وكان له استيفاؤه بعد المدة، ولو قال : عفوت عن نصفك او عن رجلك او عن رقبتك، فان كنى بها عن النفس, صح, وسقط القصاص, والا ففي سقوطه اشكال بل منع. الا ان تكون الجناية في الموضع الذي ذكره.

[مسألة 852] لو عفا الوارث الواحد او المتعدد في الجناية على النفس عن القصاص، سقط، ولا يصار الى الدية الا برضاء الجاني، ولو عفا بعضهم عن القصاص، كان له التراضي مع الجاني على حصته من الدية, وللآخرين الاقتصاص مع اعطاء مقدار الدية الى وليه.ويمكن مع التراضي ان يغرم المقتصون الى الورثة الاخرون حصصهم من الدية، بدون توسيط قبض ولي دم الجاني.

كتاب الديات

الدية ـ بالتخفيف ـ هي المال المعين شرعاً في الجناية على النفس او الطرف او الجرح او نحو ذلك. ويختص هذا الاصطلاح بأن يكون المجني عليه حراً، فلو كان عبداً، كانت ديته قيمته او جزئها . كما يختص بالمال المعين شرعاً كما أشرنا، فلو لم يكن معيناً وكان امره موكولا الى الحاكم الشرعي, سمي بالحكومة. وقد يراد باصطلاح الدية: دية النفس دون الجنايات الاخرى, ويصطلح عن الباقي بالارش. غير ان الاصح هو الطريق الاول، ويختص الارش بغير الجناية على الحر, كالعبد او الحيوان او العروض. الا ان يأتي ذلك من قبيل المجاز في لسان الدليل كارش الخدش، او يحمل على مورده, وهو خدش العبد, ونحوه.

ويقع الكلام عن الديات ضمن عدة فصول:

الفصل الاول
في مقادير الديات
في موارد الجناية على النفس

[مسألة 853] تثبت الدية في موارد الخطأ المحض، او الشبيه بالعمد او فيما لا يكون فيه قصاص, او لا يمكن فيه. واما في العمد الذي ثبت فيه القصاص، فان كان هناك رد, وجب، وكان بمنزلة الدية، واما لو ثبت القصاص بلا رد شيء، فلا تثبت فيه الدية, الا بالتراضي مع الجاني او وليه على الاحوط[]. سواء كان ذلك في النفس ام في غيرها. وقد تقدم حكم ما يستلزم القصاص فيه الرد.

[مسألة 854] دية قتل الحر المسلم, عدة خصال مخيراً بينها:

اولا: مائة بعير فحل من مسان الابل.

ثانياً: مائتي بقرة. والظاهر عدم الفرق بين الذكر والانثى.

ثالثاً: مائتي حلة، وكل حلة ثوبان. والاحوط [] ان تكون رجالية, ومن قماش معتد به. وقيل : لابد ان تكون من ابراد اليمن. ولم يثبت.

رابعاً: الف دينار، ويراد به الدينار الذهبي المسكوك بسكة المعاملة. ووزنه مثقال شرعي واحد. ثمانية عشر حبة. وهو يساوي ثلاثة اربا ع المثقال الصيرفي المتعارف، والذي يساوي اربعا وعشرون حبة.

خامساً: عشرة آلاف درهم. ويراد به الدرهم من الفضة المسكوكة بسكة المعاملة, والاحوط[] اعتبار وزن الدرهم كوزن الدينار المشار اليه قبل قليل, وليس اقل من ذلك، كما قيل.

سادساً: الف شاة. والظاهر كفاية الف رأس من الغنم, سواء كان من الضأن او المعز, ومن الذكور او الاناث لكن لا ينبغي ان تكون صغيرة بحيث لا يصدق عليها العنوان، ولا مريضة مرضاً معتداً به, او ناقصة نقصاناً معتداً به. ونفس هذا الاحتياط شامل للابل والبقر ايضاً.

[مسألة 855] تستوفى دية العمد في سنة واحدة من مال الجاني. بمعنى أنه ليس للاخر الحق شرعاً بأن يطالب بها في أقل من سنة, او نقداً، الا أن يستطيع الجاني ذلك ويرضى به.

[مسألة 856] يتخير الجاني بين الاصناف الستة المذكورة للدية على التفصيل الاتي. وهو انه اذا كان للجاني نوع معين من البضاعة المعطاة في الدية فانه يتعين اعطاؤها دون غيرها. فاهل الابل يدفعون الابل, واهل البقر يدفعون البقر واهل الغنم يدفعون الغنم. وان كان لديهم اكثر من قسم واحد, تخيروا. كما ان اهل الحلل كالبزازين والخياطين ونحوهم يدفعون الحلل. وتجار الذهب والصاغة, يدفعون الذهب وتجار الفضة وصاغتها, يدفعون الفضة. ومن ليس له ذلك في عمله, يتخير. والاحوط[] انه يتخير بين الذهب والفضة بالتعيين. ولكن

الظاهر من الادلة ان هذه التحديدات ارفاقية بالمكلفين، فلا تكون تحميلا عليه فيما اذا كان الدفع من القسم الاخر اسهل عليه.

[مسألة 857] لو تم التخيير، فله اختيار أي صنف شاء من الدية, ولو كان هو أقلها قيمة، وهي مائتا حلة في زماننا هذا. وليس لولي المقتول اجباره على صنف خاص من الاصناف المذكورة.

[مسألة 858] دية شبه العمد, ايضاً أحد الامور الستة المذكورة، وهي على الجاني نفسه، الا انه اذا اختار تأديتها من الابل لزم ان تكون على الاوصاف التالية:

أولا: أربع وثلاثون طروقة الفحل [].

ثانياً: ثلاث وثلاثون حقة. وهي من الابل, انثى أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

ثالثاً: ثلاث وثلاثون جذعة. وهي من الابل, انثى أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

كما يمكن ان تكون على الاوصاف التالية، بحيث يكون الجاني مخيراً بين المجموعتين:

اولا: أربعون منها خلفة[] من بين ثنية [] الى بازل عامها [] .

ثانياً: ثلاثون حقة، كما فسرناها.

ثالثاً: ثلاثون بنت لبون. وهي من الابل, انثى أتمت عامين ودخلت في الثالثة.

[مسألة 859] المشهور بين الاصحاب ان دية شبه العمد تستوفى في سنتين. ولكن لا دليل عليه. بل الظاهر انها تستوفى في ثلاث سنوات.

[مسألة 860] اذا هرب القاتل شبيه العمد، فلم يقدر عليه، اخذت الدية من ماله، فان لم يكن له مال، فالاحوط[] ان تكون الدية على الامام.

[مسألة 861] اذا مات القاتل شبيه العمد، أخذت الدية من تركته, كالديون. فان لم يكن له تركة، فالدية على الاقرب فالاقرب اليه.

[مسألة 862] دية الخطأ المحض, ايضاً احد الامور المذكورة. وهي تحمل على العاقلة.

[مسألة 863] اذا أرادت العاقلة اداء الدية من الابل, اعتبرت فيها الاوصاف التالية:

اولا: ثلاثون منها حقة.

ثانياً: ثلاثون منها بنت لبون.

ثالثاً: عشرون منها ابن لبون.

رابعاً : عشرون منها بنت مخاض . وهي من الابل انثى أتمت سنة ودخلت في الثانية .

والظاهر ان للعاقلة العمل على الاوصاف السابقة التي ذكرناها في [المسألة 858] .

[مسألة 864] يستثنى من موارد ثبوت الدية ، ما اذا قتل مؤمن في دار الحرب, معتقداً جواز قتله, لانه ليس بمؤمن ، فبان انه مؤمن. فانه لا تجب الدية عندئذ ، بل الكفارة فيه فقط .

[مسألة 865] دية القتل في الاشهر الحرم عمدا او خطأ ,دية كاملة وثلثها . والاشهر الحرم : اربعة أشهر قمرية . منها ثلاثة متتابعة, وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة, وواحد منفصل وهو رجب . ولذا سمى رجب الفرد ، أي المنفرد.

[مسألة 866] دية القاتل عمداً في الاشهر الحرام او في الحرم المكي، كفارة الجمع ، وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا . واذا كان القتل في الاشهر الحرم . فلا بد وان يكون الصوم فيها ، فيصوم يوم العيد اذا صادفه. والاقرب كفاية هذا الصوم في كفارة الاشهر وكفاية كفارة الجمع بدون هذا القيد في القتل في الحرم. ويبقى الجمع مع هذا القيد في الاشهر الحرم مبينا على الاحتياط الاستحبابي. واما في القتل في الحرم, فيتعين رفع هذا القيد وجوباً .

[مسألة 867] اذا كان القتل خطأ في الاشهر الحرم, لحقه حكم كفارة العمد السابقة. واذا كان القتل خطأ في الحرم لحقه حكم الجمع الذي ذكرناه. وكذا شبه العمد في الموردين.

[مسألة 868] دية المرأة الحرة المسلمة, نصف دية الرجل الحر المسلم, من جميع الاجناس المتقدمة ، بما فيها مجموعات الابل السابقة.

[مسألة 869] المشهور بين الاصحاب ان دية ولد الزنا اذا كان محكوما بالاسلام, دية مسلم . وقيل : ان ديته ثمانمائة درهم وهو اقرب, غير ان الاول احوط[] أكيداً .
[مسألة 870] دية الذمي من اليهود والنصارى وكذا المجوسي ، ثمانمائة درهم على الاظهر ، ودية نسائهم, نصف ديتهم . غير ان الاحوط [] انها دية المسلم الحر الكاملة . واما سائر الكفار, فلا دية في قتلهم, ولا قصاص, من أي أنواع القتل كان .
[مسألة 871] دية العبد, قيمته ما لم تتجاوز دية الحر . واذا كان العبد ذمياً, لم يجب تجاوز قيمته الذمي الحر ، اذا قلنا بالقول المشهور ، كما سبق. ودية الامة قيمتها ، ما لم تتجاوز دية الحرة ، بأحد النحوين السابقين .
[مسألة 872] وكذلك الحال في الجراحات والاعضاء ومنافعها. فما كانت ديته كاملة, كالانف واللسان والعينين ونور العينين, واضرابها ، فديته في العبد قيمته ، ما لم تتجاوز الدية الكاملة للحر ، فلا يجب الزائد عندئذ. وما كانت ديته نصف الدية، كاحدى اليدين او الرجلين او العينين ، فهو في العبد نصف قيمته، ما لم تتجاوز نصف دية الحر. فيقتصر عليها .
[مسألة 873] لو جنى على عبد بما فيه قيمته ، كما لو قطع لسانه او أنفه أو يديه . كان لمولاه المطالبة من الجاني بقيمته، فيجمع في ملكيته العبد وقيمته ، نتيجة للجناية . وكذا لو جنى على العبد بما لا يستوعب قيمته ، فان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد . وليس عليه دفع العبد الى الجاني على أي حال .
[مسألة 874] كل جناية لا مقدار فيها شرعا، فيها الحكومة. وهي غرامة يعين مقدارها الحاكم بمقدار ما يرى من المصلحة . وتؤخذ من الجاني ان كانت الجناية عن عمد او شبه العمد . ومن عاقلته في الخطأ . والاحوط [] تعيينها بعد الرجوع الى ذوي الخبرة من المؤمنين . فان اوجبناهم فالاحوط [] وجود شروط البينة فيهم، او حصول الاطمئنان الشخصي بأقوالهم .
[مسألة 875] لا دية لمن قتله الحد او التعزير , حتى مع السراية .
[مسألة 876] اذا بان فسق الشاهدين او الشهود, بعد قتل المشهود عليه ، فلا ضمان على الحاكم ، بل كانت ديته في بيت مال المسلمين .
[مسألة 877] من افتض بكراً أجنبية. فان كانت حرة, لزمه مهر المثل, وهو مهر نسائها . ولا فرق بين كون الافتضاض بالجماع او بالاصبع او بغير ذلك, [بغض النظر عن حد الزنا اذا كان السبب هو الجماع]، اما اذا كانت أمة, لزمه عشر قيمتها .
[مسألة 878] من أكره امرأة أجنبية غير بكر, فجامعها ، فعليه مهر المثل, [مضافا الى حد الزنا]. واما اذا كانت مطاوعة ، فلا مهر لها . سواء كانت بكراً ام لم تكن .
[مسألة 879] لو ادب الزوج زوجته, تأديبا مشروعاً ، فأدى الى موتها اتفاقا ، قيل : انه لا دية عليه ولا قصاص. ولكن الاحوط [] ثبوت الدية . وكذلك الحال في الصبي اذا ادبه وليه تأديباً مشروعا, فادى الى هلاكه.
[مسألة 880] هذا اذا كان موت الزوجة او الولد ، اتفاقياً ، بحيث لحق بشبه العمد . اما اذا كان عمدياً ، لزم القصاص ، اذ لا مشروعية في مثل هذا التأديب . وانما يجب على المؤدب, الحفاظ على حياة الآخر . فان عصى كان قاتلا عمدا .
[مسألة 881] ما ذكرناه في المسألتين السابقتين ، فيما اذا كانت الجناية على النفس . واما الجناية بما دون النفس فان كان ما حصل هو ما يحصل عادة ضمن التأديب المشروع ، فلا دية ولا قصاص ، مع العمد فضلا عن غيره . وان كان ما حصل اكثر من ذلك ، فالحكم هو التفصيل السابق .
[مسألة 882] اذا أمر شخصا بقطع عقدة في رأسه ، مثلا ، او اجراء أية عملية جراحية ، ولم يكن ذلك مما يؤدي الى الموت غالباً ، فمات بهذه الجراحة، فلا قصاص, ولكن تثبت الدية ، سواء اخذ البراءة من الآمر ام لا . نعم, ثبوت دية الجرح ، مع عدم حصول الوفاة ، منوطة بعدم أخذ البراءة .
[مسألة 883] لو قطع عدة اعضاء من شخص خطأ او شبه العمد, فان لم يسر القطع ، وجبت دية تمام تلك الاعضاء المقطوعة. وان زادت على الدية الكاملة. وان سرى الى الوفاة. فان كان القطع متفرقاً في أزمان متعددة ، فعليه دية كل عضو زائداً على دية النفس ، الا العضو الاخير او الا العضو الاهم الذي سببت سرايته

الى الوفاة، فان هذا العضو تتداخل ديته في دية النفس . هذا مع تفرق الزمان . واما مع قطع عدة اعضاء بضربة واحدة او بعدة ضربات متتابعة، بحيث يصدق عرفا انه قتل واحد . عندئذ تدخل دية جميع الاعضاء في دية النفس . فعلى الجاني او عاقلته، دية النفس فقط .
[مسألة 884] في موضع المسألة الاخيرة : لو شك في تحقق السراية . فيما لو مات المجني عليه, وشككنا انه مات بسبب سراية الجناية او سبب آخر, لم يكن لوليه مطالبة الجاني بدية النفس ، بل يقتصر على دية الاعضاء المقطوعة.

فروع اخرى عن دية النفس

[مسألة 885] الظاهر ان الخصال الستة للدية, اصول في انفاسها ، وليس بعضها بدلا عن بعض ، ولا بعضها مشروطاً بعدم البعض ، ولا يعتبر التساوي في القيمة ولا التراضي.بل يكون الجاني مخيراً في بذل ايها شاء, ولو كان هو الارخص سوقياً ، كما سبق .
[مسألة 886] يعتبر في الخصال الستة كلها, السلامة من العيب المعتد به عرفا . فلا يجزي من الحيوان ما كان ناقصاً عن الخلقة النوعية, بالاصل او بالعارض، ولا ما كان مريضاً مرضاً معتداً به ، كما سبق . ولكن لا يعتبر فيها السمن ، ولكن على ان لا تكون مهزولة جداً على خلاف المتعارف ، الا اذا تعذر سواها . كذا الحال في غير الحيوان من خصال الدية . فلا تجزي الحلة المعيوبة بشكل معتد به او الصغيرة غير المناسبة عرفاً . ولا الدينار والدرهم المغشوشان او المكسوران .
[مسألة 887] لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن الاصناف مع وجود الاصول . بل له المطالبة بالاصول, او الرضا بالقيمة. كما لا يجب على الجاني دفع القيمة لو طالب بها الولي ، مع وجود الاصول . نعم, لو تعذرت جميع الاصناف وطالب الولي بالقيمة, تعينت . فيجب عليه اداء قيمة واحدة منها مخيراً بينها ، وليس للولي مطالبة قيمة احدها المعين او الاغلى .
[مسألة 888] الدفع من النقود المتعارفة ، بأي عملة كانت، لا يعتبر دفعاً للدنانير الذهبية او الدراهم الفضية ، بل هو دفع لقيمتها . فيكون مشمولا لحكم المسألة السابقة .
[مسألة 889] الظاهر جواز تراضيهما بالقيمة, حتى مع توفر الاصول. بأي عملة متعارفة يتفقان عليها. فان اختلف السعر في الاسواق, فعليه سوق البلد.
[مسألة 890] الظاهر جواز التلفيق, بان يؤدي نصف المقدر اصلا ونصفه قيمه . وهذا مع التراضي او تعذر مجموع الاصل . ولا دخل لكونه نصفا, فيمكن الاتفاق على أي نسبة.
[مسألة 891] الاحوط[] عدم جواز التلفيق, بين أصلين من الدية ، مهما كانت نسبة التوزيع ، سواء كان ذلك في الحيوانات ، كما لو كان بعضها من الابل وبعضها من الغنم ، او كان في غيرها, بان كان بعضها من الحلل وبعضها من الذهب. او بالتلفيق بين الحيوان وغيره . كما لو كان بعضها من الغنم وبعضها من الحلل . الا ان للجمع بين الذهب والفضة, وجه وجيه .
[مسألة 892] لو رمى وهو في الحل بسهم او غيره, الى من هو في الحرم فقتله, لزمه التغليظ [كما سبق]. ولو رمى وهو في الحرم الى من كان في الحل فقتله ، فالظاهر انه لم يلزمه . وكذا لو رماه في الحل فدخل السهم في الحرم ثم خرج الى الحل فقتله . وكذا لو رماه في الحل فذهب المجني عليه الى الحرم ومات. سواء كان الرامي في الحل او في الحرم. نعم، لو كان العكس بان ضربه في الحرم، فذهب الى الحل فمات. فان كان ضرباً قاتلا عادة او بتعمد القتل, ضمن الجاني التغليظ، والا فلا .
[مسألة 893] تتساوى المرأة مع الرجل في الجراح والاعضاء قصاصا ودية, حتى تبلغ ثلث دية الحر . فتنتصف عندئذ ديتها . فما لم تبلغ الدية الثلث, يقتص كل من الآخر, بلا رد . فاذا بلغت الثلث, يقتص الرجل من المرأة بلا رد . وتقتص المرأة من الرجل مع الرد . ولا يلحق بها الخنثى المشكل, فان ديته دية الرجل على الاحوط الاظهر[] .
[مسألة 894] جميع فرق المسلمين متساوون في القصاص والدية, الا المحكوم بكفرهم منهم .
[مسألة 895] دية الذمي الحر ـ كما سبق ـ ثمانمائة درهم ، ودية المرأة الحرة منهم, نصف دية الرجل .

والظاهر ان دية الاعضاء والجراحات في نسبتها الى الدية, كنسبة دية اعضاء المسلم الى ديته . كما ان دية الرجل والمرأة منهم تتساوى حتى تبلغ الثلث, مثل المسلم . فاذا زادت عنه, رجعت الى النصف . والعبد الذمي ديته قيمته, مالم تزد على دية الذمي الحر ، ودية الامة كذلك, ما لم تزد على دية الحرة الذمية . وان كان فى صدق الذمي على المملوك, كلام . كما ان الاقرب ثبوت الحكم بالتغليظ [كما في الجناية في الحرم] عليهم, كما في المسلم . وبالجملة فان المسلم والذمي يشتركان في سائر القواعد العامة ، مع فرق كمية الدية. واما ثبوت الكفارة في قتل الذمي ، فمقتضى الاصل عدمه . وان كان احوط[].

الفصل الثاني
في موجبات الضمان

وهي صنفان : المباشرة والتسبيب . ويقع الكلام فيها ضمن عدة مقاصد:

المقصد الاول
الضمان بالمباشرة

[مسألة 896] من قتل نفساً من دون قصد القتل, ولا قصد ما يترتب عليه القتل غالباً , كمن رمى هدفاً فاصاب انسانا ، او ضرب صبيا تأديباً فمات اتفاقاً, ونحو ذلك . فهو القتل الخطأ ، ولا قصاص فيه . وانما فيه الدية, تؤديه العاقلة.

[مسألة 897] يضمن الطبيب ما يتلف, بعلاجه مباشرة اذا عالج المجنون او الصبي مميزا كان او غير مميز ، بدون اذن وليه . وكذا يضمن, لو عالج عاقلا بدون اذنه . وكذلك مع الاذن, اذا قصر. وكذا الصيدلي في كل هذه الصور . وكذا كل من ادعى انه طبيب او صيدلي او مداوي ، فتسبب الى تلف النفس او ما دون النفس . ولا فرق في الطب او الصيدلة بين انواعها واتجاهاتها, كالطب الحديث والقديم وبالتنويم المغناطيسي والوخز بالابر وبالتأثير الروحي, وغيرها.

[مسألة 898] واما اذا كان المريض بالغاً عاقلا, واذن للطبيب في علاجه، ولم يقصر الطبيب . ولكنه آل الى التلف, اتفاقا ، في النفس او ما دونها، فالاقرب هو الضمان . وكذلك الحال في التقصير وعدمه لو عالج حيوانا باذن صاحبه وآل الى التلف .

[مسألة 899] اذا أعطى المريض او وليه او صاحب الدابة البراءة من نتائج المداواة ,وحصل التلف ، فهل يضمن الطبيب ام لا . ذكرنا بعض المسائل السابقة انه لا أثر لهذه البراءة، الا ان تعود استدامتها عرفاً الى افراغ ذمة الطبيب من الضمان بعد انشغالها به .

[مسألة 900] اذا انقلب النائم غير الضئر، فاتلف نفساً او ما د\ونها . فهو من قبيل القتل الخطأ, وتكون الدية على عاقلته .

[مسألة 901] لو اتلفت الضئر [وهي المرضعة] طفلا وهي نائمة بانقلابها عليه او حركتها . فان كانت انما ضاءرت طلباً للعز والفخر ، فالدية في مالها ، وان كانت مضاءرتها للفقر ، فالدية على عاقلتها . وان لم يكن النائم ضئرا, كان من القتل الخطأ والدية على العاقلة .

[مسألة 902] اذا اعنف الرجل بزوجته, جماعاً في قبل او دبر او ضمها اليه بعنف، فماتت. فلا قود. ولكن يضمن الدية في ماله . وكذا الحال في الزوجة اذا اعنفت بزوجها, فمات .

[مسألة 903] من حمل متاعا فأصاب انسانا ، نفسا او ما دونها ، فعليه ديته في ماله . ولا فرق بين يكون المال محمولا على ظهره او رأسه او في يديه او غير ذلك . كما لا فرق بين ان يكون المال المحمول ملكا له أو لغيره . ولكنه اذا كان لغيره, وأصابه التلف او النقصان بهذه الجناية ، فانه انما يكون ضامناً مع صدق التفريط عرفا ، دون ما اذا كان حاملا له بعناية .

[مسألة 904] من صاح على احد فمات . فان كان قد قصد ذلك ، او كانت الصيحة بحيث يترتب عليها الموت عادة ، أما باعتبار صفتها, كالارتفاع او صفة فاعلها, كالركض او صفة سامعها, كالغفلة . فعليه القود ، والا فعليه الدية. وكذا لو سببت الصيحة مرضا مات فيه . هذا فيما اذا علم استناد الموت الى الصيحة, ولو باعتبار

انحصار السبب بها . والا فلا شيء عليه . ومثل ذلك ما لو شهر سلاحه في وجه انسان عمدا فمات.

[مسألة 905] لو صاح في وجه آخر, بالتفصيل السابق ، او شهر السلاح في وجهه ، فحصل فيه نقص دون النفس, كالعمى او الصمم او الجنون او غيرها . كان عليه القصاص ، فيما قلنا فيه بالقود في النفس ، والدية في غيره .

[مسألة 906] لو صدم شخصاً عمدا, غير قاصد لقتله ، ولم تكن الصدمة مما يترتب عليه الموت عادة , فاتفق موته، فديته في مال الصادم. واما اذا مات الصادم, فدمه هدر . ونحوه اذا كانت صدمة المصدوم في غير جسم الصادم ، ولكن تسبب اليها الصادم عمداً ، بالتفصيل المذكور.

[مسألة 907] وكذلك يكون دم الصادم هدراً, اذا لم يكن قاصداً للصدم وكان المصدوم واقفا في ملكه او نحوه, مما لا يكون فيه تفريط من قبله . وأما اذا كان واقفا في مكان لا يسوغ له الوقوف فيه ، كما اذا وقف في طريق المسلمين ، وكان ضيقاً ، فصدمه انسان من غير قصد, فمات الصادم ، كان ضمانه على المصدوم.

[مسألة 908] لو اصطدم حران بالغان عاقلان قاصدان ذلك ، فماتا اتفاقا ، ضمن كل منهما نصف دية الآخر , ولا فرق في ذلك بين كونهما مقبلين او مدبرين او جانبيين او مختلفين . وقد يحصل التهاتر في الدية المضمونة فيما اذا اختار وليّ الدم نفس النوع من اصناف الدية السابقة . واما اذا لم يكونا بالغين او عاقلين او بالاختلاف، فانه يكون ضمان الدية على العاقلة .

[مسألة 909] لو تصادم فارسان بالغان عاقلان حران مالكان لفرسيهما ، فمات الفرسان او تعيبا . فعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الاخر لدى الموت, او نصف الارش لدى العيب . وقد يحصل التهاتر بالكل مع تساوي القيمة او الارش، وقد يحصل بالبعض مع اختلافهما . ونحو ذلك اذا مات أحد الفرسين وتعيب الآخر .

[مسألة 910] واما اذا كان مالك الفرسين غير الراكبين، ضمن الراكبان, نصف قيمة كل من الفرسين لمالكهما . يعني ان كلا من الراكبين يضمن نصف مجموع قيمتي الفرسين لمالكهما او لمالكيهما . هذا كله [في المسألتين], اذا كان التلف مستندا الى فعل الفارس .

[مسألة 911] واما اذا استند الى امر آخر, كاطارة الريح ونحوها ، مما هو خارج عن اختيار الفارس ، لم يضمن شيئاً .

[مسألة 912] اذا كان الاصطدام في الفرس من طرف واحد او كان منه التعدي , فانه الضامن. ولا ضمان على الطرف الآخر. ويجري ما قلناه في المسائل الاربعة الاخيرة, في غير الفرس من الراكب, سواء كان انسانا ام حيوانا ام سيارة ام قطار ام طائرة ام سفينة، ام غيرها .

[مسألة 913] اذا اصطدم صبيان راكبان بأنفسهما ، او باذن وليهما اذنا سائغاً, فماتا ، فعلى عاقلة كل منها نصف دية الآخر . ويمكن هنا تصور وقوع التهاتر، وان كان فيه بعد .

[مسألة 914] لو اصطدام عبدان بالغان عاقلان ، سواء أكانا راكبين ام راجلين ام مختلفين ، فماتا ، فلا شيء على مولى كل منهما .

[مسألة 915] اذا اصطدم عبد وحر, فماتا اتفاقا ، وكانا بالغين عاقلين، فلا شيء على مولى العبد. ولكن يضمن الحر, قيمة العبد لمولاه من تركته .

[مسألة 916] اذا اصطدم فارسان ، فمات احدهما دون الاخر ، فان كان الاصطدام عمدياً من كليهما ،ضمن الآخر نصف دية المقتول وكان النصف الاخر منها هدراً, وان كان عمديا من الميت، فكله هدرا ، وان كان عمديا من الحي، فكله مضمون .

[مسألة 917] اذا اصطدمت امرأتان حائل وحامل، فماتتا . فان كانتا عامدتين، سقطت ديتهما ، اما للتغرير بالنفس, واما للتهاتر بين الديتين. واذا قتل الجنين, فعلى كل واحدة منهما نصف ديته, ان كان القتل شبه العمد, والا فالقتل خطأ محض، وتكون الدية على عاقلتها, ومن ذلك يظهر حال ما اذا كانت كلتاهما حاملا .

[مسألة 918] لو رمى حجرا الى طرف قد يمر فيه انسان، فاصاب عابر اتفاقاً, فالدية على عاقلة الرامي. وان كان الرامي قد اخبر من يريد العبور بالحال وحذره, فعبر, وكان الرامي حال الرمي جاهلا بعبوره، فأصابه الرمي فقتله. لم يكن على الرامي شيء. ولو اصطحب العابر صبياً, فاصابه الرمي فمات, فهل ديته على العابر, او على الرامي, او على عاقلتهما ؟. فيه خلاف , والاقرب هو التفصيل, فمن كان منهما عالما بالحال, فعليه نصف

الدية، ومن كان جاهلا بها, فعلى عاقلته كذلك.
[مسألة 919] اذا أخطأ الختان فقطع حشفة غلام, ضمن. ولو قطع بعضها, ضمن بالنسبة. ولو كان عمداً, ثبت القصاص .
[مسألة 920] من سقط من شاهق على غيره اختياراً, فقتله. فان كان قاصداً قتله, او كان السقوط مما يقتل غالباً ، فعليه القود، ولا فعليه الدية. وان قصد السقوط على غيره , ولكنه سقط عليه خطأ, فالدية على عاقلته. هذا اذا بقي الساقط حياً، واما اذا مات هو ايضا، ففي صورة العمد, تكون الدية في تركته، وكذا في شبه العمد, وفي الخطأ على عاقلته. وعلى أي حال، لا ضمان للساقط على من سقط عليه من أي نوع .
[مسألة 921] اذا سقط من شاهق على شخص بغير اختياره، كما لو ألقته الريح الشديدة، أو زلت قدمه فسقط، فمات الاخر, سواء مات الساقط ام لم يمت, فالظاهر ان الدية على عاقلته. وان كان لانتفائها وجه.
[مسألة 922] لو دفع شخصاً على آخر، فأصاب المدفوع شيء، فهو على الدافع بلا اشكال. واما اذا مات المدفوع عليه او تعيب، فالدية على المدفوع, ويرجع بها على الدافع.
[مسألة 923] لو ركبت جارية على جارية اخرى، فنخستها [] جارية ثالثة، فقفزت الجارية المركوبة قهراً وبلا اختيار، فصرعت الراكبة، فماتت، فالدية على الناخسة دون المنخوسة. ولو قيل ـ كما في المسألة السابقة ـ: ان الدية على المنخوسة, ولكنها ترجع بها على الناخسة، لكان وجهاً, والنتيجة واحدة. والمسألة بهذا المقدار, هو مورد النص. ولكن لا يفرق في هؤلاء الثلاثة بين النساء والرجال, والكبار والصغار, والعبيد والاحرار . لكن يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار شرائط القصاص وشرائط ضمان الدية ومقدارها . ومن ذلك انه يمكن ان تكون القفزة المفروضة، غير اختيارية اطلاقا، كما سبق. او اختيارية تماماً بحيث لا دخل للنخسة فيها حقيقة. فيكون القتل من شبه العمد، فتكون الدية على القافز. كما يمكن ان تكون القفزة اختيارية صادرة بسبب النخسة، فيكون من القتل الخطأ، وسيكون ضمان الدية على عاقلتي الناخسة والمنخوسة بالمناصفة.
[مسألة 924] من دعا غيره ليلا، فاخرجه من منزله، فهو له ضامن, حتى يرجع الى منزله. فان فقد ولم يعرف حاله، فعليه ديته. فان ثبت الاعتداء من قبل آخر عليه، رجع الداعي بالدية عليه. وان ثبت موته, بسبب حيوان, او سقوط ونحوه, فالدية على الداعي على الاصح.
[مسألة 925] ان الضئر [المرضعة] اذا جاءت بالولد، فانكره الاهل, صدقت, مالم يثبت كذبها . فان علم [ولو بالاطمئنان] كذبها، وجب عليها احضار الولد. والمشهور ان عليها الدية مع عدم احضارها الولد، وهو احوط. ولو ادعت الضئر ان الولد قد مات, صدقت، ولا ضمان عليها.
[مسألة 926] لو استأجرت الضئر امرأة اخرى، ودفعت الولد اليها بغير اذن أهله، فجهل خبره، ولم تأت بالولد, فعليها ديته كاملة. ولا فرق في الولد في المسألتين الاخيرتين, بين الانثى والذكر . ولكن المفروض فيهما انه مدفوع اليها باختيار اهله, فلو لم يكن كذلك, كانت ضامنة, حتى من دون تعد ولا تفريط , كما لو اخذته غضباً او غفلة.

المقصد الثاني
في التسبيب للاتلاف

والمراد به هنا: كل فعل به التلف بعلة غيره [يعني بالواسطة لا بالمباشرة], بحيث لولا ذلك لما حصل التلف, كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر وايجاد المعاثر او المزالق، ونحو ذلك.
[مسألة 927] لو وضع حجرا في ملكه، لم يضمن دية العاثر اتفاقا. ولو وضعه في ملك غيره، او في طريق سالك وعثر به شخص, فمات او جرح ,ضمن ديته. وكذلك لو نصب سكيناً, او حفر بئراً في ملك غيره او في طريق المسلمين ،فوقع عليها او فيها شخص فجرح او مات، ضمن ديته . هذا اذا كان العابر جاهلا بالحال, واما اذا كان عالماً بها, فلا ضمان على المسبب. وكذا على الاقوى لو كان العابر محتملا لمثل تلك الحال، فلم يحترس ، او احترس فلم ينفعه احتراسه. وان كان في الضمان في الفرض الاخيرة وجه.
[مسألة 928] لو حفر او جعل في الطريق المسلمين ما فيه مصلحة العابرين، فاتفق كونه سبباً لموت شخص او جرحه ، قيل: لا يضمن الحافر، وهو قريب.

[مسألة 929] اذا ادخلت المرأة أجنبياً في بيت زوجها، فجاء الزوج وقتل الرجل, فهل تضمن المرأة ديته؟. وجهان, أقربهما العدم.
[مسألة 930] لو كان يعلم صبيا السباحة، فغرق الصبي أتفاقا، ضمن المعلم اذا كان الغرق مستندا الى فعل المعلم، ولكنه لم يكن موجبا للغرق عادة . واما اذا لم يكن بفعله ، فلا ضمان عليه. ولا فرق في ذلك بين كونه صبياً او بالغا, او ذكر او انثى, او ان المعلم ذكر او انثى, حر او عبد. ولا أثر للتبري في ذلك.
[مسألة 931] اذا اشترك جماعة في قتل واحد منهم, خطأ . كما اذا اشتركوا في هدم حائط مثلا، فوقع على أحدهم فمات ، قيل : يسقط من الدية بمقدار حصة المقتول. والظاهر ان كل الدية على الباقين, وتدفعها العاقلة بالنسبة. وانما يكون ذلك فيما اذا صدق عرفا ان المقتول سبب ضمنا لقتل نفسه.
[مسألة 932] لو أراد اصلاح سفينة، فغرقت بفعله, كما لو دق مسمارا فقلع لوحة, او اراد ردم موضع فانهتك, ضمن ما يتلف فيها من مال. كما يضمن ما يتلف من نفس. في ماله، لانه من شبه العمد.
[مسألة 933] لا يضمن مالك الجدار, ما يتلف من انسان او حيوان, بوقوع جداره عليه، اذا كان قد بناه في ملكه, او في مكان مباح يقل سلوكه. وكذلك الحال لو وقع الجدار في طريق مترب، فمات شخص من غباره او من خوفه . نعم، لو بناه مائلا الى ملك غيره, او بناه في ملك الغير، فوقع على انسان او حيوان اتفاقا ، فمات،ضمن .
[مسألة 934] لو بنى جداراً في ملكه, ثم مال الى الطريق او غير ملكه، فوقع على شخص فمات، ضمن المالك مع عمله بالحال, وتمكنه من الاصلاح. ولو وقع مع جهله, او قبل تمكنه من الازالة, او الاصلاح, او عند تعذرها ، لم يضمن.
[مسألة 935] يجوز نصب الميازيب وتوجيهها نحو الطرق النافذة، فلو وقعت او وقع منها انسان او حيوان ، لم يضمن, الا مع صدق التفريط عرفاً ، ولو باعتبار كونها غير متعارفة في البلد, او كانت ركة بنائها متعمدة. ويضمن ايضا اذا كانت في معرض الانهيار مع علم المالك بالحال وتمكنه من الاصلاح. دون مالم يعلم او لم يتمكن. وفي حكم نصب الميازيب اخراج الرواشن والاجنحة الى الشارع.
[مسألة 936] لو اجج ناراً في ملكه فسرت الى ملك غيره اتفاقا, لم يضمن. الا اذا تعمد جعلها في معرض السراية، كما لو كانت كثيرة او كانت الريح عاصفة. وكذا لو جعلها كذلك رجاء الاتلاف. ولو اججها في ملك غيره, بدون اذنه, ضمن ما يتلف بسببها من الاموال والنفوس . ولو كان قاصداً اتلاف النفس, او كان التأجيج مما يترتب عليه ذلك عادة، ولم يكون الشخص التالف متمكناً من الفرار والتخلص، وكان المؤجج يعلم ذلك ولو اجمالا، ثبت عليه القود.
[مسألة 937] لو ألقى قشر بطيخ او موز ونحوه, في الطريق، او أسال فيه الماء, فزلق به انسان, فتلف او كسرت رجله مثلا ، ضمن . وكان ذلك من القتل الخطأ .
[مسألة 938] لو وضع اناء على حائط، وكان في معرض السقوط، فسقط, فتلف به انسان أو حيوان او مال، ضمن . وان لم يكن كذلك وسقط اتفاقا لعارض، لم يضمن.
[مسألة 939] يجب على صاحب الدابة حفظ دابته الصائلة، كالبعير المغتلم[]، والكلب العقو، فلو اهملهما, وجنيا على شخص, ضمن جنايتهما . ولو لم يمهملهما, فلا ضمان عليه.
[مسألة 940] لو جنى على دابة صائلة، فان كان دفاعاً عن نفسه او ماله، لم يضمن، والا ضمن . والاقرب عدم الضمان لو قتلها, لدفع احتمال ضررها على الغير، اذا كان هذا الاحتمال راجحا . واما لو كان قتلها تشبها او كان انتقاما من جنايتها على نفس محترمة او نحو ذلك، ضمن.
[مسألة 941] اذا كان حفظ الزرع على صاحبه في النهار ـ كما جرت العادة به ـ فلا ضمان فيما افسدته البهائم . نعم ،اذا افسدته ليلا ، فعلى صاحبها, الضمان.
[مسألة 942] لو جنت دابة على اخرى، فان كانتا في ملك شخص, فلا ضمان , وان كانتا في ملك سخصين, فاما ان تكون احداهما مقيدة والاخرى سائبة, او كانتا معاً سائبتين. فهنا صورتان:
الصورة الاولى : ان تكون احداهما مقيدة والاخرى سائبة، فجنت السائبة على المقيدة، ضمن صاحبها جنايتها, اذا فرط في حفظها, والا فلا. وان جنت المقيدة على السائبة المهاجمة, كان هدرا .

الصورة الثانية : ان تكونا معا سائبتين . كما لو التقتا في الطريق او حبستا في مكان واحد, فيضمن صاحب الدابة الجناية مع تفريطه أيا كان منهما ، وان جنت كلتا الدابتين، ضمناً معاً التفريط، غير ان للتهاتر هنا مجال.

هذا ولا يخفى ان ذلك يشمل اعتداء أي حيوانين مملوكين على بعضها البعض, سواء كانا من نوع واحد ام نوعين، وسواء كانا مأكولي اللحم أم لا أم بالاختلاف . وسواء كان من طبعه الهجوم, كالكلب مع الهرة، ام لم يكن.

[مسألة 943] اذا دخل شخص دار قوم، فعقره كلبهم، ضمنوا جنايته، اذا كان الدخول باذنهم، والا فلا ضمان عليهم.

[مسألة 944] اذا عقر كلب انسان خارج الدار. فان كان مالكه مفرطاً في حفظه عرفاً ضمن، والا فلا. ولا فرق في الضمان وعدمه بين الليل والنهار، غير ان طريقه الحفظ وصدق التفريط فيهما يختلف .

[مسألة 945] اذا اتلفت الهرة المملوكة مال أحد، فهل يضمن مالكها؟. قال الشيخ: نعم. بالتفريط مع الضراوة. والاظهر عدم الضمان لعدم امكان حفظ الهرة عرفاً. نعم ، لو اغراها بالاعتداء او كان مستطيعا طردها فلم يفعل، ضمن.

[مسألة 946] يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها دون ما تجنيه برجليها . ويضمن قائدها وسائقها، ما تجنيه بيديها ورجليها معاً . سواء كانت الجناية مع التفريط ام لم تكن، غير ان الراكب, لا يضمن ما تجنيه برجلها مع عدم التفريط. ولكنهم لا يضمنون ما ضربته الدابة بحافرها, انساناً كان ام غيره، والا اذا عبث بها احد، فيضمن العابث جنايتها.

[مسألة 947] المشهور ان من وقف بدابته، فعليه ضمان ما تصيبه بيدها ورجلها معاً، مادام راكباً، سواء فرط ام لم يفرط, وهو الصحيح. الا اذا حاول منعها, فلم يفلح.

[مسألة 948] لو ركب الدابة رديفان، فوطأت شخصاً, فمات او جرح، فالضمان عليهما بالسوية, اذا كانا متساويان في التسلط على الدابة، والا ضمن المتسلط خاصة.

[مسألة 949] او ألقت الدابة راكبها، فمات او جرح، فلا ضمان على مالكها. نعم، لو كان ذلك مستندا الى تسبيبه, ضمن.

[مسألة 950] لو حمل المولى عبده على دابته, فوطأت رجلا، ضمن المولى ديته، ولا فرق في ذلك بين ان يكون العبد بالغاً او غير بالغ. ولو كانت جنايتها على مال, لم يضمن الا مع التفريط .

[مسألة 951]لو شهر سلاحه في وجه انسان، ففر وألقى بنفسه في بئر او من شاهق اختيارا, فمات, فلا ضمان عليه. واما اذا كان بغير اختيار, كما لو كان اعمى او جاهلا بوجود البئر . فقيل: انه يضمن . والظاهر عدم الضمان، الا مع التفريط، كما لو استطاع امساكه او تحذيره, فلم يفعل . وكذلك الحال فيما اذا اضطره الى الدخول في مضيق، فافترسه سبع اتفاقاً, ونحو ذلك.

[مسألة 952] او اركب صبياً بدون اذن وليه على دابة، وكان في معرض السقوط، فوقع فمات، ضمن ديته. واذا كانت الدابة خطرة، كالصائلة ونحوها ، فأركبه عمداً، قيد به .

[مسألة 953] لو اركب صبين على دابتين، فتصادما, فتلفا ، ضمن ديتهما الكاملة معاً, ان كان المركّب واحد. وان كانا اثنين فهنا صورتان:

الصورة الاولى : ان يشترك الاثنان في اركاب كلا الصبين. فيضمن كل واحد منهما نصف دية كل منهما. وان كانوا ثلاثة, فعلى كل منهم ثلث دية كل منهما ، وهكذا .

الصورة الثانية : ان يقوم كل من الشخصين باركاب طفل على دابة مستقلا عن الآخر, ثم حصل التصادم والتلف , فيضمن كل شخص دية من أركبه كاملة، دون الاخر .

وكذا الحال في الصورتين, لو اركبهما ولياهما مع وجود المفسدة فيه.

[مسألة 954] لو جاء السيل بحجر, او انفجر البركان بالحمم، فتلفت فيه نفوس او اموال، فلا ضمان على أحد. ولو رفع الحجر ووضعه في محل آخر، فان كان على نحو المحل الاول او أشد ضرراً منه، ضمن ما يتلف به. واما لو كان اقل ضرراً منه او مأمونا عادة من الضرر, لم يضمن.

[مسألة 955] من الاضرار بطريق المسلمين, ايقاف الدواب فيه, او القاء مزيد من القمامة فيه، او عرض الاشياء فيه للبيع بشكل خارج عن المتعارف. وكذا ايقاف السيارات كذلك. وكذا الركض المتزايد في الطريق, او ايجاد ضوضاء غير متعارفة، او ايجاد صنعة يدوية ونحوها ، بشكل غير متعارف، كالنجار او الحداد على قارعة الطريق.

[مسألة 956] لو اصطدمت سيارتان او سفينتان، فهلك ما فيهما من النفس والمال او بعضه. فان كان ذلك بتعمد من القائدين لهما, او القيمين عليهما ، فهو عمد, مضمون, ويقاد العامد بالنفس. وان لم يكن عن تعمد, وكان الاصطدام بفعلهما, او بتفريط منهما, مع عدم قصد القتل وعدم غلبة كون ذلك الاصطدام سبباً للقتل، فهو من شبه العمد. وعلى كل منهما على صاحبه, نصف دية من قتله, ونصف قيمة ما اتلفه. وعلى كل منهما, نصف دية صاحبة لو تلفا. ولو كان العمد من احداهما دون الآخر , كان ذلك هو الضامن, لما في كلتا المركبتين مما تلف من نفوس واموال. ولو كان التصادم بغير فعلهما, ومن غير تفريط منهما, بل لكثرة الريح او شدة الظلام ونحو ذلك ، فلا ضمان . ولو كانت احدى السفينتين او السيارتين واقفة، ولم يفرط صاحبها في محلها ، لم يضمن .

المقصد الثالث

في تزاحم الاسباب

[مسألة 957] اذا كان احد شخصين مباشرا للقتل، والاخر سببا له، ضمن المباشر. كما اذا حفر بئرا في غير ملكه, ودفع الآخر ثالثاً فيها, فمات, فالضمان على الدافع اذا كان عالماً, واما اذا كان جاهلا، فالمشهور ان الضمان على الحافر, وفيه اشكال. ولا يبعد كون الضمان عليهما معاً .

[مسألة 958] ومن تطبيقات القاعدة, ما اذا امسك احداهما شخصا, وذبحه الآخر، فالقاتل هو الذابح، كما تقدم. واما الممسك, فيسجن مدى الحياة .

[مسألة 959] ومن ذلك ما اذا وضع حجراً ـ مثلا ـ في كفة المنجنيق, او قنبلة في فوهة مدفع, وشغله الآخر، فاصاب شخصا, فمات او جرح, فالضمان على الثاني دون الواضع. ولكن يسجن مدى الحياة مع تعمده للنتيجة .

[مسألة 960] لو حفر بئراً في ملكه وغطاها, ودعا غيره, فسقط فيها, فمات. فان كانت البئر موجودة في معرض السقوط، كما لو كانت في ممر الدا, وكان قاصدا للقتل، او كان السقوط فيها مما يقتل غالباً وكان قاصدا للاسقاط, ثبت القود, والا فعليه الدية. وان لم تكن في معرض السقوط, واتفق سقوطه فيها ، لم يضمن.

[مسألة 961] لو اجتمع سببان لموت شخص، كما اذا وضع احد حجرا ـ مثلا ـ ، في غير ملكه وحفر الاخر بئرا فيه، فعثر ثالث بالحجرة, فسقط في البئر, فمات, فالاشهر ان الضمان على من سبقت جنايته، وفيه اشكال , بل الاظهر ان الضمان على كلا الشخصين . نعم، اذا كان أحداهما متعديا او مفرطا, دون الاخر, ضمن المتعدي خاصة. كما اذا حفر شخص بئراً في غير ملكه، ووضع الآخر حجرا في ملكه, وصادفت قربه من البئر، فمات العاثر بسقوطه. فالاول هو الضامن.

[مسألة 962] اذا حفر بئراً في الطريق عدوانا ، فسقط شخصان فيه، فهلك كل واحد منهما بسقوط الاخر فيها, فهنا ان لم نحرز تسبيب سقوط كل منهما للاخر، فالضمان على الحافر كاملا . وان احرزنا ذلك، ضمن الحافر نصف دية كل منهما, وضمن كل منهما نصف دية الاخر, وقد يحصل التهاتر.

[مسألة 963] لو قال شخص لآخر : الق متاعك في البحر لتسلم السفينة من الغرق, وكانت هناك قرينة ـ حالية او مقالية ـ على المجانية وعدم ضمان الآمر، كما هو الغالب، فالقاه المامور، فلا ضمان على الآمر. ولو امره بالقاء المتاع, وقال: وعلى ضمانه، ضمن. سواء كان الالقاء لغرض عقلائي, ام لم يكن على الاقوى.

[مسألة 964] لو امر شخص شخصا بالقاء متاعه في البحر، وقال: علي ضمانه وعلى ركاب السفينة كلهم, فان قال ذلك من قبلهم بتخيل انهم راضون به، ولكنهم بعد ذلك أظهروا عدم الرضا به, ضمن الآمر بقدر حصته من المال, دون تمام المال. وكذلك الحال لو ادعى الاذن من قبلهم، ولكنهم انكروا ذلك, ولم يكن للضامن من بينة على حصول الاذن . والاقرب كفاية الانكار في عدم الضمان من قبلهم, ولا يحتاج الى يمين.

[مسألة 965] نفس موضوع المسألة السابقة، ولكنه اذا قال: الق متاعك في البحر, وعليّ ضمانه وعلى ركاب السفينة، فلو لم يعطوا فانا ضامن. فانه يضمن كل المتاع اذا لم يقبلوا او اذا لم يعملوا او اذا عجزوا عن

الدفع.
[مسألة 966] اذا وقع من شاهق او في بئر، وما شاكل ذلك، فتلعق بآخر، ضمن ديته. واذا تعلق الثاني بثالث، ضمن كل من الموال والثاني نصف دية الثالث . واذا تعلق الثالث برابع، ضمن كل من الثلاثة ثلث دية الرابع . واذا تعلق الرابع بخامس، ضمن كل من الاربعة ربع دية الخامس، وهكذا. هذا كله فيما اذا علم السابق بتعلق المجذوب بالآخر، والا فالقتل بالاضافة اليه، خطأ محض، تكون فيه الدية على العاقلة. بنفس التقرير السابق.
يستثنى من ذلك ما اذا وقع شخص في زبية أسد، فتعلق بآخر، وتعلق الثاني بثالث، والثالث برابع، فقتلهم الاسد. ضمن اهل الاول ثلث دية الثاني، والثاني ثلثي دية الثالث، والثالث كل دية الرابع . غير ان هذا خاص بما اذا لم يكن أحدهم قد أمر الآخر بالجذب او حثه عليه، والا دخل موردهم في الفرع السابق نفسه.
[مسألة 967] لو جذب غيره الى بئر – مثلا – فسقط المجذوب، فمات الجاذب بسقوطه عليه، فدمه هدر. ولو مات المجذوب فقط، ضمنه الجاذب. فان كان قاصداً لقتله او كان عمله مما يؤدي الى القتل عادة، فعليه القود. والا فعليه الدية . واذا مات كلاهما فدم الجاذب هدر، ودية المجذوب في مال الجاذب.
[مسألة 968] لو سقط في بئر – مثلا – فجذب شخصا ثانيا، وجذب الثاني ثالثاً، فسقطوا فيها جميعا، فماتوا كل منهم على الاخر . وهذا هو فرقه عن [المسألة966] حيث لا يفترض هناك موتهم بسقوط الاخر عليهم، وانما بسقوطهم على الارض. ففي موردنا، قيل: انه يكون على الاول ثلاثة أرباع دية الثاني وعلى الثاني ربع دية الاول، وعلى كل واحد من الاول والثاني نصف دية الثالث، ولا شيء على الثالث. ومنشؤة ان كل واحد منهم تسبب الى موت الاخر. بمعنى ان كلا من المتقدم والمتأخر شارك في قتل احداهما الآخر. بخلاف المسألة السابقة، فان المتأخر فيها لم يشارك في قتل المتقدم، لانه لم يفترض فيها سقوطه عليه. غير ان الاظهر عرفاً ان قتل المتأخر للمتقدم غير اختياري تماماً، فلا يكون مضمونا، ومعه فيدخل هذا الفرع في موضوع تلك المسألة نفسها، ويطبق عليه حكمها.
[مسألة 969] لو حفر شخص بئرا قليل العمق، فعمقها آخر، فهل الضمان على الاول ام الثاني ام عليهما ، ان تلفت فيها نفس او مال؟. الاظهر التفصيل: بين ما اذا كان عمق كافيا للقتل، فيضمن الاول ، والا فيضمن الثاني .
[مسألة 970] لو اشترك اثنان او اكثر في وضع حجر او حفر بئر او نحوها، مما يكون مظنة الخطر، فالضمان على الجميع، والظاهر انه بالسوية، وان اختلفت قواهم . نعم ، لو اختلف زمن عملهم، امكن التقسيم بينهم بالنسبة.

الفصل الثالث
ديات الاعضاء

اعلم ان كل ما لا تقدير فيه شرعا، ففيه الارش، المسمى بالحكومة. وهنا قال المشهور: انه يفرض الحر عبداً قابلا للتقويم، ويقوم صحيحه ومعيبه، ويؤخذ الارش، وهو الفرق بين الصحيح والمعيب . الا ان هذا قابل للمناقشة من عدة جهات، نشير اليها مختصراً : اولا : انه مما لا دليل عليه الا عنوان الارش، غير ان اسعماله في عصر الصدور لا يعني معناه الاصطلاحي المتأخر . ثانياً: انه تغيير للواقع عن واقعه، فانه حر وليس بعبد، والحر لا قيمة له حقيقة. ثالثا: انه لا يوجد في مجتمعات اليوم تقييم للعبيد لا قليلا ولا كثيراً، فيكون هذا الامر متعذراً تمام . فالصحيح اسناد تقدير الارش الى الحاكم، ومن هنا سمي بالحكومة، لانه متعلق لحكمه. فيكون بمنزلة التعزير الموكل اليه، الا انه تعزير مالي .
واعلم ان ديات الاعضاء، مقدرة كانت ام غير مقدرة، انما تثبت في صورة عدم ثبوت القصاص. فانه يثبت مع كون الجناية عمدا وامكان الاستيفاء . كما سبق في كتاب القصاص، وبخلافه يصار الى الدية، كما في مورد الخطأ وشبه العمد او عدم امكان القصاص لزوال موضوعه او لاي مانع آخر.
ومن هنا ظهر الحكم فيما لا مقدر له شرعاً من انحاء الجنايات . والمهم الآن صرف الكلام الى مافيه تقدير شرعاً. وهو على قسمين: لانه اما قطع، وهو ازالة العضو كله او اتلافه تماما بأي نحو كان. واما جناية دون

القطع, كالجرح والكسر. فهنا مقصدان:

المقصد الاول
دية القطع

ويراد به الاتلاف التام وان لم يقطع حقيقة. ومع الانقطاع, فهو أوضح في شمول الحكم له. وذلك يكون في عدد من الموارد:

المورد الاول : الشعر .

وفيه مواضع:

أولا: اللحية اذا حلقت, اكراها او تنكيلا او استهزاءا ونحو ذلك, فان نبتت, ففيه ثلث الدية، وان لم تنبت, ففيه الدية كاملة. واما اذا حلقها الحالق باذن صاحبها, فهو هدر اذا أنبتت، سواء كانت حلاقته حراما ام حلالا .

ثانيا: شعر الراس اذا حلق, اكراها او تنكيلا او استهزاءاً ونحو ذلك، فان نبت, ففيه الحكومة، وان لم ينبت, ففيه الدية كاملة.

ثالثا : شعر رأس المرأة اذا حلق بغير قصد عقلائي، كالمرض ونحوه، فان نبت ففيه مهر نسائها، وهو مهر المثل، وان لم ينبت, ففيه الدية كاملة .

رابعاً : شعر الحاجب او الحاجبين, فان نبت, ففيه الحكومة، وان لم ينبت، ففيه الحكومة ايضا، الا ان الاحوط [] للحاكم ان يجعله نصف دية العين, خمسمائة دينار لهما, ونصفه لاحدهما .

خامسا : شعر الاهداب، ان نبت ففيه الحكومة، وان لم ينبت, ففي الاهداب الاربعة الدية كاملة, وفي كل واحد بحسابه.

سادساً : سائر شعر البدن كالعانة والابطين وغيرها، اذا حلقت اكراها او استهزاءاً ونحو ذلك، ففيها الحكومة, نبتت بعدها ام لا .

[مسألة 971] اذا حصلت الجناية على بعض الشعر ، كبعض اللحية او بعض شعر الرأس ، فيؤخذ من الدية بحسابه.

[مسألة 972] الظاهر ان المراد باللحية هنا, كل صدقها العرفي بما فيه الذقن والعارضان والشارب وما نبت على الرقبة من بقية اللحية . فيؤخذ من الدية بنسبة هذا المجموع ، لو كانت الجناية في البعض.

المورد الثاني : العينان.

فيهما معاً اذا قلعتا او تلفتا تماماً , بحيث لا يمكن التداوي، ففيها الدية كاملة . وفي كل منهما, كذلك نصف الدية . ولا فرق في ذلك بين الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وعين الاعشى الارمد ، مادامت مبصرة اجمالا.

[مسألة 973] المشهور ان في الاجفان الاربعة , الدية الكاملة . وفيه اشكال. بل ان في الجفن الاعلى, ثلث دية العين, وهو مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار. وفي الجفن الاسفل, نصف دية العين، وهو مائتان وخمسون دينارا . والظاهر ان هذا التقدير ينبغي ان يكون على وجه الحكومة ، فلا يحكم الحاكم بغيره .

[مسألة 974] لو قلعت الاجفان مع العينين ، لم تتداخل ديتاهما.

[مسألة 975] اذا قلعت العين الصحيحة من الاعور، ففيه الدية كاملة. والمشهور قيدوا بما اذا كان العور خلقة او بآفة سماوية. واما اذا كان بجناية فعليه نصف الدية. وفيه اشكال. والاقرب عدم الفرق. كما انه لا فرق بين ما اذا كان العور بجناية وقد أخذ الاعور ديتها من الجاني او اقتص منه او لم يفعل .

[مسألة 976] في الجناية على العين العوراء نفسها, ثلث الدية، من دون فرق في ذلك بين كونه اصليا او عارضا. وكذلك الحال في قطع كل عضو مشلول, فان الدية فيه ثلث دية الصحيح. ومن هنا يتضح انه مع قلع عيني الاعمى, يجب دفع ثلث الدية الكاملة. ومع قلع احدى عينيه, ثلث دية العين الصحيحة. وكذلك لو جنى على العين العوراء كما قلنا, ومع قلع عيني الاعور, يجب دفع ثلثي الدية، نصفها بازاء الصحيحة والباقي للاخرى .

[مسألة 977] لو قلع عين شخص, وادعى انها كانت قائمة لا تبصر. وادعى المجني عليه انها كانت صحيحة .

ففيه قولان. والاظهر ان القول قول المجنى عليه مع يمينه. واما نحو هذا الاختلاف في سائر الاعضاء. فان كان العضو مما لا يعرف نشاطه عادة الا من صاحبه, كالابصار والسماع والانتصاب. فالقول قوله مع يمينه - وهو المجني عليه - وان كان مما يعرفه الاخرون عادة، فالقول قول الجاني مع يمينه .

المورد الثالث : الانف .

في الانف اذا قطع من أصله , الدية كاملة ، وكذا في مارنه اذا قطع كله, وهو مالان منه ونزل عن قصبته. ولو قطع المارن وبعض القصبة دفعة، فالدية كاملة. ولو قطع المارن ثم بعض القصبة، ففي المارن الدية وفي القصبة الحكومة, وكذا لو قطعها اجمع. ولتكن الحكومة بنسبة المقطوع الى مجموع الانف, قياساً بالدية الكاملة، فيؤخذ منها بمقداره. ولو قطع بعض المارن, فبحساب دية المارن.

[مسألة 978] في قطع أحد المنخرين, خلاف، ولاقوى انها ثلث الدية. ولو قطع الجانبين, فالثلثان , ولو قطع الوسط معهما, فالدية الكاملة . وتتداخل ديتها مع المارن لو قطع معها .

[مسألة 979] لو فسد الانف وذهب بكسر او حراق ونحوها ، ففيه الدية كاملة، ولو ذهب بعضه, فبحسابه.

[مسألة 980] في شلل الانف الصحيح، بحيث لا يكون قابلا للتداوي, ثلثا الدية. واذا قطع الاشل, فثلثها. ومع قابليته للتداوي، فالحكومة. والاحوط [] ان لا تزيد على مائة دينار .

[مسألة 981] لو قطع الانف وذهب شمه, ديتان .

[مسألة 982] لو نفذت في الانف نافذة, على وجه لا تفسده اجمع, كرمح او سهم, فخرقت المنخرين والحاجز، فثلث الدية ، والاحوط [] ان يكون ذلك بعنوان الحكومة. ولو نفذت في بعض هذه الثلاثة, فبحسابه .

المورد الرابع : الاذن .

في استئصال الاذنين معاً, الدية كاملة. وفي اسئصال كل واحدة منهما, نصفها. وفي بعضها, بحساب ديتها . وفي الشحمة والشحمتان, الحكومة . غير ان الاولى للحاكم ان يجعلها ثلث الدية .

[مسألة 983] لو ضرب الاذن فيبست او شلت، فعليه ثلثا ديتها. ولو قطعها بعد الشلل, فثلثها. ولا فرق في هذا الشلل بين ان يكون بأفة سماوية او بجانية سابقة. كما سبق في العينين.

[مسألة 984] لا فرق فيما سبق من ديات الاذن، بين الاصم والصحيح .

[مسألة 985] لو قطع الاذن وابطل سمعها, فديتان. ولو فعل ذلك في الاذنين فأربع ديات. وكذا لو قطعها فسرى الى السمع فأبطله .

[مسألة 986] لو قطع الاذن واوضح العظم الذي تحتها ، وجبت عليه دية الاذن، مع دية الموضحة بدون تداخل .

المورد الخامس : الشفتان.

وفي استئصالهما معاً الدية كاملة . وفي استئصاله كل واحدة منهما النصف . وفي قطع بعضها, من الدية بنسبة مساحتها طولا وعرضاً .

[مسألة 987] حد الشفة حد عرفي، والظاهر ان طولهما طول الفم، بحيث لا يصل الى الخدين. ويكون حد عرض العليا ما تحت الانف وعرض السفلى ما فوق الذقن. وليست اللثة منها .

[مسألة 988] لو جنى على الشفة حتى تقلصت او استرخت، فثلث الدية على الاحوط []، ولو قطعت المشلولة, فثلثها .

[مسألة 989] لو شق الشفتين حتى بدت الاسنان، فعليها الحكومة. ولكن الاحوط[] للحاكم ان يجعلها خمس الدية ان برئت وثلثها ان لم تبرأ. والمراد هنا: قابليتهما للبرء وعدمها. ولو شق احداهما, فخمس ديتها ان برأت, وثلثها ان لم تبرأ, بنحو الحكومة أيضا .

المورد السادس: اللسان .

في استئصال اللسان الصحيح, الدية كاملة . وفي اسئصال لسان الاخرس, ثلث الدية. لا يفرق في الصحيح بين الفصيح والالثغ والتمتام والفأفاء وغيره . كما لا يفرق في الاخرس بين ان تكون آفته في لسانه او في اذنه. ولو قطع بعض اللسان للاخرس, فبحساب ديته. واما لو قطع بعض لسان الصحيح ، فيعتبر بحروف المعجم، وتبسط الدية على الجميع بالسوية من غير فرق بين خفيفها وثقليها, ولا بين اللسنية والشفوية والحلقية

وغيرها. فان ذهبت الحروف اجمع, فالدية كاملة، وان كان القطع لبعض اللسان. وان ذهب بعضها, وجبت نصيب الذاهب خاصة. ولو ضعف النطق فيها جميعاً, فثلثا الدية ، ولو ضعف النطق في بعض الحروف, فبحسابه.

[مسألة 990] يعتبر عدد الحروف المعجم، حسب اللغة الاصلية للفرد. وهي في اللغة العربية, ثمانية وعشرون حرفاً، فتوزع الدية عليها بحسابها. واما في غيرها ، فان كان موافقا لها فهذا الحساب، والا فبحسابه .

[مسألة 991] الاعتبار في صحيح اللسان على الاحوط [], باكثر الامرين, مما يذهب من الحروف ومن مساحة اللسان. فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف، فعليه نصف الدية. ولو قطع ربع اللسان، فذهب نصف الحروف، فعليه نصف الدية ايضا , وهكذا .

[مسألة 992] لو قطع جان لسانه, فاذهب بعض كلامه، ثم قطع آخر, فذهب بعض الباقي. أخذ من الدية من الاول بنسبة جنايته، ومن الثاني بنسبة ما بقي بعد جناية الاول. فلو ذهب بجناية الاول نصف كلامه، فعليه نصف الدية، ثم ذهب بجناية الثاني نصف ما بقي فعليه نصف دية هذا النصف ، أي الربع . وهكذا.

[مسألة 993] لو جنى على شخص, فذهب بعض كلامه، بجرح لسانه او بغير ذلك. فأخذ المجني عليه الدية. ثم عاد كلامه. قيل: تستعاد الدية، ولكن الصحيح هو التفصيل بين ما اذا كان العود كاشفا عن ان ذهابه كان عارضا ولم يذهب حقيقة، وبين ما اذا ذهب حقيقة ثم عاد, فعلى الاول تستعاد الدية, دون الثاني .

[مسألة 994] لو كان اللسان ذا طرفين، كالمشقوق، فقطع أحدهما دون الآخر. اعتبرنا بالحروف, فان نطق الجميع, اخذ من الدية بحساب المساحة. وان عجز عن بعضها, أخذ اكثر الامرين من المساحة ونسبة ما عجز عنه من الحروف.

[مسألة 995] في قطع لسان الطفل, الدية كاملة . واما اذا بلغ حدا ينطق مثله وهو لم ينطق، فان علم او اطمأن بأنه أخرس, ففيه ثلث الدية، والا فالدية كاملة. هذا اذا كان الطفل في عمر لا نطق فيه عند الجناية. واما اذا كان ناطقا ببعض الحروف عندها ، أخذ اكثر الامرين من مساحة المقطوع من اللسان ومن الحروف التي ينطق بها مثله، ممن هو في عمره عادة .

<u>المورد السابع : الاسنان .</u>

وفي استئصالها جميعا, الدية كاملة، سواء استؤصلت بالسحب أم بالكسر ام بغير ذلك. بلا فرق في ذلك بين الاسنان, أبيضها وأصفرها واسودها. ولا بين الاسنان الاصلية واللبنية على تفصيل يأتي. ولو اسودت الاسنان بالجناية ولم تسقط، فديتها ثلثا دية الصحيحة على الاقوى. ولو قلع السن السوداء, فربع الدية على الاحوط []. وفي الصدع بلا سقوط, الحكومة على الاقوى. ولو ذهبت بعض الاسنان دون بعض قسمت الدية بالتساوي على الاسنان كلها. مع أخذ بعض الملاحظات فيها كما يلي :

أولا : ان يؤخذ عدد الاسنان الفعلي لكل شخص في أصل خلقته، فرب شخص نبت له من الاسنان اقل او اكثر من غيره . كما ان العدد في الصغير اقل من الكبير.

ثانيا : تحسب الاسنان الساقطة والمقلوعة على الاحوط []. ما دامت موجودة باصل الخلقة.

ثالثا : لا تحسب الاسنان الشاذة نوعا. كما لو نبت لشخص سنان في موضع واحد. او نبتت له اسنان خلف اسنانه او امامها. بل يقتصر على حساب الاسنان الاصلية بالخلقة النوعية. وعليه، فاذا كسر سنا او عددا من الاسنان, اخذ من الدية بحسابه .

[مسألة 996] اذا ضربت السن ولم تسقط حالا ، انتظر بها سنة واحدة . فان سقطت, غرم الضارب ديتها ، وان لم تسقط واسودت, غرم ثلثي ديتها. وان اسودت وسقطت, لم يزد على الدية .

[مسألة 997] لا فرق في ثبوت الدية بين قلع السن من جذورها الثابتة في اللثة ، وبين كسر الجزء الظاهر فوق اللثة منها . فاذا كسرها احد من ظاهر اللثة, فعليه الدية، فان قلع الباقي جان اخر, فعليه الحكومة. على ان لا تزيد على دية السن.

[مسألة 998] لو زرع الانسان في موضع السن المقلوعة, سنا طبيعية اخرى او صناعية، فثبت في المحل. ثم

قلعه قالع، فلا دية فيه. ولكن فيه الحكومة.

[مسـألة 999] المشهور بين الاصحاب, انه لو قلع سن الصغير او كسرت تماماً, فانه ينتظر بها سنة. فان نبتت ففيها الحكومة. والا ففيها الدية. والاولى تقييد المدة بما ينبت به السن قلت على السنة او زادت. ولكن الاقوى ان فيها الدية مطلقا.

[مسالة 1000] لو قلع بعض الاسنان الزائدة على الخلقة او الشاذة, فلم يحصل نقص خلقي, بل يزداد كمالا. فلا شئ عليه من الدية, بل يعزر .

المورد الثامن : اللحيان .

وهما العظمان اللذان يشكلان الفك الاسفل. وهما يلتقيان في الذقن, ويتصل طرفهما بالاذنين من جانبي الوجه. وعليهما نبات الفك الاسفل من الاسنان. وفي قلعها تماما, الدية كاملة. وفي كل واحد منهما, نصف الدية. هذا لو قلعهما منفردين عن الاسنان، كمن لا اسنان له. واما لو قلعا مع الاسنان، فالمشهور عدم تداخل الدية معها. الا ان الاقوى انه لو قلع الجاني الفك الاسفل كله بجناية واحدة، لم تزد الدية عن دية الفك، وان حصلت فيه الاسنان. وان قلعها بجنايتين، كما لو بدا بالاسنان فقلعها, ثم قطع الفك الاسفل، فعليه دية كل منهما مستقلا.

نعم، لو ضربت الاسنان خلال الجناية على الفك فكسرت او قلعت كانت لها دية مستقلة .

[مسـألة 1001] لو قلع بعض كل من اللحيين او من احداهما ، فبالحساب مساحة. ولو قلع واحد منهما وبعض الاخر ، فنصف الدية للمقلوع، وبالحساب للبعض الاخر.

[مسـألة 1002] لو جنى على اللحيين بما دون القلع، كنقص المضغ او الاعوجاج او الانفطار او غيرها ، ففيه الحكومة. على ان لا تزيد على الدية المرسومة لها لو قلعت .

المورد التاسع : العنق .

[مسـألة 1003] اذا جنى على العنق بحيث صار الشخص اصعراً ـ بالمهملة المفتوحة ـ او اصوراً. وهو من مال عنقه الى ناحية او تصلّب بحيث لا يستطيع الالتفات او خفض راسه، ولا يكون قابلا للشفاء او اصيب بالشلل كذلك، ففيه ثلثا الدية. والاحوط[] جعلها بعنوان الحكومة. وكذا لو أوجبت الجناية منع الازدراد[], بحيث يوصل اليه الغذاء بطريق اخر او مع التنفس كذلك . واذا كان أي من ذلك قابلا للشفاء, ففيه الحكومة .

المورد العاشر : اليدان .

وفي استئصالهما, الدية كاملة. وفي كل واحدة منهما, نصف الدية. لا فرق في ذلك بين مواضع القطع من الرسغ او من الزند او من الكتف, او في أي موضع اخر. او بالاختلاف بين اليدين. ولا حكم للاصابع مع قطع الكف . كما لا حكم لاي فرع مع قطعة مع أصله [اعني ما فوقه], فلا حكم لقطع الكف لو انقطع مع الذراع او بعضها. ولا حكم لقطع الذراع لو انقطع مع العضد او بعضها.

[مسـألة 1004] في قطع كل اصابع اليدين, الدية الكاملة، وفي اصابع اليدين والرجلين كلها, ديتان كاملتان. وسيأتي عنهما بعض التفاصيل الاخرى.

[مسـألة 1005] في قطع الكف مع فقد الاصابع, الحكومة. سواء كان ذلك خلقة ام بآفة ام بجناية. وكذا في قطع كل اصل مع فقد فرعه, كقطع الساعد الفاقد للكف او العضد الفاقد للساعد. ولا ينبغي ان تزيد الحكومة على الدية، والاحوط[] عدم نقيصتها ايضا.

[مسـألة 1006] اذا كان لشخص يدان على زند او كتف ونحو ذلك, فلا شك ان احداهما اصلية والاخرى زائدة. فان قطعت اليد الاصلية, ففيها خمسمائة دينار. وان قلعت اليد الزائدة، ففيها الحكومة. وان شك في ان أي منهما الزائدة، فالاحوط[] دفع الدية.

[مسـألة 1007] اذا قلعت اليد الاصلية والزائدة معا ، فان كان من فوق اتصالهما ، لم يزد المدفوع عن الدية. وان كان من محل الاتصال او اسفل منه ، كان فيهما الدية والحكومة ، تميزت الزائدة ام لا.

المورد الحادي عشر : الاصابع .

قلنا ان في اصابع اليدين, الدية, وكذلك في اصابع الرجلين، وفي اصبع اليد الواحدة او الرجل الواحدة, نصف الدية . وفي اصابعهما جميعا, ديتان . وينال كل اصبع لليد او للرجل, عشر الدية، من دون فرق بين

الابهام وغيره.
[مسألة 1008] كل اصبع مقسومة الى ثلاث عقود, ما عدا الابهام ، فانها مقسومة عرفاً الى عقدين. وعلى ذلك انقسام الدية, لو كان القطع من المفصل. ولو كان القطع من غيره فعلى النسبة من طول الاصبع .
[مسألة 1009] في فصل الظفر من كل اصبع من اصبع الكف او القدم, خمسة دنانير، سواء نبتت ام لم تنبت.
[مسألة 1010] في الاصبع الزائد من اليد او الرجل، الحكومة. وينبغي ان تكون بمقدار ثلث الدية، يعني دية الاصبع .
[مسألة 1011] في قطع الاصبع المشلولة, ثلث الدية. وفي الجناية بالشلل على الاصبع, ثلثا الدية . ويراد بها دية الاصبع في الموردين .
المورد الثاني عشر : النخاع.
يراد به العظم الذي خلف العنق . وقطعه يؤدي الى الوفاة غالبا . فان حصلت, ثبت القصاص ، وان لم تحصل, ففيه الدية كاملة. وفي قطع بعضه, الدية بنسبة المساحة .
[مسألة 1012] لو قطع النخاع ، فعيب به عضوا اخر, كالعين واليد او غيرهما . فان كانت فيه الدية المقدرة, ثبتت, مع دية النخاع على الجاني، ولا تتداخل. وان لم تكن فيه الدية, فالحكومة, ولا تداخل ايضا .
المورد الثالث عشر : الثديان .
وفي استئصالهما معا من المرأة, ديتها ومن الرجل, ديته . وفي كل واحد منهما, نصف الدية. وفي الجزء منهما,جزء الدية, بحسابه على مقدار الساحة.
[مسألة 1013] لو قطع مع الثدي شيئا من جلد الصدر, كان فيه الحكومة، ولا تتداخل مع دية الثدي. ولو اجاف الصدر, لزم مع ذلك دية الجائفة [].
[مسألة 1014] في كل واحدة من الحلمتين, دية الثدي نفسه. ولو قطعت مع الثدي, تداخلت معه.
[مسألة 1015] لا فرق في المجني عليه بين الكبير والصغير والعاقل والمجنون والعادل والفاسق. وهذا ثابت في كل جنايات الاعضاء . حتى الجنين اذا سقط حيا.
[مسألة 1016] لو اصيب الثدي فشّل, ففيه ثلثا الدية، وفي قطع المشلول, ثلثها. ويعرف المشلول بفقد الاحساس وانقطاع نشاطه, كاللبن .
[مسألة 1017] لو اصيب الثدي, فانقطع لبنه او تعذر نزوله منه حالا او في وقته او قل لبنه بمقدار معتد به او در مختلطا بالدم او القيح, ففيه الحكومة .
المورد الرابع عشر : الذكر .
في قطع الحشفة فما زاد, الدية كاملة. ولا فرق في ذلك بين الشاب والشيخ والصغيرة والكبيرة . وأما من سلت خصيتاه، فان لم يؤد ذلك الى شلل ذكره، ففي قطعه, تمام الدية. وان ادى اليه, ففيه ثلث الدية . وكذلك في قطع ذكر الخصي .
[مسألة 1018] المشهور ان في قطع ذكر العنين, ثلث الدية، وهو لا يخلو من اشكال، والا ان فيه الدية كاملة .
[مسألة 1019] في قطع بعض الحشفة, الدية بنسبة مساحة المقطوع منها الى ما هو موجود منها .
[مسألة 1020] اذا قطع حشفة شخص ، وقطع هو او اخر قطعة اخرى او ما بقي من ذكره، فعلى الاول, الدية الكاملة، وعلى الثانية, الحكومة، ولا ينبغي ان تقل عن الدية ايضا.
[مسألة 1021] في قطع الذكر الاشل, ثلث الدية . وفي قطع بعضه, بحسابه.
[مسألة 1022] لو قطع نصف الذكر طولاً , فأن لم يحصل في النصف الاخر خلل او شلل ونحوه , فنصف الدية , لو كان المقطوع نصفاً كاملاً عرفاً , والا فبحسابه . وان احدث في الباقي شللا , فنصف الدية للمقطوع , وثلثا دية النصف الاخر للشلل . فعليه خمسة اسداس الدية .
[مسألة 1023] في ذكر الخنثى المشكل, او المعلوم انوثته, الدية . والاحوط[] ان تجعل على نحو الحكومة.
المورد الخامس عشر : الخصيتان .
في استئصالهما,الدية كاملة. ولو قطعت واحدة ، فهل لكل منهما نصف الدية او ان لليسرى الثلثان ولليمنى

الثلث، الاقرب الثاني . الا ان الاحوط [] في اليسرى الثلثان وفي اليمنى النصف، لو قلعتا دفعتين. ولا فرق في الحكم بين الكبير والصغير والشيخ والشاب ومقطوع الذكر وغيره واشله وغيره والعنين وغيره .

[مسألة 1024] في جلدة الخصية, الحكومة، فان انتهت الى الباضعة [] او الدامية [] كانت فيها ديتها ، كما سياتي.

المورد السادس عشر: الفرج.

[مسألة 1025] في شفري المرأة ، وهما اللحمان المحيطان بالفرج ، اذا قطعا معا, الدية كاملة، وفي قطع واحدة منهما, نصف دية . ولا فرق في ذلك بين المرأة السليمة والقرناء والرتقاء والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والمفضاة وغيرها.

[مسألة 1026] لو شل الشفران بالجناية، فثلثا الدية، ولو قطع ما بهما الشلل, فثلثها .

[مسألة 1027] لو قطع ما بين الشفرين، كالبضر، فالدية كاملة ولو قطع بعضه, فبحسابه, ولو قطع مع الشفرين او احدهما, لم تتداخل الدية .

[مسألة 1028] لو قطع بعض الشفرين او احدهما, فبحسابه من المساحة.

[مسألة 1029] في الركب وهو من المرأة كالعانة من الرجل ، اذا استؤصل, الحكومة . وكذا في بعضه. وكذا في عانة الرجل. وان كان لا ينبغي ان تقل الحكومة مع الاستئصال, عن مجموع الدية . ولو قطعت مع الفرج او مع الذكر او مع الشفرين, لم تتداخل الديات.

[مسألة 1030] في افضاء المرأة, ديتها كاملة، وهو ان يجعل مسلكي البول والحيض واحدا ، في ظاهر جسمها .

وكذا لو جعل مسلكي الحيض والغائط واحدا على الاحوط []. ولو جعل المسالك الثلاثة واحدة، لم تتداخل الدية . ولا فرق في الجاني بين الزوج والاجنبي ، ولا في الجناية بين الجماع وغيره، ولا في المجني عليها بين الصغيرة والكبيرة ، الا في صورة واحدة ، وهي المفضاة بالمعنى الاول بالوطء من قبل الزوج بعد البلوغ. واما اذا كانت قبل البلوغ, فعليه ديتها مع مهرها.

[مسألة 1031] لو كانت المرأة مكرهة من غير زوجها او كانت الجناية بغير الجماع ، فلها مهر المثل مع الدية . ولو كانت مطاوعة, فلها الدية دون المهر. ولو كانت المكرهة بكرا ، فهل يجب لها ارش البكارة زائدة على المهر والدية، الظاهر العدم, وان كان احوط[].

[مسألة 1032] الدية والمهر والارش ، على القول به, في ماله, لا من العاقلة، لان مثل هذه الجناية لا يمكن ان تكون من الخطأ المحض عرفا وعادة.

المورد السابع عشر : الظهر.

في كسر الظهر, الدية الكاملة ، اذا لم يصلح بالعلاج ، وكذا لو احدودب, او صار بحيث لا يقدر على القعود او المشي .

[مسألة 1033] لو عولج وبقي ظهره على الاحديداب، فالدية كاملة ، وكذا لو بقي من اثار الكسر شئ، بان كان لا يقدر على المشي الا بعصا او الم.

[مسألة 1034] اذا كسر الظهر, فجبر على غير عثم [] ولا عيب، ففيه الحكومة، على ان لا تزيد على مائة دينار. وهذا واضح حين لا تكون الجناية كبيرة من اولها. واما اذا صدق عرفا كسر الظهر، فالدية، جبر ام لم يجبر.

[مسألة 1035] اذا كسر الظهر, فذهب بذلك جماعه او ماؤه او حدث به سلس البول او المني، ففيه ديتان . وان حصل اكثر من واحد من هذه العيوب ونحوها، تعددت الديات بعددها .

[مسألة 1036] لو كسر الظهر, فشلت الرجلان, ففيه دية وثلث دية. وكذا لو شلت اليدان ـ مثلا ـ ولو شلت رجل واحدة او يد واحدة ، فدية وسدسها .

المورد الثامن عشر: الاليان .

في استئصالهما معا, دية كاملة، وفي احداهما, نصف الدية, وفي بعضهما او واحدة منهما, جزء الدية بالنسبة بحسب المساحة .

[مسألة 1037] اذا اوضحت الجناية العظم الذي تحت الالية، ففيه دية الموضحة [] أيضاً، وان كسرته ففيها دية الهاشمة[] كما سيأتي .

المورد التاسع عشر : الرجلان.

في قطع كلتيهما, الدية كاملة، وفي قطع احداهما, نصف الدية. ولا فرق في ذلك بين قطعهما من مفصل القدم او من الساق او من الركبة او من الفخذ. فان قطعت الجناية مضافا الى ذلك الالية او الذكر او غيرهما، لم تتداخل الديات. ولا فرق في المجني عليه بين الصغيرة والكبيرة والشاب والشيخ والمريض والسليم . الا اذا كانت رجله المقطوعة شلاء, فثلث الدية. وان كانت احداهما, وقطعهما معا, فثلثي الدية.

[مسألة 1038] في قطع اصابع الرجلين كلها, الدية كاملة, وفي كل واحد منها, عشرها, وفي جزء الواحد, نسبتها بمقدار المساحة . الا اذا قطع من مفصل العقدة, فان فيها ديتها. والاصابع كلها مقسمة الى ثلاث عقد. فيكون في العقدة جزءاً من ثلاثين جزء من الدية الكاملة, الا الابهام, فانه عقدتان .

[مسألة 1039] لو كان قسم من الرجل مقطوعا, فقطع القسم الاخير, ففيه الحكومة، الا ان الاحوط[] ان لا يقل مقدارها عن الدية .

[مسألة 1040] الكلام في الرجل الزائدة او القدم كذلك او الاصابع كذلك، نفس الكلام في اليد والاصابع الزائدة ، فراجع.

المورد العشرين : الاعضاء الباطنة.

من قطع بعض الاعضاء الباطنة، فان ادى الى الوفاة ، لحقه حكم القتل، كما سبق. وان لم يؤد الى الوفاة, ففيه القصاص ان كان عمدا, كما سبق, والا ففيه الدية. فان كان العضو في الجسم واحدا ، كالقلب والمريء ومجرى الهواء والمثانة, ففيها الدية كاملة، وفي بعضها, بالنسبة, وفي شللها, ثلث الدية, وفي قطع الاشل, الثلثان. وان كان العضو في الجسم اثنان, كالرئتين والكليتين واللوزتين، ففي كل واحد منهما, نصف الدية، وفي مجموعهما, الدية، وكذا ما قلناه في البعض وفي الشلل .

فروع اخرى

[مسألة 1041] اذا كسر بعصوص شخص, وهو العصعص، ويراد به العظم الذي تحت الاليين المحيط بالدبر. فلو كسر ذلك العظم, فلم يملك غائطه، ففيه الدية الكاملة. واما اذا لم يملك ريحه, ففيه الحكومة .

[مسألة 1042]لو ضرب عجانه، فلم يملك بوله ولا غائطه، ففيه الدية الكاملة، وكذا لو لم يملك احدهما. وكذا لو حصل ذلك بضرب غير العجان. الا ان الاحوط[] جعلها بعنوان الحكومة. والعجان, هو اللحم ما بين الخصيتين وحلقة الدبر .

[مسألة 1043] من داس بطن انسان, حتى احدث، ديس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية. والظاهر ان المراد بالحدث : البول او الغائط. فلو احدث بالريح، ديس بطنه, حتى يحدث به, الا ان يغرم شيئا وهو الحكومة.

[مسألة 1044] من افتض بكرا باصبعه أو بآلة, فخرق مثانتها ، فلم تملك بولها, ففيه ديتها ،ومهر امثالها .

[مسألة 1045] كل ما كان من اعضاء الرجل فيه دية كاملة, كالانف والعينين واليدين والرجلين، كان فيه من المرأة ديتها. وكل ما كان فيه نصف الدية, كاحدى اليدين او احدى الرجلين, ففي المرأة, نصف ديتها. وكذلك الحال بالنسبة الى الذمي. فلو قطعت احدى يدي الذمي, ففيه نصف ديته، وفي الذمية نصف ديتها. وكذا الحال في العبد ، فلو قطعت إحدى يدي العبد ، كان فيه نصف قيمته.

[مسألة 1046] كل جناية كانت فيها دية مقدرة شرعا ، سواء كانت بقطع عضو أم كسره أم جرحه أم زوال منفعته. فان كانت الدية اقل من ثلث دية الرجل، فالمرأة تعاقله فيها. وان كان بقدر الثلث فازيد, صارت دية المرأة, نصف دية الرجل. فيدفع مقدار من ديتها ، كما سبق. غير ان الأمة المملوكة ليست كذلك، فان ديتها, قيمتها, كالعبد, زادت ام نقصت. وإذا لم تكن الجناية مقدرة شرعا ، ففيها الحكومة [او الارش], وهو غير مشمول لهذه القاعدة، فيمكن ان يكون المال المحكوم به للجناية على الرجل والمرأة في نفس الموضع متشابها ، قل

او كثر .

المقصد الثاني

دية الكسر والرض ونحوهما

[مسألة 1047] المشهور ان في كسر العظم من كل عضو كان له مقدر في الشرع هي, خمس دية ذلك العضو. فان صلح على غير عيب ولا عثم, فديته أربعة أخماس دية كسره. وفي موضحته, ربع دية كسره. وفي رضته, ثلث ذلك العضو. فان برئ على غير عيب ولا عثم, فديته اربعة اخماس دية رضه. وفي فكه عن العضو بحيث يصبح العضو عاطلا، ثلثا ديته، فان صلح على غير عيب ولا عثم, فديته اربعة اخماس دية فكه. أقول : يمكن جعل هذه المقادير من الديات, ثابتة بنحو الحكومة، وان لم تكن ثابتة في اصل الشرع . مالم تقتض القواعد المعتبرة امرا اخر في بعض الموارد، فيكون الحكم به.

[مسألة 1048] في موضحة الظهر دية الموضحة الاتية، وهي, خمس من الابل . وفي نقل عظامه, خمس عشر من الإبل على الأظهر. وفي قرحته التي لا تبرأ ثلث دية كسره. والاحوط [] جعل الموردين الاخرين بنحو الحكومة .

[مسألة 1049] في كسر الترقوة, اذا جبرت على غير عيب, اربعون دينارا. وفي صدعها, اربعة اخماس دية كسرها. وفي نقل عظامها, نصف دية كسرها. والاحوط وجوبا جعل هذه الموارد بنحو الحكومة. وفي موضحتها, دية الموضحة. واذا كسرت ولم تجبر, فدية الهاشمة الاتية, عشرة من الابل.

[مسألة 1050] في كسر كل ضلع من الاضلاع القريبة من القلب, خمسة وعشرون دينارا. وفي صدعه, نصف ذلك . وفي نقبه, ربع دية كسره. وفي نقل عظامه, نصفها. والاحوط وجوبا جعل ذلك بنحو الحكومة.

[مسألة 1051] في كسر كل ضلع من الاضلاع التي تلي العضدين, عشرة دنانير. وفي صدعه, سبعة دنانير. وفي نقبه, ديناران ونصف دينار. وفي نقل عظامه,خمسة دنانير. والاحوط وجوبا جعل كل ذلك بنحو الحكومة. واما موضحته, فعليها دية الموضحة الاتية.

[مسألة 1052] في رض الصدر, اذا انثنى شقاه, نصف الدية. واذا انثنى احد شقيه, ربع الدية, وكذلك الحال في الكتفين . والاحوط وجوبا جعل ذلك كله بنحو الحكومة. وفي موضحة الصدر والكفين, دية الموضحة آلاتية .

[مسألة 1053] في كسر المنكب, اذا جبر على غير عثم ولا عيب، خمس دية اليد, مائة دينار. وفي صدعه, ثمانون ديناراً. وفي نقبه خمسة وعشرون دينارا . وفي نقل عظامه, خمسون دينارا. وفي رضه اذا ثلث, دية النفس. وفي فكه, ثلاثون دينارا. والاحوط وجوبا جعل بنحو ذلك الحكومة. وفي كسره اذا لم يجبر, دية الهاشمة.

[مسألة 1054] في كسر العضد, اذا جبرت على غير عثم ولا عيب, خمس دية اليد. وفي نقل عظامها, خمسون دينارا. وفي نقبها, خمس وعشرون. والاحوط وجوبا جعل كل ذلك بنحو الحكومة . واذا كسر ولم يجبر, فدية الهاشمة . وفي موضحته, دية الموضحة.

[مسألة 1055] في كسر الساعد, اذا جبرت على غير عثم ولا عيب, ثلث دية النفس. وفي كسر احدى قصبتي الساعد, اذا جبرت على غير عيب ولا عثم, مائة دينار. وفي صدعها, ثمانون دينار. وفي نقل عظامها, مائة دينار. وفي نقبها, اثنا عشر دينارا. وفي نافذتها, خمسون دينارا. وفي قرحتها التي لا تبرا, ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار. والاحوط وجوبا العمل على كل ذلك بنحو الحكومة. واذا كسر الساعد او احدى القصبتين ولم تنجبر, فدية الهاشمة. وفي موضحته, دية الموضحة.

[مسألة 1056] في كسر المرفق, اذا جبر على غير عثم ولا عيب, مائة دينار. وفي صدعه, ثمانون دينارا. وفي نقل عظامه, خمسون دينارا. وفي نقبه, خمسة وعشرون دينارا . وفي فكه, ثلاثون دينارا. وفي رضه اذا عثم, ثلث دية النفس. واذا كسر ولم ينجبر, فدية الهاشمة. وفي موضحته, دية الموضحة.

[مسألة 1057] في كسر كلا الزندين, اذا جبرا على غير عثم ولا عيب, مائة دينار. وفي كسر احدهما, خمسون دينارا. وفي نقل عظامهما, نصف دية كسرها. والاحوط وجوبا ان يكون كله بنحو الحكومة.

[مسألة 1058] في رض احد الزندين, اذا جبر على غير عيب ولا عثم، ثلث دية اليد، على نحو الحكومة أيضا على الاحوط وجوبا.

[مسألة 1059] في كسر الكف, اذا جبرت على غير عثم ولا عيب, اربعون دينارا. وفي صدعها, اثنان وثلاثون

دينارا. وفي نقل عظامها, عشرون دينارا ونصف دينار. وفي نقبها, ربع دية كسرها . وفي قرحة لا تبرا, ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار. والاحوط[] ان يكون كله بنحو الحكومة. واذا كسرت ولم تجبر, فدية الهاشمة وفي موضحتها, دية الموضحة.

[مسألة 1060] في كسر قصبة ابهام الكف, اذا جبرت على غير عثم ولا عيب, ثلاثة ثلاثون دينارا وثلث دينار. وفي صدعها, ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار. وفي نقل عظامها, ستة عشر ديناراً وثلثا دينار. وفي نقبها, ثمانية دنانير وثلث دينار . وفي فكها, عشرة دنانير . والاحوط وجوبا في كل ذلك ان يكون بنحو الحكومة . وفي موضحتها, عشر دية الاصبع.

[مسألة 1061] في كسر كل قصبة من اصابع الكف, غير الابهام, اذا جبرت على غير عثم ولا عيب, عشرون دينارا وثلثا دينار . وفي نقل كل قصبة منهن, ثمانية دنانير وثلث دينار. والاحوط[] ان يكون كل ذلك بنحو الحكومة. وفي موضحتها, عشر دية الاصبع .

[مسألة 1062] في كسر المفصل الذي فيه الظفر من الابهام في الكف, اذا جبر على غير عيب ولا عثم, ستة عشر دينارا وثلثا دينار. وفي نقبها, اربعة دنانير وسدس دينار. وكذا في موضحتها. وفي صدعها, ثلاثة عشر دينارا وثلث الدينار. وفي نقل عظامها خمسة دنانير. والاحوط وجوبا على ان تكون كلها بنحو الحكومة.

[مسألة 1063] في كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف [غير الابهام], ستة عشر دينارا وثلثا دينار . وفي صدع كل قصبة منهن, ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار. وفي نقل عظامها, ثمانية دنانير وثلث دينار. وفي نقبها, اربعة دنانير وسدس دينار. وفي فكها, خمسة دنانير. والاحوط وجوبا جعل كل ذلك بنحو الحكومة. وفي الموضحة منها, عشر دية الاصبع. ولو تهشم العظم, فدية الهاشمة.

[مسألة 1064] في كسر المفصل الاوسط من الاصابع الاربع [غير الابهام], احد عشر دينارا وثلث دينار. وفي صدعه, ثمانية دنانير ونصف دينار. و في نقبه, ديناران وثلث دينار. وفي نقل عظامه, خمسة دنانير وثلث دينار. وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار. والاحوط وجوبا ان يكون كل ذلك بنحو الحكومة . وفي موضحته, عشر دية الإصبع. وفي تهشمه, دية الهاشمة.

[مسألة 1065] في كسر المفصل الاعلى من الاصابع الاربع [غير الابهام], خمسة دنانير واربعة اخماس الدينار. وفي صدعه, اربعة دنانير وخمس دينارا. وفي نقل عظامه, خمسة دنانير وثلث دينار, وفي موضحته, ديناران وثلث دينار. وفي نقبه, ديناران وثلثا دينار. وفي فكه, ثلاثة دنانير وثلثا دينار. والاحوط وجوبا في كل ذلك كونه بنحو الحكومة.

[مسألة 1066] في عظم الورك اذا كسر, فجبر على غير عثم ولا عيب, خمس دية الرجل [بالكسر]. وفي صدعه, اربعة اخماس دية كسره. وفي نقل عظامه, خمسون دينارا. وفي رضه اذا عثم, دية الهاشمة. وفي موضحته, دية الموضحة. وفي فكه, ثلاثون دينارا. والاحوط وجوبا ان يكون ذلك [في غير دية الهاشمة والموضحة] بنحو الحكومة .

[مسألة 1067] في الفخذ اذا كسرت, فجبرت على غير عثم ولا عيب, خمس دية الرجل [بالكسر] . فان عثمت, فديتها دية رجل. وفي صدعها, ثمانون دينارا. وفي نقبها, دية كسرها . وفي نقل عظامها, دية كسرها. واذا كانت فيها قرحة لا تبرا ، فديتها ثلث دية كسرها . والاحوط وجوبا في كل ذلك ان يكون بنحو الحكومة. فان كسرت ولم تجبر, فدية الهاشمة ، وكذا اذا نقلت العظام ولم تصلح. وفي موضحتها, دية الموضحة.

[مسألة 1068] في كسر الركبة, اذا جبرت على غير عثم ولا عيب, مائة دينار. وفي صدعها, ثمانون دينارا. وفي نقبها, خمس وعشرون دينارا. وفي نقل عظامها, خمسون دينارا. ودية فكها, ثلاثون دينارا. وفي رضها اذا عثمت, ثلث دية النفس. وفي قرحتها التي لا تبرا, دية كسرها. والاحوط وجوبا في كل ذلك جعله بنحو الحكومة. واذا كسرت الركبة ولم تجبر او نقلت عظامها ولم تصلح، فدية الهاشمة. وفي موضحتها, دية الموضحة.

[مسألة 1069] في كسر الساق, اذا جبرت على غير عثم ولا عيب, مائة دينار. ومع العثم, مائة وستون دينارا وثلثا دينار. وفي صدعها, ثمانون ديناراً . وفي نقل عظامها, ونافذتها, خمسة وعشرون دينارا. ودية نقبها, أثنى عشر دينارا و نصفا. وفي قرحتها, التي لاتبرا, ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار. والاحوط وجوبا في كل

ذلك جعله بنحو الحكومة . واذا كسرت الساق ولم تنجبر او تهشمت, فدية الهاشمة. وفي موضحتها, دية الموضحة.

[مسألة 1070] في رض الكعبين, اذا جبرتها على غير عثم ولا عيب, ثلث دية النفس. وفي رض احداهما, اذا جبرت على غير عثم ولا عيب, نصف ذلك. والاحوط وجوبا في كل ذلك جعله بنحو الحكومة. وفي كسرها الذي لا ينجبر وتهشمها, دية الهاشمة. وفي موضحتها, دية الموضحة .

[مسألة 1071] في القدم, إذا كسرت, فجبرت على غير عثم ولا عيب, مائة دينار. وفي نقل عظامها, نصف دية كسرها. وفي نافذتها التي لا تنسد, مائة دينار. وفي ناقبتها, ربع دية كسرها. والاحوط [] ان يكون كله بنحو الحكومة.

[مسألة 1072] دية كسر قصبةالابهام التي تلي القدم, كدية الابهام من اليد. وفي نقل عظامها, ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار. ودية موضحتها, ونقبها, وفكها, كديتها في اليد . ودية كسر الجزء الاعلى من الابهام [وهو الذي في الظفر], كدية كسر الاعلى من الابهام في اليد. وكذا الحال في موضحتها, ونقبها, وصدعها . وفي نقل عظامها, ثمانية دنانير وثلث دينار. وفي فكها, خمسة دنانير. وفي كسر قصبة كل من الاصابع الاربع [سوى الابهام], ستة عشر دينارا وثلثا دينارا . ودية صدعها , ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار. ودية موضحتها, ونقبها, ونقل عظامها, كديتها في اليد . وفي قرحة لا تبرا في القدم, ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار. ونقول هنا, كما قلنا في المسائل السابقة, بما فيها الكف, ان يكون كله بنحو الحكومة ، الا الموضحة والهاشمة فان لها, دية ثابتة شرعا.

[مسألة 1073] في كسر المفصل الاخير من كل من الاصابع الاربع من القدم [غير الابهام]، ستة عشر دينارا وثلث دينار. وفي صدعها, ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار. وفي كسر المفصل الاوسط منها, احد عشر دينارا وثلثا ديناره وفي صدعها, ثمانية دنانير واربعة اخماس الدينار. وفي نقل عظامها, خمسة دنانير وثلثا دينار. ودية نقبها, كديته في اليد. وفي فكها, ثلاثة دنانير. ودية كسر المفصل الاعلى منها, كديته في اليد، وكذلك في صدعها . وفي نقبها, دينار وثلث. وفي نقل عظامها,ديناران وخمس دينار. وفي فكها, ديناران واربعة اخماس الدينار. والاحوط وجوبا في كل ذلك ان يكون بنحو الحكومة.

[مسألة 1074] دية الموضحة لكل اصبع، اينما كان محله، عشر دية الاصبع.

[مسألة 1075] لو نفذت نافذة, من رمح او خنجر او طلقة في شئ من اطراف البدن , فديتها مائة دينار. فان حصل فيها عيبان او اكثر او سراية، كان لها ديتها ايضا.

[مسألة 1076] في قرحة كل عضو اذا لم تبرا, ثلث دية كسر عظمه.

[مسألة 1077] اذا اجتمع بعض مافيه الدية المقدرة شرعا، مع بعضها الاخر كذلك، فلكل منهما ديته, ولا تتداخل . نعم، اذا كانت الجنايتان بضربة واحدة او هجوم واحد في الزمان عرفا ، وكانتا مترتبتين، وكانت دية احداهما اغلظ من الاخرى، ودخلت دية غير الاغلظ في الاغلظ. وفي اطلاق ذلك, اشكال.

المقصد الثالث

ديات الجناية على منافع الأعضاء

وهي ثابتة في عدد موارد:

المورد الاول : العقل.

في ذهابه، بحيث يصبح الفرد مجنونا, لا يدرك اوقات الصلاة, الدية كاملة. وفي ثبوت الدية فيما اذا رجع العقل اثناء السنة, اشكال. بل الاقرب عدم الثبوت، وعليه, فالمرجع فيه الحكومة. واما اذا تمت السنة ولم يرجع الى عقله, استحق الدية، وان رجع بعد ذلك.

[مسألة 1078] اذا جنى على شخص, بما اوجب, نقصان عقله او كونه سفيها او كثير النسيان, ونحو ذلك، فالمرجع فيه الحكومة. وكذلك اذا اوجب جنونا ادواريا تكون دورته اقل من سنة. واما اذا كانت دورته سنة فاكثر، فالمرجع الدية، وخاصة اذا كان دور عقله ضئيلا عرفا.

[مسألة 1079] لو شج شخصا شجة, ذهب بها عقله, قيل: انه اذا كانت الشجة وذهاب العقل بضربة واحدة,

تداخلت دياتهما، وان كانا بضربتين لم يتداخلا، والظاهر عدم التداخل مطلقا.
[مسألة 1080] هل يثبت القصاص مع العمد في اذهاب العقل ام لا, فيه اشكال. غير ان الاقرب ثبوته مع العمد والقصد الى النتيجة . وان كان الاحتياط[] بخلافه.
[مسألة 1081] لا فرق في الجناية على العقل, بين كون السبب فيهما الضرب على راسه او غيره، فلو افزعه فذهب عقله, فعليه الدية كاملة، وكذا لو سحره .
[مسألة 1082] لو ذهب العقل بالجناية، ودفع الدية، ثم عاد العقل، خلال سنة، تعين ارجاع الدية, والمصير الى الحكومة.
[مسألة 1083] لو اختلف الجاني وولي المجني عليه, في ذهاب العقل او نقصانه، فالمرجع فيه اهل الخبرة، ويعتبر فيهم العدالة والتعدد على الاحوط []. فان ثبت اختلاله, فهو. وان لم يتضح, فالقول قول الجاني مع يمينه.
<u>المورد الثاني : السمع .</u>
في ذهابه كله دية كاملة. وفي ذهاب سمع احدى الاذنين, نصف الدية. لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير, وضعيف السمع وقويه، ومقطوع الاذن وصحيحها. واذا اوجبت الجناية ضعف سمعه بشكل معتد به، ففيه الحكومة. واذا اوجبت انقطاعه في احدى الاذنين وضعفه في الاخرى، كان لكل حكمه.
[مسألة 1084] اذا جنى على رجل, فادعى ذهاب سمعه كله, قبل قوله, ان صدقه الجاني. واما اذا انكره او قال: لا أعلم. اجّل الى سنة، ويترصد ويستغفل بسؤاله ويسال عن امره، فان انكشف الخلاف, وبان انه يسمع او شهد شاهدان بذلك, فليس له المطالبة بالدية. وان لم ينكشف الخلاف, فعلى المجني عليه ان ياتي بالقسامة، بان يحلف هو وخمسة اشخاص ان وجدوا, على انه لا يسمع بتاتا، والا حلف هو ست مرات، فعندئذ يستحق الدية.
[مسألة 1085] لو ادعى المجني عليه النقص في سمع كلتا الاذنين، فان ثبت ذلك بالبينة, فهو. والا فعليه القسامة بالنسبة. بمعنى ان المدعى ان كان هو ذهاب ثلث سمعه حلف هو وحلف معه رجل واحد. وان كان المدعى ذهاب نصفه سمعه حلف هو وحلف معه رجلان, وهكذا.
[مسألة 1086] لو ادعى النقص في سمع إحدى الأذنين، قيست تلك الأذن الى الأذن الصحيحة له. بان تسد المجني عليها سدا جيدا، وتطلق الصحيحة، ويصاح به ويتباعد عنه، حتى يقول : لا اسمع. فان علم او اطمئن بصدقه، فهو، والا يعلّم ذلك المكان, ثم يعاد عليه من طرف اخر كذلك، فان تساوت المسافتان, فقد صدق، والا فلا. ثم بعد ذلك تطلق الناقصة, وتسد الصحيحة سدا جيدا. ويختبر بالصيحة او بغيرها، حتى يقول: لا اسمع. فان علم او اطمئن من صدقه, فهو، والا يكرر عليه الاختبار. فان تساوت المقادير, فقد صدق. ثم تمسح المسافتان: مسافة سماع الاذن الصحيحة, ومسافة سماع الاذن المجني عليها، وتؤخذ الدية عندئذ، بنسبة التفاوت، وتعطى له، بعد اتيانه ـ على الاحوط[] ـ بالقسامة على ما يدعي من النقص في سمع إحدى أذنيه. ومن الواضح ان هذه الطريقة خاصة بما اذا كانت الاذن الاخرى صحيحة عرفا. واما اذا كانت صماء او ثقيلة السمع او ادعى المجني عليه, ان اذنه المجني عليها كانت اقوى من الاخرى، فهذه الطريقة, لا تصح . بل لابد من الرجوع راسا الى اهل الخبرة.
[مسألة 1087] اذا اوجبت قطع الاذنين او الواحدة منهما ذهاب سمعها، ففيه ديتان: دية للقطع ودية لذهاب السمع. ولو قطع احدى الاذنين فذهب السمع كله من كلتا الاذنين، فعليه دية ونصف.
[مسألة 1088] لو شهد أهل الخبرة, بعدم فساد القوة السامعة، لكن وقع في الطريق شئ حجبها على السماع, كحجر او ورم فالظاهر ثبوت الدية .
[مسألة 1089] اذا جنى على سمع الصبي , فتعطل نطقه , فالظاهر ثبوت ديتين. احداهما للسمع والاخرى للنطق. وهذا واضح لو كان صممه سابقا على تدريبه على النطق. ولكن يلحقه الحكم متى ذهب النطق بذهاب السمع، وان بعد الفرض .
[مسألة 1090] لو علم بعدم عود السمع او شهد أهل الخبرة بذلك، استقرت الدية في ذمة الجاني. وان اعطى

اهل الخبرة املا بالعود في مدة متعارفة، فان لم يعد ،استقرت الدية. وان عاد، فلا دية ، والمرجع الحكومة. وان عاد في مدة غير متعارفة، فالاقرب ثبوت الدية، وان مات خلال المدة، ثبتت ايضا.

المورد الثالث : البصر.

في ذهابه الكامل من كلتا العينين, الدية الكاملة. وفي ذهابه من احداهما, نصف الدية. وفي ضعفه, الحكومة. واذا كان معه جناية اخرى, كضرب الراس او العين, مما سبب ذهاب البصر، لم تتداخل الجنايتان.

[مسألة 1091] أن ادعى المجني عليه ذهاب بصره كله، فان صدقه الجاني، فعليه الدية. وان انكره الجاني او قال: لا اعلم. اختبر عليه بجعل عينيه في قبال نور قوي, كالشمس او غيرها، فان لم يتمالك حتى غمض عينيه، فهو كاذب, ولا دية له. وان بقيتا مفتوحتين، كان صادقا, واستحق الدية، مع الاستظهار بالايمان وهي القسامة التي ذكرناها في الجناية على السمع.

[مسألة 1092] ان عاد البصر بعد مدة متعارفة، فلا دية، وفيها الحكومة. وكذا ان عاد بعد مدة غير متعارفة، ولكن كشف عوده عن عدم الذهاب من الاول. وان لم يكشف عن ذلك او لم يعد اصلا، ثبتت الدية.

[مسألة 1093] اذا اختلف الجاني والمجني عليه, في عود البصر وعدمه, فان اقام الجاني البينة على ما يدعى, فهو، والا فالقول قول المجني عليه مع يمينه.

[مسألة 1094] لو ادعى المجني عليه النقصان في احدى عينيه، وانكره الجاني، او قال: لا اعلم. اختبر المجني عليه، بقياس العين المجني عليهما الى العين الصحيحة، كما سبق في الاذن في [مسألة 1086]. ولكن ـ مع ذلك ـ لابد في اثبات ما يدعيه من القسامة. ولو ادعى النقص في العينين معا، كان القياس بعين من هو من ابناء سنه.

[مسألة 1095] لا تقاس العين في يوم غائم، ولا في ارض مختلفة الجهات, علوا وانخفاظاً. ونحو ذلك اذا كان مانعا عن معرفة الحال.

[مسألة 1096] لا فرق في الجناية على البصر بين حديد البصر وضعيفه، حتى الاحول والاعمش والذي في عينه بياض ونحوه لا يمنعه عن الابصار.

[مسألة 1097] لو قلع الحدقة او افسدها تماما، كان عليه, دية واحدة. وتتداخل دية الابصار فيها. ولو جنى عليه بغير ذلك، كما لو شج راسه فذهب ابصاره، لم تتداخل الجنايتان.

[مسألة 1098] لا يتعين ان يكون ذهاب البصر بجناية على الجسد. بل لو حصل ذلك بسبب اخر، كما لو افزعه او احزنه او ادهشه او سحر عليه او غير ذلك، فعليه الدية.

[مسألة 1099] لو ادعى ذهاب بصر و عين قائمة، ولم تكن بينة، ولا اهل الخبرة، ولم يتيسر الاختبار الذي سبق شرحه، احلفه الحاكم القسامة وقضى له .

المورد الرابع: الشم.

في اذهابه من كلا المنخرين, الدية كاملة، وفي اذهابه من احدهما, نصف الدية. وفي ضعفه, الحكومة. ولو ذهب من احدهما وضعف في الاخر, لم تتداخل الجنايتان.

[مسألة 1100] لو ادعى المجني عليه عقيب الجناية الواردة عليه, ذهاب شمه. فان صدقه الجاني، فعليه الدية. وان انكره او قال: لا اعلم اختبر المجني عليه بالحرّاق, نحوه من الروائح الشديدة النفوذ او الدخان الناتج منها. فان دمعت عيناها ونحى راسه او عطس ونحو ذلك، فهو كاذب، والا فهو صادق. وعندئذ يستظهر بالقسامة التي ذكرنا في [مسالة 1084], ويستحق الدية .

[مسألة 1101] اذا ادعى المجني عليه النقص في الشم، فان صدقه الجاني، فهو، والا فعليه القسامة المشار اليها.

[مسألة 1102] ان عاد الشم في مدة متعارفة، لم يستحق الدية, وله الحكومة، وان عاد بعد مدة غير متعارفة، فان كان ذلك كاشفا عن عدم ذهابه في الاول، فالحكومة، والا فالدية. وفي أي موضع بان عدم استحقاق الدية، وكان قد اخذها المجني عليه، فللجاني استردادها.

[مسألة 1103] لو قطع انف شخص فذهب بذلك شمه ايضا، او لو قطع منخريه فزال شم ذلك المنخر، او زال الشم كله، لم تتداخل الديات. وكان لكل واحد حكمه.

المورد الخامس : النطق.

في ذهابه بقطع اللسان, ما سبق في ديات الاعضاء انظر [مسألة 990], وغيرها. وفي ذهابه بضرب وغيره, دية كاملة، وفي ذهاب بعضه, من الدية بنسبة ما ذهب. بان تعرض عليه حروف المعجم كلها، فما لم ينطبق منها نطقا عرفيا, فعليه الدية بمقداره .

[مسألة 1104] لو ذهب نطقه بجناية اخرى, كذهاب عقله او ذهاب سمعه, ونحو ذلك، لم تتداخل الجنايتان.

[مسألة 1105] لو ادعى المجني عليه ذهاب نطقه بالجناية كليا، فان صدقه الجاني، ثبتت الدية. وان انكره او قال: لا اعلم، اختبره اهل الخبرة، فان ثبت صدقه, اخذ الدية. والظاهر اعتبار القسامة هنا ايضا على النحو المتقدم في [المسالة 1084] ونحوه لو ادعى ذهاب بعض نطقه على الاحوط [].

[مسألة 1106] اذا عاد النطق, فالكلام فيه هو الكلام في نظائره, انظر مثلا [مسالة 1102], وغيرها.

[مسألة 1107] اذا اوجبت الجناية ثقلا في اللسان مما لا تقدير له في الشرع ، كالجناية على اللحيين, بحيث يصعب او يعسر تحريكهما [يعني الفك الاسفل], او اوجبت الجناية صلابة في اللسان او رخاوة فيه, وغير ذلك، ففيه الحكومة.

[مسألة 1108] لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه ، ثم جنى عليه اخر ، فذهب بعضه الاخر، فعلى كل منهما الدية بنسبة ما ذهب في جنايته. ومنه يتضح الحال في ما لو بقيت للمجني عليه بعد الجنايتين بقية من نطقه.

[مسألة 1109] لو جنى على شخص فذهب كلامه كله, وقطع هو او اخر لسانه، ففي الجناية الاولى, الدية الكاملة وفي الثانية ثلثها. ولو ذهب في الجناية الاولى بعض كلامه. ففيها بعض الدية بالنسبة. وفي الثانية الدية كاملة.

المورد السادس: الذوق.

اذا ذهب الذوق كله، ففيه الدية كاملة، والاحوط[] ان تكون بنحو الحكومة. وان ذهب بعضه، يعني ببعض الطعوم دون بعض، ثبتت الدية بالنسبة. والاحوط[] ان تكون بنحو الحكومة ايضا. ويراد هنا: ما كان خالصا من الطعوم غير مركب مع غيره، وهي: الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والزهومة [كطعم العفن ونحوه].

[مسألة 1110] لو ادعى نقصان ذوقه او ذهابه، فان صدقه الجاني، فهو، والا اختبره اهل الخبرة، ووجب الاستظهار بالقسامة السابقة.

[مسألة 1111] لو اقترن مع ذهاب الذوق جناية اخرى، فان كان هو قطع اللسان تداخلت الجنايتان، والا فلا .

[مسألة 1112] لو قطع لسانه فذهب صوته او نطقه مضافا الى ذوقه، تداخلت الجنايات. ولو ذهب بعض ذلك بسبب اخر, كالضرب, لم يتداخل.

[مسألة 1113] لو عاد الذوق, فحكمه, ما قلناه في نظائره. انظر مثلا [مسالة 1102] .

[مسألة 1114] لو جنى على الفك الاسفل فلم يستطع المضغ, فالحكومة. وقيل : الدية. والاولى, دفع ثلث الدية, بنحو الحكومة.

المورد السابع : الصوت.

في ذهاب الصوت كله, الدية الكاملة. واذا ورد النقص على الصوت كما لو غن او بح، فالظاهر الحكومة. وكذا لو اخفت بعد جهر. ويأتي هنا ما قلناه في امثاله, من صور العود بعد فترة, وصور الترافع بانكاره, واقترانه بجنايات اخرى وغير ذلك من الفروع.

[مسألة 1115] ذهاب الصوت غير ذهاب النطق. فان ذهب الصوت كله ذهب النطق، وعليه دية واحدة. وان ذهب بعض الصوت, كما لو بح او اخفت, امكن بقاء النطق بالحروف. فان زال نطقها او بعضها, كان ذلك جناية اخرى, ولم يتداخلا.

المورد الثامن : اللمس.

وهو مورد لم يذكره الفقهاء على ما اعلم ، ولا اشكال في ثبوت الحكم لو ثبتت الجناية. ففي ذهاب قابلية اللمس

من الجسد كله, الدية الكاملة. وفي بعض الجسد, بالنسبة. ويمكن قياسه بسهولة, بالوخز او بالكي, ونحوه, فان حرك يده, فهو كاذب, والا فهو صادق. وياتي فيه ما سبق في مثله, من رجوع اللمس بعد زواله, او اقترافه بجناية اخرى، او صور الترافع بانكاره, وغير ذلك, فراجع.

[مسألة 1116] لو قلت قابلية اللمس, فان امكن تحديد النسبة، استحق ما يماثلها من الدية, والا فالحكومة.

[مسألة 1117] لو ذهب اللمس بالجناية على العضو، كما لو قطع يده او ازال جلده او احرقه او اقرحه، تداخلت الجنايتان. وان ذهب اللمس بضرب على الراس او بدواء, ونحوه, وحصلت جناية اخرى, لم تتداخل.

المورد التاسع: صعر العنق.

وقد ذكرناه في [المسألة 1003], من ديات الاعضاء, فراجع. وياتي فيه، ما سبق في امثاله, من احتمال عود السلامة, او الاقتران بجناية اخرى او الترافع في ثبوته، فراجع . المورد العاشر : كسر البعصوص.

وقد ذكرناه في [المسالة 1041], من الجناية على الاعضاء . وقد كررناه, هنا باعتبار الجناية على المنافع. لانه قد لا يملك المجني عليه بهذه الجناية بوله او غائطه او ريحه, على التفصيل السابق. وياتي فيه ايضا ما اشرنا اليه في صعر العنق, فراجع.

المورد الحادي عشر : سلس البول.

وفيه دية كاملة اذا كان مستمرا ، مهما كان سبب حدوثه. وفي تقطع التقاطر احيانا, الدية بالنسبة, او الحكومة.

والاقرب ثبوت ثلث الدية, والاحوط[] ان تكون بنحو الحكومة.

المورد الثاني عشر : ادرة الخصيتين .

وهو انتفاخهما. وفيه اربعمائة دينار. فان فجح، أي تباعدت رجلاه، بحيث لا يستطيع المشي النافع له, فديته اربعة اخماس دية النفس.

المورد الثالث عشر : تعذر الانزال.

وفيه الدية كاملة على المشهور. والاقرب ان فيه ثلث الدية، والاحوط [] ان تكون بنحو الحكومة .

المورد الرابع عشر: الافضاء.

وهو جعل مسلك البول والدم واحدا. وفيه الدية كاملة, اذا كان المفضي اجنبيا. سواء أفضاها بالجماع ام بغيره. وكذا لو جعل مسلك الدم والغائط واحد. واما لو جعل الثلاثة واحدا, فهل عليه ديتان أم واحدة ؟. الاحوط [] الاول، والاحوط[] ان تكون بنحو الحكومة. ولو كان المفضي هو الزوج فان كان بغير الجماع, فعليه الدية. وان كان بالجماع, فان كان قبل بلوغها تسع سنين, فطلقها, فعليه الدية ايضا. وان لم يطلقها او كان ذلك بعد بلوغها تسع سنين, فلا شيء عليه. هذا في جعل مسلك البول والدم واحدا. واما لو جعل المسلك الغائط واحدا مع مسلك الدم او المسلكين، فعليه الدية، بالتفصيل السابق سواء كان بالجماع او غيره.

المورد الخامس عشر: تقلص الشفتين.

قال الشيخ: ان فيه دية كاملة. وهو لا يخلو من اشكال. والاقرب ان فيهما ثلث الدية، وفي احداهما, نصف ذلك. والاحوط[] ان يكون بنحو الحكومة.

المورد السادس عشر: العقم.

وهو مما لم يذكره الفقهاء فيما اعلم. ومقتضى القاعدة, وجوب الدية الكاملة فيه, اذا كان عقما دائما. لا يختلف في ذلك الصغيرة والكبيرة والمتزوجة وغيرها ، سواء كان الجاني هو الزوج او غيره, بالافضاء او باي سبب اخر, كالدواء او العملية الجراحية. وسواء كان برضا المرأة المجني عليها او بدونه. نعم، لو كان برضاها ، فالاحوط[] لها ابراء ذمة الجاني, وخاصة اذا كان هو الزوج. والاحوط[] اثبات الدية بنحو الحكومة.

[مسألة 1118] عقم الرجل, كعقم المرأة في ذلك، بكل هذه التفاصيل.

[مسألة 1119] لو كان العقم موقتا ، فان كان برضاء الزوجة الحرة العاقلة الرشيدة المسلمة، فلا شيء عليه، وان كان بغير رضاها, ففيه الحكومة, ولا ينبغي ان تقل عن ثلث الدية.

[مسألة 1120] ليس من العقم موانع الحمل, بتناول الادوية والحبوب, حتى وضع [اللولب] , فلا دية عليه, غير ان من الاحوط وجوبا اجتناب وضعه.

[مسألة 1121] ان تسبب العقم من قلع الرحم بجناية, او الجهاز التناسلي الباطن للرجل، تداخلت الديات. وكان على الجاني دية واحدة، كما قلنا في الاعضاء الباطنة . وكذا ان تسبب عقم المرأة, بامتناع العادة الشهرية, وعقم الرجل بتعذر الانزال . وأما لو تسبب بشيء اخر، فان كان جناية, كالضرب والجرح ونحوه، لم تتداخل الديات. وان لم يكن جناية, كتناول الدواء، لزم دفع دية خاصة.

المورد السابع عشر: شلل الاعضاء.

في شلل كل عضو, ثلث دية ذلك العضو. وان كان الاحوط [] وجوب ديته الكاملة. الا الذكر, فان في شله, دية النفس الكاملة. مع ملاحظة: انه ليس الشلل هو العنن, بل اشد منه.

[مسألة 1122] في انصداع السن, ثلث ديته على المشهور, والاقرب الحكومة.

[مسألة 1123] كل ما قلناه عن قطع الاعضاء او المنافع، انما تثبت الدية اذا كان بنحو غير مطلوب عقلائيا، فيصدق عليه الاعتداء والجناية. واما اذا كان بنحو مطلوب عقلائيا، كاستئصال العضو, لمرض او غيره، او كان ذلك من مضاعفاته القهرية، فلا دية ولا حكومة.

[مسألة 1124] في ذهاب المنافع التي لم يقدر لها دية, الحكومة, كالنوم وحصول الخوف والرعشة والاغماء وحصول الامراض باصنافها.

المقصد الرابع

ديات الشجاج والجراح

اعلم انهم في تفسير اصطلاحات الجراحات والشجاج مايلي، مع العلم ان الظاهر انها كان مفردات مستعملة عند العرب، ثم ترك بعضها, وبقي على شكل اصطلاح فقهي. ولابد الان من معرفتها تسهيلا لفهم ما ياتي من الكلام, ولا نكون مضطرين لتكرار التفسير كلما احتجناه.

وقد تكلم الفقهاء عنها بالترتيب، حيث قالوا: اولها: تسمى [الخارصة], وهي التي تخدش ولا تجري الدم. ثم [الدامية], وهي التي منها الدم، ثم [الباضعة], وهي التي تبضع اللحم وتقطعه. ثم [المتلاحمة], وهي التي تبلغ في اللحم. ثم [السمحاق], وهي التي تبلغ العظم، والسمحاق جلدة رقيقة على العظم. ثم [الموضحة], وهي التي توضح العظم وتظهره. ثم [الهاشمة], وهي التي تهشم العظم وتكسره. ثم [المنقلة], وهي التي تنقل العظام عن الموضع الذي خلقها الله تعالى فيه. ثم [المامومة], وهي التي تبلغ ام الدماغ, وهي القشرة الرقيقة التي على المخ . ثم [الجائفة], وهي التي تصير في جوف الدماغ.

والظاهر صدق الاصطلاحات على الراس وغيره. وهذا واضح في غير الأخيرتين، بل بعضها كالنص في غيره، كالمتلاحمة، اذ لا يوجد لحم معتد به عرفا في جانب الراس. اما الاخيرتين فيمكن ان تقاس بالنسبة الى النخاع الذي في داخل كل عظم. فان بلغت الضربة الى قشرته, ولم تدخل فيه, فهي مامومة وان دخلت فيه, فهي جائفة. وان كسرت العظم, ولم تبلغ النخاع اصلا, فهي هاشمة, وهكذا. ولكل من هذه الاصناف من الجنايات دية كما يلي:

أولا : الخارصة, بالمهملات، وفيها جزء من مئة جزء من الدية, والاولى أن تكون بنحو الحكومة.

ثانيا : الدامية. وفيها بعيران. والاولى ان تكون بنحو الحكومة.

ثالثا : الباضغة. وفيها ثلاث أباعر.

رابعاً : المتلاحمة. وفيها الحكومة, والاولى ان تكون ثلاث اباعر.

خامسا : السمحاق. فيها اربع من الابل.

سادسا : الموضحة. فيها خمس من الابل .

سابعا : الهاشمة. وفيها عشرة من الابل. ويتعلق الحكم بكسر العظم، وان لم يكن جرح.

ثامناً : المنقلة. وفيها خمس عشرة من الابل. ويتعلق الحكم بالنقل وان لم يكن هناك جرح .

تاسعاً : المأمومة. وفيها ثلث الدية. ويكفي فيها ثلاث وثلاثون من الابل.

عاشرا: ألجائقه. وفيها ما في المامومة. ويمكن ان تزيد عليها بالحكومة. أي بما يراه الحاكم مصلحة من الزيادة.

وتسمى [الدامغة], اذا كانت على الدماغ خاصة، وهي التي تصل الى جوف الدماغ, وهي لاتكون إلا في الرأس. فالدامغة, هي جائفة في الرأس. والجائفة, عامة للبدن كله.
[مسألة 1125] فيما ذكرناه من المراتب, تدخل المرتبة الدانية في الاعلى منها اذا كانتا بجناية واحدة عرفا, واما اذا كانتا بجنايتين في زمانين, فلكل منهما ديته. من دون فرق بين ان تكونا من شخص واحد او شخصين.
[مسألة 1126] لو اوضح موضحتين ، فلكل منهما ديته . ولو اوصل اخر احدى الموضحتين بالاخرى بجنايه ثالثة، فعليه ديتها. ولو كان ذلك بفعل المجني عليه, فهو هدر. وان كان بفعل الجاني او بالسراية، فهل يوجب ذلك اتحاد الموضحتين ؟ او موضحة ثالثة ؟ او فيه تفصيل ؟ وجوه, بل اقوال، والاقرب انه موضحة ثالثة, اذا كان بفعل الجاني. واما اذا كانت بالسراية ففيها الحكومة.
[مسألة 1127] اذا اختلفت مقادير الشجة في الجناية الواحدة، اخذت دية الابلغ عمقا, وتدخل فيها دية الاقل, ولا تجب المضاعفة. كما اذا كان مقدار منها خارصة ومقدار منها متلاحمة، والابلغ عمقا هي الموضحة, فالواجب هو دية الموضحة.
[مسألة 1128] اذا جرح عضوين مختلفين لشخص، كاليد والراس، كان لكل عضو حكمه. فان كان جرح الرأس, موضحة, وجرح الاخر, خارصة، وجب دفع كلتا الديتين سواء كان الجرحان بضربة واحدة أم بضربتين. ولكن لو جرح بجناية واحدة, من عضو واحد, موضعين جرحاً متصلاً ، كالجبهة والرأس او الذراع والكف، ففيه دية واحدة. وان كان الاحوط[] اكيدا خلافه.
[مسألة 1129] لو جنى شخص بموضحة، فجنى اخر بجعلها هاشمة، وجنى ثالث بجعلها منقلة ورابع بجعلها مامومة: فعلى الاول, خمس من الابل. وعلى الثاني, خمس من الابل [وهو مابه التفاوت بين الموضحة والهاشمة] وعلى الثالث, خمس من الابل[وهو مابه التفاوت بين الهاشمة والمنقلة] وعلى الرابع, ثمان عشرة من الابل[وهو مابه التفاوت بين المنقلة والمامومة]. وقيل: على الثاني, كل دية الهاشمة وعلى الثالث, كل دية المنقلة وعلى الرابع, كل دية المامومة. والاول اقرب واحوط[] .
[مسألة 1130] من تطبيقات القاعدة التي عرفناها في المسألة السابقة, ما لو كانت الضربة الاولى, هدرا ، لكونها قصاصا او قدراً او من قبل المجني عليه نفسه، فاكملها جان الى التي بعدها أو التي بعدها ، واكملها ثالث الى غيرها, وهكذا. فانه لايجب, على الجناة الا مقدار الفرق بين الضربتين.
[مسألة 1131] لو جرح عضو ثم اجافه. مثل ان يشق الكتف الى ان يحاذي الجنب ثم يجيفه، أي يدخل السلاح الى الجوف. فان كان الفاعل اثنان، فقد عرفنا انه يجب على الاول, دية ضربته, وعلى الثاني الفرق بين الضربتين. وان كان الفاعل واحدا في زمانين وجب عليه دفع كلا الامرين المذكورين. وبالنتيجة فهو يدفع دية الجائفة, وكذا اذا كان الامر في زمان واحد .
[مسألة 1132] لو اجافه, كان عليه دية الجائفة، ولو ادخل في جوفه المثقوب سكينا ولم يزد ، فعليه تعزير. وان زاد ظاهرا فقط او باطنا كذلك، ففيه الحكومة. وكذا لو زاد فيهما معا مع اختلاف مقدار الحكومة.
[مسألة 1133] لا فرق في هذه الجروح بين ما يكون, بضغط, كالسكين والخنجر, او برمي, كالحجر والبندقية. كما لا فرق فيها بين الصغير والكبير والذكر والانثى[الا اذا بلغت الثلث, فتعود الى النصف]. ولا بين المؤمن والمسلم, بمختلف مذاهبهم ما لم يحكم بكفرهم. وتشمل الذمي أيضا ، ما لم تزد على اصل ديته, وهي ثمانمائة درهم, بحسب القيمة السوقية، فلا يجب الزائد. واما العبد, فديتة القيمة،وتدفع الى مولاه, ما لم تبلغ دية الحر ، فلا تزيد عليها.
[مسألة 1134] لو كانت الجائفة مخيطة، ففتقها شخص. فان كانت باقية بحالها غير ملتئمة، ففيها الحكومة. وان كانت ملتئمة فهي جائفةجديدة, وعليه ديتها. وكذا كل ضربة اذا فتقها من جديد.
[مسألة 1135] لو طعنه في صدره, فخرج السلاح من ظهره, كرمح او طلقة بندقية او غيرها. فهل عليه دية واحدة, لوحده الطعنة, او متعددة لكونها في جانبي الجسد؟ والثاني , اقرب. فتكون جائفتان . والاحوط استحبابا جعل الثانية بنحو الحكومة.
[مسألة 1136] في دية خرم الاذن, خلاف . قيل: انها ثلث ديتها, وفيه اشكال, والاظهر الرجوع الى الحكومة، ولتكن الحكومة بالمقدار المشار اليه.

[مسألة 1137] لو كسر الانف, ففسد، فالمشهور بين الاصحاب, ان فيه دية كاملة. وهو الظاهر اذا كان الفساد مساوقا للازالة عرفا. بخلاف ما لو لم يكن كذلك، فان الاقرب فيه الرجوع الى الحكومة.
[مسألة 1138] اذا كسر الانف, فجبر على غير عيب ولا عثم ، فالمشهور ان ديته مائة دينار. وهو لا يخلو من اشكال. بل لا يبعد فيه الرجوع الى الحكومة وكذا الحال فيما اذا جبر على عيب وعثم, مع اختلاف في مقدار الحكومة عن المورد السابق.

[مسألة 1139] اذا نفذت في الانف نافذة، فان انسدت وبرأت قيل: ان فيها خمس دية روثة[] الانف. وما اصيب منه, فبحساب ذلك. والظاهر ان فيه الحكومة على كل حال. وان لم تنسد, فديته ثلث ديته. وان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم, فديتها عشر دية روثة الانف. وان كانت في احد المنخرين الى المنخر الاخر، او في الخيشوم الى المنخر الاخر, فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار. والاحوط[] جعل كل ذلك بنحو الحكومة .
[مسألة 1140] اذا انشقت الشفة العليا او السفلى, حتى بدت منهما الاسنان, ثم برأت والتأمت، ففيه خمس ديتها. وان أصيبت الشفة العليا فشينت شينا قبيحا ، فديتها, مائة وثلاث و ثلاثون دينارا وثلث دينار. وان اصيبت الشفة السفلى وشينت شينا قبيحا, فديتها ثلاثمائة وثلاث وثلاثون دينار وثلثاً . والاحوط[] في كل ذلك جعله بنحو الحكومة .
[مسألة 1141] في احمرار الوجه باللطمة,دينار ونصف، وفي اخضراره, ثلاثة دنانير, وفي أسوداده ستة دنانير. وان كانت هذه الامور من البدن، فديتها نصف ما كان في الوجه. والاحوط[] فيها جميعا جعلها بنحو الحكومة .
[مسألة 142] اذا نفذت في الخد نافذة, يرى منها جوف الفم، فديتها مائتا دينار. فان دووي وبريء ولكن بقي فيه اثر بين وشتر فاحش، فديته خمسون دينارا زائدة على المائتين المذكورة. وان لم يبق به اثر بين وشتر, لم يجب الزائد. فان كانت النافذة في الخدية كلاهما, من دون ان يرى منهما جوف الفم، فديتها مئة دينار. والاحوط [] ان تكون كل هذه الديات بنحو الحكومة .
[مسألة 1143] اذا حصلت ضربة موضحة, لشيء من الوجه ، فديتها خمسون دينارا, فان كان لها شين, فدية شينه, ربع دية موضحتة. فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت الى الحنك, ففيها ديتان: دية النافذة, وهي مائة دينار, ودية الموضحة, وهي خمسون دينارا. فان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ ، وكان في احد الخدين, فديته عشرة دنانير، فان حصل في الوجه صدع, فديته ثمانون دينارا. فان سقطت منه جذمة لحم, ولم توضح، وكانت قدر الدرهم فما زاد على ذلك, فديته ثلاثون دينارا . الاحوط[] في كل ذلك جعله بنحو الحكومة . والاحوط[] منه جعل الديات منطبقة على عناوين الجراح السابقة من الخارصة والدامية والموضحة وغيرها, بل هو المتعين .

الفصل الرابع
دية الجنين

اذا كان الحمل نطفة، فديته عشرون دينارا ، وان كان علقة, فاربعون دينارا ، وان كان مضغة, فستون دينارا ، وان نشا عظم او كسي لحما, فديته كاملة، فضلا عن ولوج الروح. فان عرف نوعه من ذكر او انثى, وجبت الدية الخاصة به، والا لم يجب الزائد عن دية الانثى. وفي تحديد المراتب المذكوره خلاف، ويمكن اتخاذ ثلاثة اساليب في معرفتها :
الاسلوب الاول: الرجوع الى الادلة التعبدية الفقهية، وهي تدل على ان الجنين يكون في اربعين يوما نطفة, وفي اربعين يوما علقة, وفي اربعين يوما مضغة, ولا تشير الى ازمان المراحل الاخرى.
الاسلوب الثاني : الرجوع الى الطب والخبراء الموثوقين في هذا المجال, والاحوط[] فيهم العدالة او حصول الاطمئنان.
الاسلوب الثالث: الرجوع الى التعرف الشخصي على الجزء الساقط نفسه، فهو يتميز غلبا, فيما اذا كان نطفة

او علقة او غيرها. والنصوص تصف النطفة بانها: بيضاء مثل النخامة الغليظة. وتصف العلقة : بانها كعلقة الدم المحجمة الجامدة. وتصف المضغة بانها: مضغة لحم حمراء, فيها عروق مشبكة خضر. ثم تقول: اذا كان [الجنين] عظما, شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه. فاذا كان كذلك، فان فيه الدية كاملة. ومن الواضح انه انما يتميز الذكر عن الانثى في هذه المرحلة الاخيرة خاصة, وعندئذ تختلف الدية.

[مسألة 1144] المشهور ان دية الجنين الذمي, عشر دية ابيه, ثمانون درهما , وفيه اشكال. والاظهر ان ديته عشر دية أمه أربعون درهما. فيما اذا وجبت ديته الكاملة. اما ديته في المراتب السابقة فبحساب ذلك فالعشرون دينارا جزء من خمسين جزءا من الدية الكاملة، والاربعون جزءان، والستون ثلاثة اجزاء منها. فيؤخذ من دية جنين الذمي بهذا الحساب.

[مسألة 1145] المشهور ان دية الجنين المملوك, عشر قيمة امه المملوكة, وفيه اشكال. والاقرب ان فيه الحكومة، والاحوط[] ان تكون بمقدار قيمته السوقية في عمره المعين بصفته جنينا حيا قابلا للتكامل.

[مسألة 1146] لو كان الحمل اكثر من واحد، فلكل ديته.

[مسألة 1147] لا كفارة على اسقاط الجنين, سواء ولجته الروح أم لا .

[مسألة 1148] لو قتل امرأة وهي حبلى، فمات ولدها ايضا، فعليه دية المرأة كاملة ودية الحمل كذلك ان كان ذكرا, وديتها ان كانت انثى. هذا اذا علم بالحال. واما اذا جهل بها، فقيل: يقرع بين كونه ذكرا او كونه انثى. والاقرب انه لا يجب على الجاني اكثر من دية الانثى وان كان الاحوط[] ان عليه نصف دية الذكر ونصف دية الانثى. هذا كله فيما اذا وجبت الدية الكاملة للجنين. واما قبل ذلك، فيدفع الجاني ديته كما هي. فان دار الامر بين الاقل والاكثر فيها ،لا يجب الا الاقل. ويبقى دفع الزائد مبينا على الاحتياط الاستحبابي.

[مسألة 1149] لو تصدت المرأة لاسقاط حملها، فان كان بعد ولوج الروح وكان ذكرا فعليها دية الذكر، وان كان انثى فعليها دية الانثى. وان كان قبل وجوب الدية الكاملة، دفعت المقدار الواجب من الدية. اللازم ان تدفع الدية الى ابيه, ولا ترث منها شيئا لانها قاتلة له.

[مسألة 1150] انما تجب الدية على المباشر للاسقاط، فلو اسقطه ثالث غير الابوين, وجبت في ذمته. ويرثها الابوان, ولو كان الاسقاط بامر منهما او من احدهما.

[مسألة 1151] لو اسقط الاب جنينه, او اكره المرأة على اسقاطه اكراها كاملا, دفع ديته اليها. فقد اتضح ان أي من الابوين اسقطه, دفع ديته الى الاخر، وان اسقطه ثالث, دفع ديته اليهما.

[مسألة 1152] اذا كانت المرأة في خطر من جنينها, جاز الاسقاط, ولم تجب الدية. كما لو ثبت طبيا انها اذا لم تسقط جنينها, فانها تموت او يحدث فيها مضاعفات شديدة. وكما لو كانت الحامل تتعرض للقتل بدون الاسقاط.

[مسألة 1153] اذا ثبت بالاجهزة الحديثة ان الجنين مشوه تشويها لا يمكن معه ان يعيش او ان يتعامل مع الناس ولا يمكن شفاؤه, جاز اسقاطه, ولا دية عليه.

[مسألة 1154] في قطع اعضاء الجنين قبل وجوب الدية الكاملة, الدية على نسبة ديته، ففي قطع احدى يديه, نصف الدية, وفي قطعهما معا الدية, وهكذا. واذا وجبت له الدية الكاملة، كان كالانسان الحر المسلم في كل الجراحات.

[مسألة 1155] لو افزع شخصا حال الجماع فعزل منه المني الى الخارج، فالاحوط[] ان عليه الحكومة، والاحوط[] ان يكون مقدارها عشرة دنانير. غير ان الظاهر ان كلا الاحتياطين استحبابي.

[مسألة 1156] لو عزل الرجل عن امرأته الحرة بدون اذنها، قيل: لزمه عشرة دنانير. والاظهر ان يأثم, ولا شيء عليه. واما لو عزل عن الامة، فلا اشكال في جوازه, ولا دية عليه. سواء كانت هذه الامة مملوكة أم محللة أم معقود عليها .

[مسألة 1157] في اسقاط الجنين المتكون من الزنا [اذا كان اسقاطه بدون ضرورة], قبل وجوب ديته الكاملة الحكومة, في أي مرتبة من مراتبه. واما مع وجوبها، فديته الكاملة, ثمانمائة درهم ان كان ذكرا, واربعمائة درهم لو كان انثى. والاولى في مقدار الحكومة السابقة على الدية الكاملة, اخذ مقدارها بالنسبة الى هذه

الدية، كما اشرنا في دية جنين الذمي في [المسالة 1144] .
[مسألة 1158] لو ضرب المرأة الذمية وهي حبلى، فاسلمت, بسبب اخر غير ضرب، ثم اسقطت حملها بسبب الضرب. فعلى الجاني دية جنين مسلم. ولو كانت حربية, فكذلك.
[مسألة 1159] لو ضرب الامة وهي حبلى من عند عبد [فيكون الجنين مملوكا], فاعتقت[فيكون الجنين حراً تبعا لامه] . فاسقطت, فالاحوط[] ان للمولى عشر قيمة امه يوم الجناية. فان كانت دية الجنين زائدة على عشر القيمة، كانت الزيادة لورثة الجنين.
[مسألة 1160] لو ضرب حاملا خطا, فاسقطت جنينها. وادعى ولي الدم انه كان بعد ولوج الروح او بعد وجوب الدية الكاملة، كما سبق تفصيله. فان اعترف الجاني بذلك, ضمن المقدار الزائد من الدية الكاملة. وبقي مقدار دية الجنين الاخر, كالستين دينارا وغيرها ، فيحمل على العاقلة لو كان خطا محضا ، وعليه لو كان عمدا او شبه عمد.
[مسألة 1161] لا فرق في موت الجنين بين الاسقاط وعدمه . فلو علمنا بموته في داخل الرحم بدون اسقاط، فعلى الجاني الدية.
[مسألة 1162] لو ضرب حاملا فاسقطت حملها ، فمات حين سقوطه, فالضارب قاتل. والمشهور ان عليه القود ان كان متعمداً لقتله. وهو المعتمد. وعليه الدية في شبه العمد. وعلى عاقلته في الخطا المحض. وكذلك الحال اذا بقي الولد بعد سقوطه حيا ومات، وعلمنا استناد موته الى سقوطه. وكذا لو سقط سليما ، ولكنه كان ممن لا يعيش مثله، فمات ، كما اذا كان دون الستة اشهر .
[مسألة 1163] لو اسقط شخص حملها حيا ، فقطع اخر راسه. فان كانت له حياة مستقرة عادة بحيث كان قابلا للبقاء. فالقاتل هو الثاني دون الاول. ويعزر الاول. وان كانت حياته غير مستقرة, فالقاتل هو الاول لا الثاني. وان جهل حاله ولم يعلم أن له حياة مستقرة ام لا، سقط القود عن كليهما ، ما لم يصدق عرفا اشتراكهما في القتل. فيشمله ما سبق في كتاب القصاص من حكمه. واما الدية [فيما اذا كانت الجناية منهما خطا او تراضيا مع ولي الدم بالدية], فان تعين القاتل ـ كما قلنا ـ وجبت عليه، وان تشاركا, وجبت عليهما مناصفة. ومعلوم انها لا تكون لا بالدية الكاملة. لان الجنين قبل ذلك لا يناسب ان يكون له رأس, حال كونه نطفة او علقه ليمكن قطعه.
[مسألة 11264] لو وطا مسلم وذمي, امرأة شبهة, في طهر واحد، ثم اسقطت حملها بالجناية، اقرع بين الواطيين، والزم الجاني الدية, بنسبة من أُلحق به الولد من المسلم او الذمي .
[مسألة 1165] اذا كانت الجناية على الجنين عمدا او شبه العمد, فديته في مال الجاني. وان كانت خطا والدية كاملة, فعلى العاقلة. وان لم تكن الدية كاملة، ففي ثبوتها على العاقلة, اشكال, والاظهر عدمه.
[مسألة 1166] لو تعدد الولد, تعددت الدية. فلو كان ذكرا وانثى، فدية ذكر وانثى, وهكذا. ولو ثبت اختلاف عمر الاثنين، تعددت مراتب الدية.
[مسألة 1167] الميت كالجنين، ففي قطع رأسه او ما فيه اجتياح نفسه لو كان حياً ، عشر الدية, ولو كان خطأ. وفي قطع جوارحه, بحسابه من الدية. وهي لا تورث، وانما تصرف في وجوه القربات والعبادات له.

الفصل الخامس

العاقلة

عاقلة الجاني عصبته، والعصبة هم: المتقربون بالأب، كالاخوة والأعمام وأولادهم وان نزلوا. وهل يدخل في العاقلة الآباء وان علوا والابناء وان نزلوا ، الأقرب الدخول. وهي تعقل الجاني, أي تضمن جريرته, يعني تدفع عنه الدية في الخطأ المحض, سواء في القتل أم غير. ولا يشترك الجاني مع العاقلة في الدية، ولا يشترك معهم الصبي ولا المجنون ولا النساء, وان ورثوا منها .
[مسألة 1168] ضمان الجريرة [وهي الطبقة الخامسة في الميراث]، يقوم مقام العاقلة في ذلك. ولا يمكن اجتماعهما شرعا، لان ضمانه لا يكون نافذا إلا مع عدم العصبة.

[مسألة 1169] المشهور اعتبار الغنى فيمن يطلب منه دفع الدية من العاقلة, ولا يطلب من الفقير الشرعي. غير أن الاقرب عدم اعتباره.
[مسألة 1170] لا يدخل أهل البلد في العاقلة, إذا لم يكونوا عصبة.
[مسألة 1171] لا يدخل ابن الزنا في العاقلة. ويدخل غيره و إن كان عن شبهة او حيض أو إحرام. وأما إن كان عن عدة بائنة, فهو ابن زنا، فضلا عمن انتهت عدتها.
[مسألة 1172] المشهور أن المتقرب بالأبوين, يتقدم على المتقرب بالأب خاصة، وفيه أشكال، والأظهر عدم الفرق بينهما.
[مسألة 1173] يعقل المولى جناية العبد المعتق, على أشكال أكيد, ويرثه المولى، إذا لم تكن له قرابة. وإذا مات مولاه قبله، فجنايته على من يرث الولاء. وإذا لم يكن له مولى معتق، كما لو كان حراً بالأصل او كان عتقه سائبة، عقله ورثة ضامن الجريرة، كما أشرنا في [المسألة 1168], وإن لم يكن له ذلك عقله وورثه الإمام . أو من يقوم مقامه بالوكالة الخاصة أو العامة.
[مسألة 1174] تحمل العاقلة في الخطأ كل جناية، عدا ما يخرج بالدليل، سواء كانت في النفس أم الاعضاء أم منافع الأعضاء أم الجراح، وسواء كان بالمباشرة أم بالسراية. على التفاصيل السالفة.
[مسألة 1175] عمد الأعمى, خطأ، فلا قود عليه. واما الدية, فهي على عاقلته، فان لم تكن له عاقلته, ففي ماله، فان لم يكن له مال فعلى الإمام.
[مسألة 1176] تؤدي العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين ، بمعنى انه ليس من حق المجني عليه مطالبتهم بأزيد من ذلك، يعني ثلث الدية في كل سنة . نعم، لهم دفعها دفعة أو دفعتين إن رضوا واستطاعوا. ولا فرق في هذا الحكم بين الدية التامة والناقصة، ولا بين دية النفس ودية الجروح.
[مسألة 1177] الأظهر عدم اختصاص التأجيل بموارد ثبوت الدية المقدرة، على أشكال.
[مسألة 1178] لا معاقلة بين أهل الذمة, بل الكفار مطلقا. وكل دية تثبت عليه, ففي ماله. وان عجز عنها, عقلها الإمام .
[مسألة 1179] لا تعقل العاقلة إقرارا ولا صلحا. فلو أقر القاتل بالقتل خطا أو بجناية أخرى كذلك، ثبتت الدية في ماله, لا من عاقلته. ولو صالح على قتل خطأي, بمال آخر غير الدية، فان ذلك لا يحمل على العاقلة الا برضاها. كما لو صالح الجاني المجني عليه على الدفع من غير الانواع الستة من الأعيان. اما الأثمان, فتعتبر منها عرفا.
[مسألة 1180] تتحمل العاقلة الخطأ المحض فقط، دون العمد وشبه العمد من الجنايات. الا في صورة واحدة سبقت في [المسألة 861], وهو ما اذا مات القاتل شبيه العمد، فان كان له مال, أخذت من ماله، والا فمن الأقرب فالأقرب. وان لم تكن له قرابة, اداه الإمام . غير ان قولنا: الاقرب فالاقرب، لا يعني العاقلة كلها أحيانا.
[مسألة 1181] لو جرح او قتل نفسه خطأ. لم تضمنه العاقلة, ولا دية له.
[مسألة 1182] جناية المملوك على رقبته، لا يعقلها المولى .
[مسألة 1183] تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ, كما مر، فان لم تكن له عاقلة او عجزت عن الدية عن بعضها, أخذت من مال الجاني. وان لم يكن له مال, فهي على الإمام . على أشكال في إطلاقها لبعض الصور.
[مسألة 1184] المشهور اذا مات بعض العاقلة، فان كان قبل الحول, سقط عنه، وان كان بعده, انتقل إلى تركته. وفيه أشكال, أظهره السقوط مطلقا. ولكن يدفع الورثة عن أنفسهم.
[مسألة 1185] في كيفية تقسيم الدية على العاقلة, خلاف. فقيل: انها على الغني, نصف دينار، وعلى الفقير, ربع دينار. وقيل: يقسطها الإمام او نائبه, عليهم, على الشكل الذي يراه مصلحة. وقيل : تقسط عليهم بالسوية. وهذا القول, هو الأظهر، مالم يكن هناك مصلحة يلحظها الإمام في الاختلاف، ككون بعضهم فقيرا عاجزا عن الدفع دائما او خلال بعض السنين الثلاثة.
[مسألة 1186] هل يجمع في العاقلة بين القريب والبعيد, او يعتبر الترتيب بينهم. المشهور الثاني. والأقرب اننا أن قصدنا الترتيب بطبقات الإرث, فهو غير موجود هنا حتما، كاجتماع الأخ والعم في المسؤولية هنا. وان قصدنا الترتيب بالبطون, فهو موجود هنا على الأظهر، فيقدم الأخ على ابن الأخ, والعم على ابن العم.

[مسألة 1187] اذا كان بعض أفراد العاقلة عاجزا عن دفع الدية خلال السنة، فهي على المتمكن منهم. وقد سبق جانب من ذلك في [المسألة 1185], فراجع .

[مسألة 1188] لو كان بعض أفراد العائلة غائبا ، لم يختص الحاضر بالدية, بل هي عليهما معا. الا المنقطع خبره او المفقود. فينتظر به إلى نهاية العام.فان وجد هو او وكيله أو وليه, دفع قسطه، والا سقط عنه.

[مسألة 1189] ابتداء زمان التأجيل, في دية الخطأ, من حين استقرارها ، وهو في القتل, من حين الموت. وفي جناية الطرف, من حين الجناية اذا لم تسر ، واما اذا سرت, فمن حين أقصى السراية. وقيل: من حين الشروع في الاندمال .ولا بأس بجعله علامة على انقطاع تزايد السراية.

[مسألة 1190] لا يعقل الدية الا من علم انه من عصبة القاتل، ومع الشك, لا تجب. ويراد به الشك غير القابل للنفي بحجة شرعية, كالبينة والشياع.

[مسألة 1191] القاتل لا يرث من الدية مطلقا ، سواء كان عن عمد او شبه العمد او خطأ. نعم، يختص بصدق عنوان الظلم او الجناية، فلو قتله عن حق, ورثه، كقتل القاتل أو القائل كفرا او الباغي.

[مسألة 1192] لا تضمن العاقلة, عبدا ولا بهيمة.

[مسألة 1193] لو جرح ذمي مسلماً خطأ, ثم أسلم، ثم سرت الجناية، فمات الجروح, لم تعقل عنه عصيبته من الكفار, ولا من المسلمين، وتكون ديته في ماله. وكذا لو جرح مسلما ثم ارتد الجاني، وبقي على كفره, إلى ان سرت الجناية, فمات المجني عليه, لم يعقل عنه عصبته المسلمون ولا الكفار, وكلا الفرعين مبني على أصالة البراءة. وان كان لتحمل المسلمين لعقله, وجه وجيه في كلا الفرعين أيضا.

[مسألة 1194] لو رمى صبي شخصا ، ثم بلغ, فقتل ذلك الشخص, اما بالفور او بالسراية، فديته على عاقلته.

فروع اخرى عن العاقلة

[مسألة 1195] لا فرق في أفراد العاقلة بين الشباب والشيوخ, والأصحاء والمرضى، والعالمين والجهال. نعم، لا يعقل منهم ثلاثة: المرأة والصبي والمجنون، وان ورثوا الدية.

[مسألة 1196] لا رجوع للعاقلة بما تؤديه عن الجاني. والقول بالرجوع, ضعيف.

[مسألة 1197] لا تعقل العاقلة العمد وشبه العمد من القتل, وسائر الجنايات، كالهاشمة والمأمومة, وغيرهما.

[مسألة 1198] لو قتل الأب ولده عمدا او شبه عمد، فالدية عليه. ولا نصيب له منها. ولو لم يكن له وارث غيره، فالدية الإمام . ولو قتله خطأ. فالدية على العاقلة، ولا يرثها الأب, فان لم يكن سواه, فالوارث الإمام . الا ان في هذه الفرض بُعدا كما هو معلوم للمتأمل.

الفصل السادس
كفارة القتل

تقدم في أوائل كتاب الديات, انظر [المسالة 866], وما بعدها ثبوت الكفارة في قتل المؤمن زائداً على الدية. لكنها تختص بموارد صدق عنوان القاتل ، كما في فرض المباشر وبعض موارد التسبيب . ولا تثبت فيما لا يصدق عليه ذلك. وان ثبتت الدية فيه، كما لو وضع حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا, في غير ملكه، فعثر به عاثر اتفاقا, فهلك. فلا كفارة عليه في هذه الموارد, والدية في القتل المتعمد, كفارة جمع، يعني يجب الجمع بين الخصال الثلاث للكفارة، وهي عتق رقبة, وصوم شهرين متتابعين، واطعام ستين مسكينا ، فان تعذر بعضها, أتى بالممكن منها. ولا فرق في وجوبها في قتل المسلم, بين أن يكون المقتول بالغا أو غير بالغ، عاقلا او مجنونا ، ذكرا أو أنثى، حرا أو عبد. وان كان عبد القاتل. إلا إن المولى في هذه الصورة له أن يقتصر على الصيام والإطعام ، ولا قود عليه. والكفارة في غير القتل العمد كفارة مرتبة، يعني يجب عتق رقبة، فان لم يستطع فيجب صيام شهرين متتابعين، فان لم يستطيع فيجب إطعام ستين مسكينا.

[مسألة 1199] المشهور وجوب الكفارة في قتل الجنين بعد ولوج الروح فيه, وفيه إشكال، والأقرب العدم.

[مسألة 1200] لا كفارة في قتل الكافر، من دون فرق بين الذمي وغيره.

[مسـألة 1201] لو قتل صبي أو مجنون, مسلماً، فهل عليهما كفارة، وجهان, أظهرهما العدم.
[مسـألة 1202] لو اشترك جماعة في قتل واحد، فعلى كل واحد منهم كفارة.
[مسـألة 1203] لا إشكال في ثبوت الكفارة على القاتل العمدي، اذا رضي ولي الدم بالدية او عفا عنه تماما. وأما لو قتله قصاصا، فالأظهر عدم وجوبها .
[مسـألة 1204] ليس لولي الدم إسقاط الكفارة عن ذمة الجاني. وان كان له إسقاط الدية .
[مسـألة 1205] اذا مات القاتل العمدي, بسبب آخر غير القصاص، فالاحوط[] ثبوت الكفارة في ماله، وخاصة مع عدم عفو ولي الدم عن القصاص أو الدية. ونحوه القاتل غير العمدي, وخاصة إذا كان قد اخرها تسامحا أو إهمالا .
[مسـألة 1206] لا يختلف وجوب الكفارة في قتل المسلم بين المذاهب المختلفة، ما لم يكن محكوما بكفره او بحكم المرتد.
[مسـألة 1207] تثبت الكفارة في القتل, إذا صدقت الجناية والظلم. وأما القتل بحق, فلا كفارة عليه.

الفصل السابع
ضمان الإتلاف لغير الإنسان

وهو إما حيوان أو غيره ، فالكلام في جهتين:
الجهة الأولى: في الجناية على الحيوان. وقد قسمه الفقهاء في هذه الموراد إلى ثلاث أقسام :
أولا: ما يؤكل لحمه. وهو دائما يكون قابلاً للتذكية شرعا.
ثانياً: ما لا يؤكل لحمه، مما يكون قابلا للتذكية شرعا كالسباع.
ثالثا: مالا يكون قابلا للتذكية. والمنظور منهما اثنان: الكلب والخنزير. ولا يوجد عمليا غيرهما بهذه الصفة, إلا الحشرات.
[مسـألة 1208] ما يؤكل لحمه من الحيوان, كالأنعام الثلاث، سواء كان ذلك معتادا أم غير معتاد, كالحمير والأفراس. وكان مملوكا، فمن اتلف منها شيئا بالذكاة بغير إذن مالكه, لزمه الارش، وهو الفرق بين كون الحيوان حيا وكونه مذكى. ولم يكن تفاوت, فلا ارش, وان كان آثما. ولو ازداد قيمته, فليس له الزائد، لا عينا ولاقيمة.
[مسـألة 1209] من اتلف شيئا من ذلك بغير الذكاة، بحيث اصبح غير قابلا للأكل والاستعمال المتعارف لجلده ونحوه ، لزمه قيمة يوم الإتلاف، وان بقي قابلا لبعض الاستعمالات، ضمن الارش بقية يوم الإتلاف.
[مسـألة 1210] قال البعض في موضوع المسالتين السابقتين: إن المالك يكون مخيرا بين أخذ الارش والحيوان، وبين دفع الحيوان الى الجاني وأخذ قيمته الكاملة يوم حياته. غير إن الشق الثاني من التخيير, مشكل بغير رضاء الجاني.نعم، إذا تراضيا, فلا أشكال.
[مسـألة 1211] لو قطع بعض أعضاء الحيوان أو كسر شيئا من عظامه، فعليه الارش، وهو التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب. سواء كانت حياته مستقرة أم لا. ولو سرت الجناية إلى الموت، ضمن ارش المجموع.
[مسـألة 1212] إذا فقأ عين ذات القوائم الأربع، فعلى الجاني ربع قيمتها، وإذا جنى عليها فألقت جنينها, فعليه عشر قيمتها، والاحوط دفع العشر، سواء كان الجنين قابلا للتذكية أم لا. كما إن الاحوط استحبابا ضمان أكثر الأمرين من هذه الدية في الموردين، ومن الارش بما فيه ثمن الجنين التالف.
[مسـألة 1213] ما لا يكون مملوكا من الحيوان، كالمباحات العامة، لا يكون مضمونا. بل يكون مملوكا للصائد والحائز. وما كان من الحيوان وقفاً, فان كان الموقف عليه خاصا، فكالمالك، بمعنى ضمانه له. وان كان عاما, ضمن للجهة الموقوف عليها، ويدفعه للمتولي أن وجد, وإلا فللحاكم الشرعي.
[مسـألة 1214] فيما لا يؤكل عادة لو أتلفه بالتذكية، فان عد لحمه عرفا مما لا ينتفع به، ضمن قيمته اجمع، وإلا ضمن الارش كما سبق.
[مسـألة 1215] لا ضمان فى الجناية على الخنزير بالإتلاف او غيره، إلا إذا كان لكافر ذمي، فيضمنه بقيمته

السوقية يوم إتلافه, في نظر أمثال مالكه في المكان والزمان والدين. ولكن يشترط في ضمانه له, قيامه بشرائط الذمة. والا فلا يضمن.
[مسألة 1216] نفس ما قلناه في الخنزير, يثبت للكلب, غير الكلاب الأربعة.
[مسألة 1217] أما الكلاب الأربعة وهي: كلب الغنم وكلب الحائط وكلب الزرع وكلب الصيد [بدون فرق بين أصنافها مع صدق العنوان], ففي اتلاف الثلاثة الأولى, ضمان قيمة يوم التلف. وأما الرابع , فالمشهور ان فيه أربعين درهما, والاحوط[] دفع أكثر الامرين منه ومن قيمة يوم التلف.
[مسألة 1218] الكلب والخنزير في مورد ضمانه, ان نقص بإتلاف بعض أعضائه أو جرحه او بمرض او هزال ونحو ذلك، ضمن الارش.
الجهة الثانية: في اتلاف غير الحيوان.
[مسألة 1219] كل تالف كلياً او جزيئا, مضمون للمسلم, الذمي, ما دام محفوظ المالية قبل الاتلاف عقلائيا وشرعا.
[مسألة 1220] لا تضمن الخمر وآلات اللهو المحرم للمسلم, لأنها ساقطة عن المالية شرعا، عدا ما سنشير اليه.
[مسألة 1221] الخمر التي تتخذ للتخليل, محترمة لا يجوز إهراقها، ويضمن لو أتلفها. وكذا مواد آلات اللهو والقمار محترمة مضمونة لدى التلف. ولكن هيأتها المحرمة, غير محترمة ولا مضمونة. فان كان اتلاف الهيأة ملازما لاتلاف المادة، ضمن.
[مسألة 1222] لو كان في اتلاف هذه المواد، نحوا من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ضمن ولم يأثم.
[مسألة 1223] قارورة الخمر ونحوها، مضمونة. وكذا محال آلات اللهو ومحفظتها.
[مسألة 1224] لو كان المالك ذميا لخمر او لالآت اللهو ونحوها مما سبق. ضمنها المتلف له, بقيمة يوم التلف في سوقه، سواء كان المتلف مسلما أم غيره. ولا ضمان لغير الذمي في غير تقية. وكذا الذمي مع الإخلال بشرائط الذمة.
[مسألة 1225] ضمان آلات اللهو ونحوها للذمي, بمادتها وهيأتها. وليس بالمادة فقط، كما سبق في المسلم. وعلى أي حال، يجب على المتلف ارش المجموع . وإذا كان التلف نهائيا، بحيث سقط التالف عن القيمة تماما، وجب دفع القيمة كلها.
[مسألة 1226] لا يفرق في ذلك بين القول, بان الكفار مكلفون بالفروع أم لا.
هذا وقد سبق ما يفيد في المقام في كتاب الضمان وكتاب اللقطة وغيرهما . والحمد لله رب العالمين .

الفصل الاول

القضاء

[مسألة 1227] للحاكم الشرعي المخول شرعا بالقضاء، البت في كل أنواع المرافعات والمخاصمات. ومن هنا فتقسيم المحاكم إلى الاختصاصات المتعددة، لا يكون في القاعدة الاولية في الشريعة. وانما يكون بأحد أساليب:
الأسلوب الاول: الاختيار. حيث يأخذ القاضي على نفسه ان ينظر في نوع معين من المرافعات دون الأخرى. وخاصة مع كونها اسهل عليه نظريا او علميا.
الأسلوب الثاني: إذا اشترطنا في جواز القضاء, صفة الأعلم. ولم يكن للآخرين القضاء بدون إذنه. أو كان مبسوط اليد, فيتعين فيه ذلك على القاعدة . وعندئذ له تعيين القضاة من المجتهدين الاخرين مع اشتراط اختصاص معين, ليس له أن يتجاوزه.
الأسلوب الثالث: إذا جوزنا لغير المجتهد, القضاء باذن المجتهد، فللمجتهد أن يشرط عليه النظر في نوع معين

من الاختصاص دون غيره.
[مسألة 1228] هل يتعين في نتيجة المرافعة القضائية إصدار الحكم, ليكون هو الحجة التعبدية لتنفيذه، فيقول مثلا لدى ثبوت القتل العمد: حكمت بقتل فلان قصاصا. أو يقول لدى ثبوت الدين: حكمت بوجوب دفع فلان إلى فلان هذا المقدار من المال وفاء لما في ذمته, ونحو ذلك , أو لا يتعين الحكم، بل يكفي للتنفيذ, قيام الدليل القضائي خلال المرافعة، [كقيام البينة ونحوها] ؟ وجهان, المشهور والاحوط[] الاول . والأقرب الثاني . وهو ماتدل عليه الروايات التفصيلية لقضاء أمير المؤمنين وغيرها. فانها جميعا خالية عن النطق بالحكم.
[مسألة 1229] لا يجوز استعمال الإكراه والإحراج في أي مرحلة من مراحل المرافعة. لا لشهادة البينة, ولا ليمين المنكر, ولا لرد اليمين, ولا لليمين المردود, ولا لطلب تنفيذ الحكم. نعم، يمكن بل يجب استعمال الإكراه في التنفيذ, إذا ثبت الحكم ضد المدعى عليه, وطلب المدعي أخذ حقه منه، سواء كان حقا مالياً أم عائلياً أم قصاصاً أم دية أم غيرها.
[مسألة 1230] يجوز استعمال بعض القرائن الخارجية, لدعوى أي من الطرفين المترافعين، ولكن لا يجوز العمل عليها, الا اذا اوجبت اليقين للحاكم نفسه، فيحكم بعلمه، كما سبق جوازه. وهي على أقسام, وكلها سواء في هذا الحكم . كالكلاب البوليسية, والأجهزة الحديثة, والصور الفوتوغرافية الثابتة والمتحركة، والتسجيلات الصوتية, والوثائق الاخرى كرسالة أو وقفية أو وصية وغيرها. وكذلك الاستدلال من أشخاص خارجيين عن المرافعة حول ما يخصها من امور، وأوضح ذلك: إقامة القرائن على عدالة الشهود أو خصائص وأسلوب وقوع الجناية وغيرها كثير .
[مسألة 1231] ثبت في عدد من المسائل السابقة, وجود السجن بحكم الشريعة الإسلامية المقدسة، سواء قصدنا توقيف الفرد حتى يبت بأمره، أو الحكم عليه بالسجن مدى الحياة. فما قد يقال: بان الدين الإسلامي خال من استعمال السجون, امر ليس بصحيح . فراجع.
[مسألة 1232] لا يجوز الكذب على كل احد, وفي كل الأمور. وإذا أصبح الكذب طريقا الى ظلم الآخرين, كان أشد حرمة. ومن ذلك الكذب الذي قد يستعمل في المرافعات. وإذا اقترن الكذب باليمين, كان أشد حرمة.
[مسألة 1233] هل يجوز اليمين كاذبا ,لاحقاق الحق. فيه تفصيل, فان كان اليمين سببا لإنقاذ مؤمن من موت محقق أو من ضرر عظيم ونحو ذلك، جاز, وإلا فلا.
[مسألة 1234] لا يجوز الترافع شرعا بغير الطريقة الشرعية، ولدى غير القاضي الشرعي، ولا يجوز ترتيب الأثر عليه، إلا مع الانحصار والضرورة أو التقية, والعلم بكون النتيجة حقا.

[مسألة 1235] أي حكم أو نتيجة صدرت من قاض شرعي أو غير شرعي، وعلم الفرد بعدم مطابقتها للواقع، فانه لا يجوز العمل بها بينه وبين الله، وان كانت في مصلحته. ويكون سارقا وغاصبا, ان كانت من الأموال, وزانيا, ان كانت من الفروج, وظالما, ان كان من الدماء.
[مسألة 1236] يجوز استعمال الأجهزة الحديثة في ايصال أي شيء أو فقرة من فقرات المرافعة، مع حصول الاطمئنان بالصحة. كالشهادة أو دعوى المدعي أو إنكار المنكر أو حكم الحاكم. ومثاله: الشهادة عن طريق التلفون اللاسلكي او الراديو أو التلفزيون أو شريط الصور المتحركة او الكمبيوتر, و غير ذلك كثير . ويشبه ذلك ايجاد المعاملات عن هذه الطرق, كالبيع والايجار والرهن والوقف والنكاح والطلاق وغيرهما ، مع اجتماع سائر الشرائط.
[مسألة 1237] إذا وقعت في مجلس القضاء الشرعي, بعض المحرمات, كوجود المرأة غير المحجبة أو التعرض للأجنبيات أو شرب الخمر او غير ذلك. فهذا لا يخلو امره من أحد شكلين:
الشكل الأول: ان لا يكون ذلك مؤثرا على سير المرافعة، فيكون المورد مشمولا لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرائطهما سواء في ذلك الحاكم نفسه أم غيره. وان كان هو اولى الناس بذلك.
الشكل الثاني: ان يكون ذلك مؤثرا على سير المرافعة، كما لو كان الشاهد امرأة غير محجبة او كان ينظر الى امراة أجنبية بريبة. ونحو ذلك مما يخل بعدالته، فتسقط شهادته عن الاعتبار. وكذلك لو فرض ان الحاكم كان من هذا القبيل, فيسقط حكمه عن الاعتبار, وهكذا.

[مسألة 1238] من كان يحتمل في حقه أقامة اليمين كذبا بصفته منكرا أو مدعيا احيانا، فيمكن التأكد من عدم كذبه بعدة أمور: كوعظه والتشديد في ذلك وإيضاح أهمية اليمين امام الله عز وجل. ومثله: التغليظ الذي سبقت الإشارة الى انواعه. في اللفظ والمكان والزمان ونحوها مثل ان يضم الى اليمين بالله سبحانه ذكر غيره من المعصومين والاولياء حين لا يكون الفرد مستعدا للكذب باليمين بأسمائهم. ومثل: تهديده بالعقاب الدنيوي ان ثبت ان يمينه كاذبة. ولا اقل من ان يقال له: ان التعزير ثابت شرعا على كل من فعل محرما. واليمين الكاذبة من أشد المحرمات، وخاصة إذا كان فيها غصب لحقوق الآخرين ومن ثم سيقام عليه التعزير ان ثبت عليه شيء من ذلك.

الفصل الثاني
الشهادات

[مسألة 1239] كل شهادة من شخص غير عادل, لا تكون نافذة في القضاء. وان قلنا بكفاية خبر الثقة من اهل الخبرة في الموضوعات، فان ذلك لا يجعل مفهوم [البينة] متحققا من دون وجود العدالة. فكل مدع ليس له شهود عدول، فكأنه لا شهود له إطلاقا. ويؤول الامر الى يمين المنكر. ما لم يحصل الاطمئنان الشخصي من شهوده، على إشكال.

[مسألة 1240] مع عدم تحقق العدالة أو الشك فيها، لا يكفي في ايجادها مما عليه بعضهم, من امر الحاضرين بالاستغفار من الذنوب. كما لا يكفي أخذ القسم من الشاهد عن شهادته. بل اليمين غير مشروع في البينة الاعتيادية. فانه ان كان الشاهد عادلا, لم يحتج الى اليمين، وان لم يكن عادلا, لم يفده اليمين. نعم، يمين الشهود نافذة في [القسامة], كما سبق. وهناك لا تشترط عدالة الشهود شرعا.

[مسألة 1241] ولا يكفي ايضا مع عدم تحقق العدالة: تعدد الشهود وزيادتهم عن الاثنين، ما لم يحدث الاطمئنان بالصحة، على إشكال كما قلنا. نعم، إذا كان في الشهود المتعددين اثنان من العدول, كفى، ولو علم بوجودهم اجمالا، ولا دخل لمعرفتهم تفصيلا.

[مسألة 1242] لا يمكن شرعا اعتبار بعض الأجهزة الحديثة, شهودا, وان كانت غير قابلة للخطأ، كالكمبيوتر والرجل الآلي وغيرهما. بل هي مجرد وثائق, قد تحصل الاطمئنان في صحة دعوى أحد الطرفين المترافعين.

[مسألة 1243] مقتضى القاعدة الأولية ان كل مخلوق بالغ عاقل رشيد عادل, يجوز سماع شهادته، وان لم يكن من البشر. غير ان التاكد من صحة النقل, صعب جدا. فان الطرق الناقلة للشهادة, قابلة للخطا جدا، كالتنويم المغناطيسي واستحضار الجن والتخاطر من بعيد وغير ذلك. فلا تكون معتبرة شرعا, إلا بعد الاطمئنان بصحتها من جميع الجهات.

[مسألة 1244] قد يتعرض الشاهد خلال كلامه الى أمور خارج الشهادة. اما دنيوية او دينية أو فتاوى شرعية أو قانونية. فكل ذلك لا يؤخذ منه وليس من وظيفته بصفته شاهدا. بل يختص باخذ الخبر منه عن مورد المرافعة دون غيره. فقد يحتاج ذلك الى التاكد منه بإعادة السؤال او تحليل الجواب بدقة.

[مسألة 1245] لا إشكال في اعتبار الدلالة المطابقية لكلام الشاهد, من حيث انها دلالة مقصودة له بالمباشرة. اما الدلالات الأخرى, كالدلالة التضمنية والالتزامية والاطلاقية وغيرها، فيتوقف اعتبارها وجواز الاخذ بها على القصد. فان علمنا ان الشاهد قصدها كانت, معتبرة، وإلا فالاحوط[] عدم الاعتماد عليها . نعم، تصلح كقرينة أو وثيقة في مجال المرافعة.

[مسألة 1246] يضاف الى الشروط الثمانية التي ذكرناها للشاهد, شرطان آخران, لم يشر اليهما الفقهاء, لكونهم أخذوا الأمر فيها مسلما:

أحدهما : الاختيار. فلا اعتبار بشهادة المكره على شهادته.

ثانيهما: القصد. يعني الى المعنى، من حيث دلالة الكلام على قناعة المتكلم بصدقه. ولا يراد هنا القصد الى الشهادة بذاتها، يعني شعور الشاهد بكونه شاهدا. فان هذا غير ضروري, كما سبق في كتاب الشهادات. وبهذا تكون شرائط الشاهد عشرة.

[مسألة 1247] لا يشترط في الشاهد: الثقافة والمعرفة في أي نوع، الا بالمقدار الذي يكون به عادلا دينيا وفاهما لشهادته. ولا يشترط ان يكون خبيرا في بابه ولا انه يقرأ ويكتب، كما انه لا تشترط عمق العدالة وزيادتها على الأقل المجزئ من وجودها.
[مسألة 1248] لا يشترط التعدد ولا العدالة في قول أهل الخبرة على الأرجح. في غير القضاء. وان كان الاحوط استحبابا هو ذلك او حصول الاطمئنان الشخصي في مورده. واما في القضاء فالاحوط وجوبا هو التعدد والعدالة حتى في أهل الخبرة. بل هو المتعين.
[مسألة 1249] المهم في الشاهد إسماع الحاكم لشهادته، سواء سمعه المنكر وغيره ام لم يسمعه. وان كان ذلك أوضح وأرجح. ومن هنا يتضح صحة الشهادة من خلال الأجهزة الحديثة التي يختص بها الحاكم, كالتلفون وغيره، وقد سبق انه لا يجب ان يكون الشاهد حاضرا لجلسة المرافعة.

الفصل الثالث
الحدود والتعزيرات

[مسألة 1250] سبق في [المسألة 293], انه لا يثبت حد الزنا بالتلقيح الصناعي المحرم. مهما كانت صفته، حتى ولو كان في المحارم أو زمن الاحرام أو العدة البائنة, وغير ذلك. كما لا يثبت بنقل الجنين من رحم الى رحم.
[مسألة 1252] لا يجوز إقامة الحد, بالرجم بغير الطريقة الشرعية، كما لو لم يدفن المرجوم أصلا. أو دفن أكثر من المطلوب، الى كتفيه مثلا، أو أقل منه. وكما لو قتل بالسلاح او الغاز أو بالحرارة, ونحو ذلك. وكما لو استعملت بعض الأجهزة في سرعة قذف الأحجار عليه. بل الاحوط[] ان يكون الحجر ملقى من قبل البشر الواقفين حوله اختيارا. وكما لو تسببوا الى موته بالطم بالأرض أو بالجوع والعطش, الى غير ذلك. وقد سبق في [المسألة 365], ما يفيد في ذلك.
[مسألة 1252] يجب ان يكون السوط الذي يجلد به، مصنوعا بالشكل العرفي، من حيث مادته وطوله وعرضه ومقبضه, ونحو ذلك. فان اختلف عن ذلك, كان ظلما للمضروب. ومن جملة آثاره الشرعية, تحديد ما يسمى بنصف الضربة التي قد تجب أحيانا. وقد كان للسوط وجود في الأزمنة المتقدمة. فان حصل الشك في تحديده في عصرنا, وجبت صناعة أقرب ما يحتمل شباهته له، قبل استعماله في الحد. فان تعذر ذلك, استعمل الأقرب فالأقرب.
[مسألة 1253] الاحوط[], بل المتعين تنفيذ الجلد بيد بشرية مستوية القوة عرفا. فلا يجزي الضارب الضعيف, ولا يجوز الضارب القوي جدا. كما لا يجوز استعمال الآلة في الضرب، وان كانت تشابه الضرب المطلوب على الاحوط[] .
[مسألة 1254] لا يجوز كون الضارب في حالات نفسية غير اعتيادية, كالحزن الشديد أو الفرح أو الغضب أو النعاس أو السكر أو الألم أو نحوها, إذا كان أي منها شديدا عرفا. وخاصة إذا كان غاضبا من المضروب نفسه لأمر دنيوي.
[مسألة 1255] يستحب للحاكم تعيين شخص مقيم للحدود. فهو يتولاها أو ينيب عنه من يتولاها. ولا يشترط فيه غير القدرة على التنفيذ والتفقه فيه والرشد في تدبيره. اما العدالة والذكورة والتفقه في الأمور الأخرى والسلامة من العمى أو السفه في غير هذا المورد, وغير ذلك، فهو غير مشروط. بل حتى البلوغ والحرية وعدم الحجر في التصرف المالي، مع حفظ تلك الشرائط . ونحوه لو لم يكن مقيم الحد معيناً بل مؤقتاً.
[مسألة 1256] ورد تحديد التعزير بما بين العشرة الى العشرين ضربة. كما ورد إيكال تعيينه الى الحاكم، كما ورد تحديده بما دون الحد. والأقرب الأوسط، ويكون الحاكم هو الذي يأخذ الشرطين الآخرين بنظر الاعتبار, وفقا لما يرى من المصلحة في مقدار المعصية وتحمل المحدود .
[مسألة 1257] يجب على الحاكم ان يسمي المقدار الذي يراه مناسبا، لا ان يجعله قابلا للنقص أو الزيادة أو يوكله الى الحداد .

[مسألة 1258] الآلة المستعملة في التعزير عادة في العرف الشرعي السابق، هي السوط. وهو أحوط[] بالتأكيد. كما انه المتعين في الحدود. لا يجوز استعمال غيره, كما سبق. واما تعيينه في التعزير فمحل إشكال. والأقرب جواز غيره من مختلف اسباب الإيلام كالعصا والحجر, وغيرهما.
[مسألة 1259] إذا أدى الضرب في التعزير الى جناية كالإدماء أو كسر عظم, وغير ذلك، كانت مضمونة على الضارب، ما لم تكن متعارفة في مثل ذلك الضرب. فتكون عندئذ هدراً .
[مسألة 1260] هل يجوز في التعزير الإيذاء بغير الإيلام الجسدي, كالتجويع أو التقييد أو قطع الراتب او الضرب باليد دون السوط أو الآلة أو الاحتقار بالشتم وغيره. الاحوط[] عدم إجزاء كل ذلك فيه، وإذا لم يجز, فقد حرم, لكونه إيذاءاً ظلما بدون أداء الوظيفة الشرعية. نعم، لو كان المطلوب هو التأديب فقط, كتأديب الأب لولده أو المولى لعبده, ونحو ذلك، جاز, في حدود ما يؤدي الى المطلوب.
[مسألة 1261] في التعزير يجوز استعمال آلة مساعدة على الضرب. اذا كانت مماثلة نسبيا في العمل لليد البشرية. بخلاف ما لو كانت أشد أو أضعف بمقدار معتد به.
[مسألة 1262] في غير مورد التعزير, كالتأديب، يجوز استعمال بعض الأساليب الحديثة وغيرها للإيذاء، بشرط أن لا تؤدي الى جناية او ظلم . كالحرارة او البرودة أو الغاز أو الضوء أو غير ذلك.

الفصل الرابع
القصاص

[مسألة 1263] إذا حصلت الوفاة من خطأ الطبيب أو أية مضاعفات, فهو من [شبه العمد]. ويضمنه الطبيب في ماله وانظر [مسالة 897] .
[مسألة 1264] إذا حصلت الوفاة في الحيوان من خطأ الطبيب البيطري أو أية مضاعفات كان مضمونا عليه.
[مسألة 1265] إذا حصلت الوفاة أو أية مضاعفات, بسبب التجارب المختبرية للأدوية أو الأساليب النفسية او غيرها. فان كان السبب قاتلاً غالباً، أو قصد به القتل, فهو عمد يتعين معه القود، وإلا فهو من قبيل شبه العمد تتعين فيه الدية.
[مسألة 1266] ونحو ذلك إذا حصلت الوفاة أو أية مضاعفات, لتجارب الكون في أجهزة معينة أو أمكنة مجهولة أو أساليب للغوص مثلا, غير ناجحة, ونحو ذلك. فحكمها ما قلناه في المسالة السابقة. ولا يفرق في ذلك بين رضا الشخص الذي هو محل التجربة [وهو المجني عليه] أو اضطراره أو إكراهه. فحتى لو كان راضيا, فان الجناية مضمونة للجاني, ما دام المجني عليه غافلا عن النتيجة او محرزاً للسلامة. نعم، لو عرض نفسه للهلاك مع الالتفات فلا ضمان.
[مسألة 1267] متولي الجناية [يعني طرفها] ومن له الحق في المرافعة واخذ الدية والقصاص, هو في غير النفس[يعني إذا لم تحدث الوفاة], هو المجني عليه نفسه, مع بلوغه وعقله, وإلا فوليه. وفي النفس [يعني إذا حصلت الوفاة], فالمتولي هو ولي الدم. وهو مما قل حديث الفقهاء عن تعيينه. وله عدة صور:
الصورة الأولى: ان يكون الفرد وليا حال الحياة، فيبقى وليا بعد الوفاة. كما لو كان المجني عليه قاصرا أو مملوكا.
الصورة الثانية: ولي الدم للزوجة, هو الزوج, لا الأب ولا الأخ. فضلا عمن سواهما.
الصورة الثالثة: ولي الدم من الأولاد أو الأخوة او الأعمام، قد يكون متعينا بواحد، كما لو كان بالغا رشيدا بين قاصرين.
الصورة الرابعة: إذا كان فيهم عدد من البالغين الراشدين، فهل يكون أكبرهم وليا للدم خاصة, أم تنبسط الولاية عليهم جميعا. الأحوط[] الثاني، والأقرب الأول.
الصورة الخامسة : إذا لم يكن له بعض طبقات الإرث القريبة, فهل يكون البعيد من الورثة وليا للدم. الظاهر ذلك. وان كان الأحوط[] معه استئذان الحاكم الشرعي .

الصورة السادسة : إذا لم يكن له شيء من طبقات الإرث الثلاث الوارثين بالقرابة, فهل يكون المولى المعتق وليا للدم، بصفته وليا للعتق ووارثا للمال . الظاهر ذلك، وان كان الأحوط[] معه مراجعة الحاكم الشرعي .
الصورة السابعة : إذا لم يكن قرابة ولا معتق. وكان له ضامن للجريرة, فهل يكون وليا لدمه . لا أشكال في ارثه للدية. واما حق القصاص له, فهو محل أشكال، يتعين معه مراجعة الحاكم الشرعي .
الصورة الثامنة : إذا لم يكن له شيء من تلك الطبقات الوارثة، تعين ارثه وولاية دمه على الإمام او وكيله الخاص او العام .
[مسألة 1268] يحجب ولاية الدم, من يحجب الميراث .
[مسألة 1269] لا ولاية للدم لمن لا يرث, كالكافر عن المسلم والعبد والقاتل. ماعدا الحاكم الشرعي, بناء على بعض الوجوه السابقة.
[مسألة 1270] يشترط في ولي الدم فعلا : البلوغ والعقل . فان لم يكن كذلك، أمكن الانتظار الى حين كماله لو كان محتملا. وإلا انتقلت الولاية الى غيره.
[مسألة 1271] لا يشترط في الولاية كما لا يشترط في الميراث, العدالة ولا الذكورة ولا الصحة الجسدية ولا الرشد ولا ان يكون مطلق السراح من السجن أو غير من أقيم عليه الحد, ونحو ذلك من المحتملات.
[مسألة 1272] ابن الزنا لا يرث، فلا تكون له ولاية الدم، بل تنتقل الى الوارث من إحدى الطبقات . ولكن لو انحصر الأمر به, وكان الواث الإمام . فهل يصلح لذلك. وجهان, أحوطهما وجوب الاستئذان من الحاكم الشرعي . ومع موافقة الحاكم, يكون له حق القصاص، ولكنه لا يرث الدية بأية حال .
[مسألة 1273] هناك أنواع من القصاص ، تعرض الفقهاء لقاعدتها العامة ولم يتعرضوا لها خاصة. وكلها ثابتة بلا أشكال. مثل جناية المرأة على المرأة, بجعلها عقيما أو أنها سببت لها نزول دم الحيض أو الاستحاضة في غير وقته المعتاد او انقطاع الحليب من المرضع أو زيادة الألم في الوالدة جديداً, ونحو ذلك، فان كانت المرأة الجانية بنفس الصفة أمكن القصاص منها بالمثل . وإلا كان المجني عليها مخيرة بين الدية المناسبة لمثلها وبين الانتظار بالجانية لحصول نفس الصفة في المستقبل .
[مسألة 1274] كل ما يوجب أسقاط الجنين, فلا قصاص فيه, بل على الجاني دية الجنين . ولو اوجب تشويه الجنين , فأن كان له مقدر شرعي, اخذ بنسبته من دية الجنين . والا كان المرجع الحكومة ,
[مسألة 1275] من موارد القصاص التي لم يتعرض لها الفقهاء: القصاص في منافع الأعضاء . وهو ثابت بإطلاق القرآن الكريم, ولا إجماع بخلافه, لقلة من تعرض لهذه المسالة. فاذا حصلت الجناية على العقل او السمع او البصر او الإنجاب او الشم او الذوق أو حتى عمى الألوان أو غيرها ، وأمكن إيجاد نفس النقص في الجاني ، تعين ذلك, ولا حاجة الى المصير الى الدية. وانما يصار اليها مع تعذر القصاص او توقفه على امور لم تحصل في المجني عليه. كما لو ذهب بصره مع سلامة الحدقة وتعين في الجاني اذهاب بصره من إتلافها .
فانه لا قصاص عندئذ, ولو فعله المجني عليه, سقط حقه في الدية, وكان ضامنا للجناية الزائد .
[مسألة 1276] من جملة موارد تعذر القصاص الذي قلناه، وجود نفس النقص في الجاني لدى الجناية. كما لو ذهب بصره وهو أعمى او أذهب سمعه وهو أصم . ومن جملة ذلك انعدام وجود العضو المقتص منه لدى الجاني. ومنها : كونه مخالفاً للتقية. الى غير ذلك من الموانع. فيصار على كل حال الى الدية، إذا كانت مقدرة شرعا ، وإلا فإلى الحكومة.

الفصل الخامس

الديات

[مسألة 1277] سبق ان الواجب اصلا في الديات دفع الاصل. راجع [مسألة 887], وما بعدها. يشمل ذلك كل ما هو معين شرعاً من دية النفس والاعضاء والمنافع والجراح. ولا يصار الى القيمة الا بالتراضي او التعذر. وكلا هذين السببين كافيين شرعاً بالانتقال الى غير القيمة من اصناف المتاع. كما لو تراضيا بملكية الدار بدل الابل او الدنانير الذهبية. لا يفرق في ذلك كل ما له قيمة سوقية وجاز استعماله شرعاً، مما ينقل او مما لا ينقل.

[مسألة 1278] يجب دفع الدية من اموال مخمسة ومزكاة, وليست من مجهول المالك، ونحو ذلك، والا بقيت الذمة مشغولة بها او ببعضها.

[مسألة 1279] لا يجوز الدفع من اموال الغير بدون رضاه. نعم، مع الرضا يكون ذلك جائزاً باحد اسلوبين :

اولا : تمليك المال للجاني, ودفع الجاني الدية منه.

ثانياً : تمليك المال للمجني عليه او وليه, بعنوان تفريغ ذمة الجاني من الدية. وكلا القصدين انما يصدران من المالك الاصلي للمال. فان لم يقصد ذلك، لم تبرأ ذمة الجاني .

[مسألة 1280] في غير الجناية على النفس تدخل الدية في ملك المجني عليه، وتكون كباقي امواله الشخصية, وتشملها احكامها من جواز التصرف المعاملي ووجوب الخمس وحصول الاستطاعة للحج, وغير ذلك. ولا يكفي تخميسها عن ذمة الدافع في عدم تخميسها عن ذمة الاخذ.

[مسألة 1281] في صور الجناية على النفس، تدخل الدية في ملك الوارث. وتقسم على حسب حصص الارث، ويشملها احكامه من الميراث, بالفرض والقرابة والحجب وغيرها. واذا وصلت لكل وارث حصته, كانت كامواله الشخصية، بالتفصيل الذي قلناه في المسألة السابقة .

[مسألة 1282] بالرغم من ان مقتضي القاعدة الاولية اعتبار ارث الدية من الارث غير المحتسب, فيجب تخميسه، ولو كان المجني عليه، مورثاً محتسب الارث, كالاب والولد. لان الخارج عن الاحتساب هو قتله، وميراث ديته. غير ان سياق الادلة لا يقتضى ذلك. فيكون ميراث الدية من المورث المحتسب محتسب, ومن غيره غير محتسباً، فيجب تخميس الثاني من هذه الناحية. وان كان الاحوط استحباباً وجوب التخميس، في كلتا الصورتين.

[مسألة 1283] من جملة موارد الجناية على منافع الاعضاء, حصول الجناية على بعض ملكات العقل، كما لو ضربه على رأسه مثلا, فصار كثير النسيان او سفيها او كان مجتهداً فزال اجتهاده او كان حاد الذاكرة فزالت حدتها او عارفاً ببعض الامور الطبيعية او الاجتماعية فزالت معرفته، وخاصة اذا كانت مما يستعملها في معيشته. فكل ذلك مما له دية لا محالة في الشريعة. غير ان الفتوى بالدية الكاملة, اشكال, وببعضها اشكال، فالاحوط[] المصير الى الحكومة. ولا ينبغي ان يقل مقدارها عن الدية الكاملة, اذا كان الاثر شديداً وغير قابل للزوال غالباً.

[مسألة 1284] ومن جملة تطبيقات ذلك، ما لو كان للمجني عليه بعض العلوم الخفية غير المحرمة شرعاً او بعض الفعاليات الروحية, كالمداواة او وجدان السارق او المسروق او اعطاء احراز الرزق او الحفظ او دفع السحر, وغير ذلك. فزالت عنه تلك الخصوصية بالجناية. فيكون مشمولا لحكم المسألة السابقة. غير ان الحكومة هنا, لا ينبغي ان تصل الى الدية الكاملة.

[مسألة 1285] مع الجناية على العضو او على منفعته، وكان ذلك سبباً لاستربحاه، فهل يكون معدل الربح مضموناً زائداً على الدية، الاحوط[] ذلك, بلا اشكال. وانما الكلام في انه على وجه الوجوب.

[مسألة 1286] مع الجناية على النفس، لا اشكال في اندراج الجناية على الاعضاء ومنافعها فيها. فلا تجب اكثر من الدية. كما لا يجب ما اشرنا اليه في المسألة السابقة. كما لا تفرق ديته من حيث اهمية المجني عليه, علمياً او دينياً او اجتماعياً او اقتصادياً. فكلهم له دية واحدة, وقصاص واحد. ولا يجوز قتل الاثنين بواحد, وان اختلفت الاهمية. كما لا يجوز الاخذ لمقدار اكثر من الدية المقدرة.

[مسألة 1287] كفارة القتل غير شاملة للجناية على ما دون النفس, مهما كان. فلا يجب معه دفع اية كفارة.

[مسألة 1288] من الواضح ان كفارة القتل مما لا يستفيد منها ولي الدم شيئاً. بخلاف الدية, فانها له وللورثة. وانما المستفيد من الكفارة هو العبد الذي يتم عتقه او الفقير الذي يتم اطعامه.

[مسألة 1289] كل رق يعتق في كفارة, فعتقه [سائبة]، يعني ليس لمولاه حق ميراثه مع انعدام القرابة. وانما ذاك هو المعتق لوجه الله خالصاً.

16 محرم الحرام عام 1415

محمد الصدر